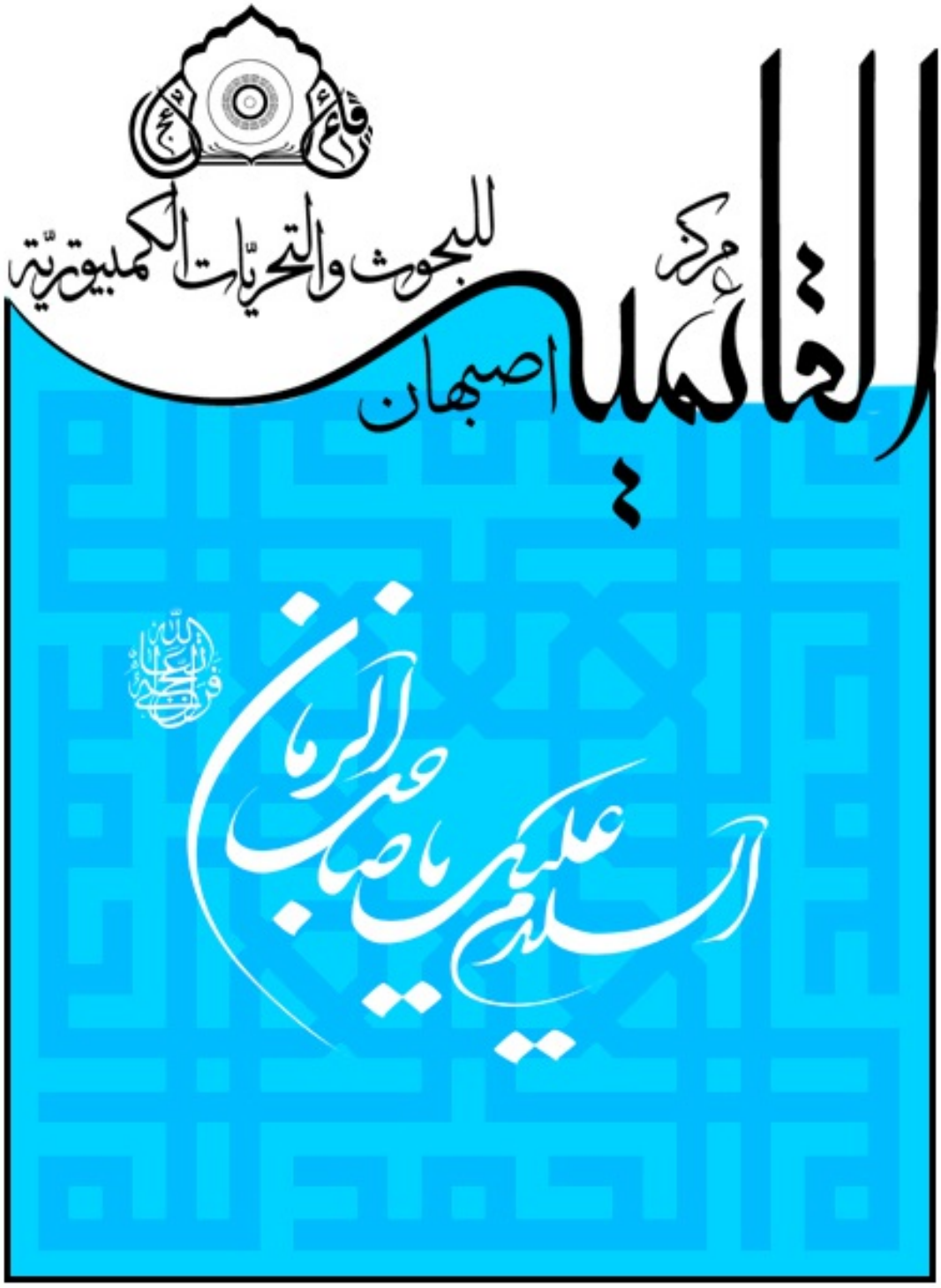

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

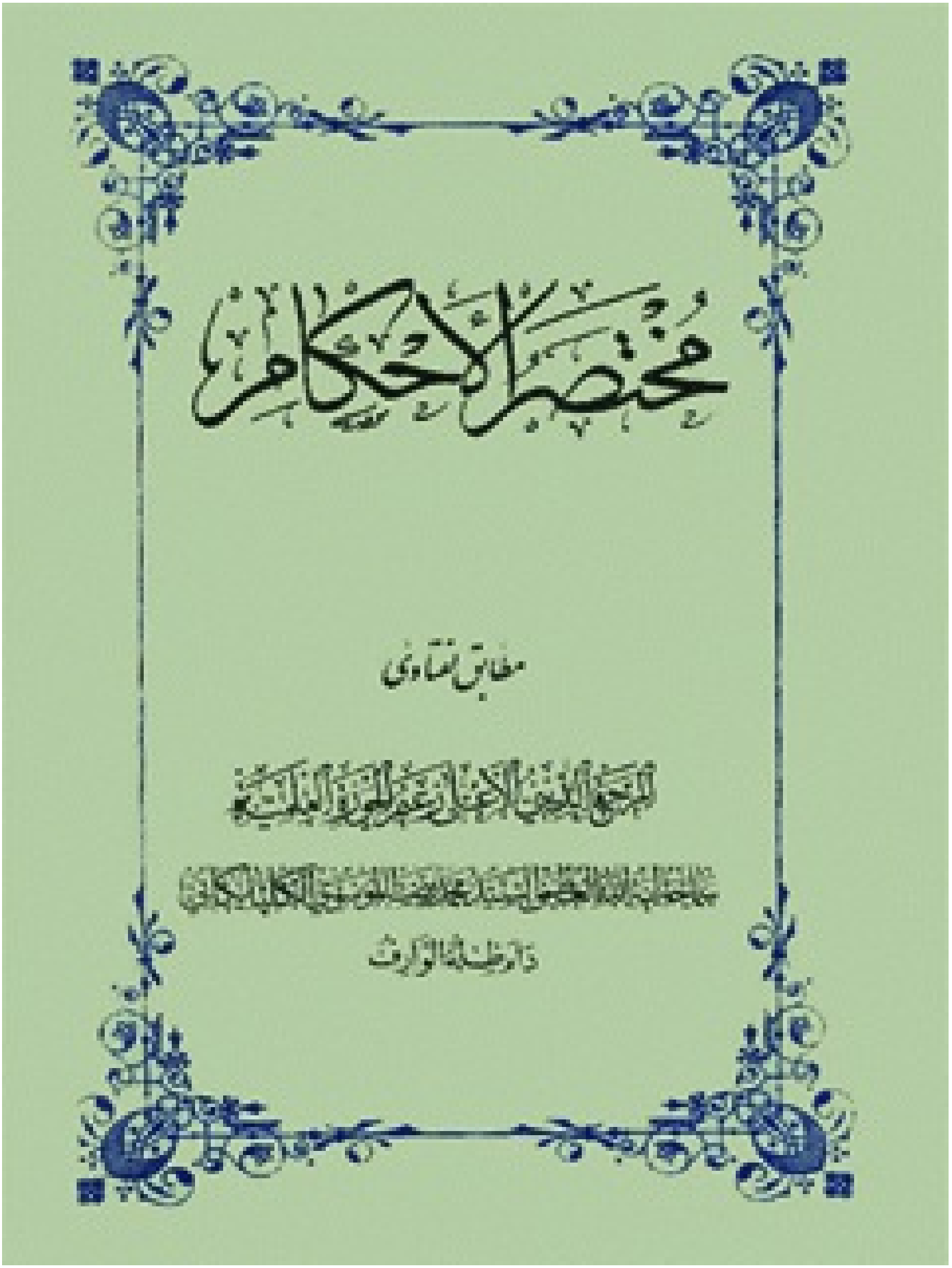
مختصر الأحكام
مطابق لفتاوى
دار ظلة التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الاحكام

كاتب:

محمد رضا الگلپايگانی

نشرت فی الطباعة:

دارالقرآن الكريم

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مختصر الاحکام ----- ۱۲
اشارة ----- ۱۲
[الخطبة] ----- ۱۲
أحکام التقلید ----- ۱۲
أحکام المیاه ----- ۱۳
أقسام النجاسات ----- ۱۴
اشارة ----- ۱۴
مسائل متفرقة فی أحکام النجاسات ----- ۱۶
أقسام المطهرات ----- ۱۶
بعض أحکام الأوانی ----- ۱۹
بعض أحکام التخلی ----- ۱۹
اشارة ----- ۱۹
الاستبراء ----- ۲۰
فی الوضوء ----- ۲۰
نواقض الوضوء ----- ۲۰
موارد وجوب الوضوء ----- ۲۰
واجبات الوضوء ----- ۲۱
شروط الوضوء ----- ۲۱
أحکام الجبیرة ----- ۲۳
الأغسال الواجبة ----- ۲۳
اشاره ----- ۲۳
غسل الجنابة ----- ۲۳

اشارة ----- ۲۳
موارد وجوب غسل الجنابة ----- ۲۴
الحیض ----- ۲۵
اشارة ----- ۲۵
أحکام الحائض ----- ۲۶
الاستحاضة و أحکامها ----- ۲۷
النفاس ----- ۲۸
غسل مس المیت ----- ۲۹
اشارة ----- ۲۹
آداب المریض ----- ۲۹
أحکام المحتضر ----- ۲۹
غسل المیت و تکفینه و الصلاة علیه و دفنه ----- ۳۰
اشارة ----- ۳۰
غسل المیت ----- ۳۰
تکفین المیت ----- ۳۱
اشارة ----- ۳۱
الحنوط ----- ۳۲
صلاة المیت ----- ۳۲
دفن المیت ----- ۳۲
اشارة ----- ۳۲
نبش القبر ----- ۳۲
الأغسال المستحبة ----- ۳۳
أحکام التیمم ----- ۳۳
اشارة ----- ۳۴

ما یصح به التیمم ----- ۳۴
مسئلة ۱۹۷- واجبات التیمم أربعة: ----- ۳۴
الصلاة ----- ۳۴
اشارة ----- ۳۵
أوقات الصلاة ----- ۳۵
القبلة ----- ۳۶
الستر و الساتر ----- ۳۶
اشارة ----- ۳۶
لباس المصلی ----- ۳۶
مکان المصلی ----- ۳۸
اشارة ----- ۳۸
أحکام المسجد ----- ۳۹
الأذان و الإقامة ----- ۳۹
واجبات الصلاة ----- ۴۰
اشارة ----- ۴۰
النیة ----- ۴۰
التکبیر ----- ۴۱
القیام ----- ۴۱
القراءة ----- ۴۱
الرکوع ----- ۴۲
السجود ----- ۴۳
التشهد ----- ۴۴
الترتیب و الموالاة ----- ۴۴
القنوت ----- ۴۵

تعقیب الصلاة ----- ۴۵
مبطلات الصلاة ----- ۴۵
صلاة الآیات ----- ۴۶
اشارة ----- ۴۷
وقت صلاة الآیات ----- ۴۷
کیفیة صلاة الآیات ----- ۴۷
صلاة القضاء ----- ۴۸
صلاة الجماعة ----- ۴۸
اشارة ----- ۴۸
شروط صلاة الجماعة ----- ۵۰
شروط إمام الجماعة ----- ۵۱
الشکوک فی الصلاة ----- ۵۲
اشارة ----- ۵۲
الشک فی عدد الرکعات ----- ۵۲
صلاة احتیاط ----- ۵۳
قضاء السجود و التشهد المنسیین ----- ۵۳
موجبات سجود السهو ----- ۵۴
صلاة المسافر ----- ۵۴
الصیام ----- ۵۶
اشارة ----- ۵۶
المفطرات ----- ۵۶
الکفارة و القضاء ----- ۵۷
أحکام الزکاة ----- ۵۸
اشارة ----- ۵۸

ما تتعلق به الزکاة ----- ۵۹
اشارة ----- ۵۹
زکاة الحیوان ----- ۵۹
زکاة النقدین ----- ۶۰
اشارة ----- ۶۰
و فی الفضة نصابان: ----- ۶۰
زکاة الغلات الأربع ----- ۶۱
موارد صرف الزکاة ----- ۶۲
زکاة الفطرة ----- ۶۲
الخمس ----- ۶۳
اشارة ----- ۶۳
تقسیم الخمس، و مستحقوه ----- ۶۵
أحکام البیع و الشراء ----- ۶۵
اشارة ----- ۶۵
المکاسب المکروهة ----- ۶۶
التجارة المحرمة ----- ۶۶
شرائط المتعاقدین ----- ۶۸
شرائط العوضین ----- ۶۹
فی الخیارات ----- ۷۱
الصلح ----- ۷۲
أحکام الإجارة ----- ۷۳
أحکام الحوالة ----- ۷۴
أحکام الرهن ----- ۷۴
الضمان ----- ۷۵

الکفالة ----- ۷۵
أحکام اللقطة ----- ۷۵
أحکام النکاح ----- ۷۶
اشارة ----- ۷۶
شروط العقد ----- ۷۶
کیفیة إجراء الصیغة فی العقد الدائم ----- ۷۷
کیفیة إجراء الصیغة فی العقد المنقطع ----- ۷۷
أحکام العقد ----- ۷۷
أحکام النظر ----- ۷۹
مسائل متفرقة فی النکاح ----- ۷۹
أحکام الرضاع ----- ۸۰
اشارة ----- ۸۰
شروط الرضاع المحرم ----- ۸۱
أحکام الطلاق ----- ۸۲
اشارة ----- ۸۲
عدة الطلاق ----- ۸۳
عدة الوفاة ----- ۸۳
الطلاق البائن و الرجعی ----- ۸۳
أحکام متفرقة فی الطلاق ----- ۸۴
أحکام الوصیة ----- ۸۵
أحکام الإرث ----- ۸۶
مسئلة ۶۱۹- موجبات الإرث ثلاثة ----- ۸۶
الأول النسب و هو ثلاث طبقات: ----- ۸۶
اشارة ----- ۸۶

إرث الطبقة الأولى ----- ۸۷
إرث الطبقة الثانية ----- ۸۷
إرث الطبقة الثالثة ----- ۸۸
الثانی من موجبات الإرث الزوجية ----- ۸۹
أحكام متفرقة فی الإرث ----- ۸۹
الحج ----- ۹۰
اشارة ----- ۹۰
مسائل متفرقة ----- ۹۱
تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ----- ۹۲

مختصر الاحكام

اشارة

سرشناسه : گلپایگانی، محمدرضا، ۱۳۷۲ - ۱۲۷۷

عنوان و نام پدیدآور : مختصر الاحکام/ مطابق لفتاوی محمدرضا الموسوی الگلپایگانی

مشخصات نشر : قم: دار القرآن الکریم، ۱۴۱۳ق. = ۱۳۷۲.

مشخصات ظاهری : ص ۱۶۳

شابک : بها:۴۰۰ریال ؛ بها:۴۰۰ریال

یادداشت : چاپ هشتم: ۱۴۱۳ق. = ۱۳۷۱

یادداشت : چاپ ؟ ؟۱۳۷۲

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/گ۸م۳۳ ۱۳۷۲

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۵-۴۸۵

[الخطبة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه رب العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين. و اللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

أحكام التقليد

مسئلة ۱- يجب التقليد أو الاحتياط على كل مكلف غير مجتهد فى عباداته و معاملاته بل فى جميع أفعاله و اعماله.

مسئلة ۲- عمل العامى بلا تقليد و لا احتياط باطل، الّا ان يطابق الواقع مع تحقق قصد القربة ان كان العمل عباديا.

مسئلة ۳- يتحقق التقليد بتعلّم فتوى المجتهد للعمل بها.

مختصر الأحكام، ص: ۳

مسئلة ۴- لا يجوز تقليد الميت ابتداء. و لكن يجوز البقاء على تقليد الميت فى المسائل التى عمل المقلد بها فى حياة المجتهد أو المسائل التى تعلّمها بقصد العمل بها الا انه ينبغى الاحتياط بان يرجع الى مجتهد حيّ فى المسائل التى لم يعمل فيها بفتوى المجتهد الميت.

مسئلة ۵- الأحوط تقليد المجتهد الأعلم و لا يترك هذا الاحتياط فيما إذا علم المقلد انّ فتوى الأعلم مخالفة لفتوى غير الأعلم.

مسئلة ۶- المجتهد الأعلم من بين المجتهدين هو أقدرهم على استنباط الحكم الشرعى من أدلته و أصوله.

مسئلة ۷- يثبت اجتهاد المجتهد و اعلميّته بثلاثة أمور:

الأول- ان يعلم المقلّد ذلك بنفسه كأن يكون من أهل الخبرة فيقدر على التمييز بين المجتهد و غير المجتهد و بين الأعلم و غير الأعلم.

الثانی- ان یشهد بذلک عدلان من أهل الخبرة بحیث یستطیعان تمییز المجتهد و الأعلم من غیرهما، إلا إذا عارضت شهادتهما شهادة عدلین آخرین یقولان باعلمیة مجتهد آخر.

الثالث- الشیاع و الشهرة بحیث یحصل منهما العلم أو الاطمئنان.

مسئلة ۸- یشترط فی المجتهد الذی یجوز تقلیده أمور:

الأول- البلوغ. الثانی- العقل. الثالث- ان یکون شیعیّا اثنی- عشریا. الرابع- العدالة. الخامس- الرجولة. السادس- طهارة المولد بان لا یکون ابن زنا. السابع- الأعلمیة، علی الأحوط، کما مر فی المسئلة ۵. الثامن- الحیاة ان کان التقلید ابتداء.

أحکام المیاه

مسئلة ۹- الماء قسمان: مطلق و مضاف.

مختصر الأحکام، ص: ۴

الماء المطلق: هو ما یطلق علیه عرفا اسم الماء غیر مضاف إلی شیء آخر، و هو علی أقسام:

۱- الماء الکر. ۲- الماء القلیل. ۳- ماء المطر. ۴- ماء البئر.

۵- الماء الجاری. ۶- الماء النابع الماء المضاف: هو الماء الممزوج بشیء آخر بحیث لا یطلق علیه اسم الماء عرفا، أو الماء المعتصر من أشیاء کالتفّاح و الرمان و غیرهما.

مسئلة ۱۰- ماء الکر بحسب الحجم- هو الماء الذی یکون مجموع مکسرة ثلاثة و أربعون شبرا الّا ثمن شبر و بحسب الوزن هو الماء الذی بلغ وزنه مأة و ثمانیة و عشرین منّا تبریزیا الّا عشرین مثقالا.

مسئلة ۱۱- الماء المطلق ان کان کرا أو جاریا لا یتنجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغیر بملاقاة النجاسة أحد أوصافه الثلاثة، و هی: اللون و الرائحة و الطعم بأوصاف النجس. اما إذا کان التغیر بأوصاف المتنجس لا بأوصاف النجس فلا یتنجس.

مسئلة ۱۲- الماء الخارج من الأنابیب- کالصنبور و الدوش و نحوهما- و کان متصلا بالکرّ هو فی حکم الکر فلا یتنجس بملاقاة النجاسة ما دام متصلا إلّا إذا تغیر أحد أوصافه الثلاثة علی ما مر فی المسئلة السابقة.

مسئلة ۱۳- إذا کان الماء کرا ثم شک فی انه هل نقص عن مقدار الکر أو لا، یحکم بأنه کرّ و إذا کان أقل من کر ثم شک فی انه هل بلغ مقدار الکر أو لا، یحکم بأنه لم یبلغ مقدار الکر.

مسئلة ۱۴- الماء القلیل هو الماء الذی لا ینبع من الأرض و کان مقداره أقل من الکر.

مسئلة ۱۵- یتنجس الماء القلیل بملاقاة النجاسة نعم إذا کان جاریا من

مختصر الأحکام، ص: ۵

العالی الی السافل و لاقی سافله النجاسة لا یتنجّس العالی منه بل ینجس موضع الملاقاة فقط.

مسئلة ۱۶- الماء الجاری هو الماء النابع من الأرض الجاری علیها کماء النهر و نحوه.

مسئلة ۱۷- الماء الجاری لا یتنجس بملاقاة النجاسة، و ان کان أقل من کر، إلا إذا تغیّر أحد أوصافه الثلاثة علی ما مرّ فی المسئلة ۱۱.

مسئلة ۱۸- ماء المطر حال نزوله حکمه حکم الماء الجاری.

مسئلة ۱۹- یطهر الثوب أو الفرش النجس إذا تقاطر علیه المطر بعد زوال عین النجاسة و نفذ فی جمیع اجزائه و لا یحتاج الی لعصر و التعدد و کذا إذا وصل الی بعضه دون بعض طهر ما وصل الیه.

مسئلة ۲۰- الأرض النجسة تطهر بمجرد نزول المطر علیها و نفوذه فیها بشرط ان لا یکون فیه عین النجاسة.

مسئلة ۲۱- إذا اجتمع ماء المطر فی مکان، و کان أقل من مقدار الکر، فإنه فی حالة استمرار سقوط المطر علیه، مطهر لکل متنجس

یغسل فیه، بشرط ان لا یتغیر أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة.

مسئلة ۲۲- ماء البئر النابع من الأرض حکمه حکم الماء الجاری، فلا یتنجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغیّر أحد أوصافه الثلاثة بنحو مرّ فی مسئلة ۱۱- فان تغیر بها ثم زال التغیر بنفسه یطهر بدوام نبعه بشرط ان یمتزج ماؤه بالماء الجدید النابع الذی لم یلحقه التغیر علی الأحوط و لا یحتاج الی نزح شیء منه.

مختصر الأحکام، ص: ۶

مسئلة ۲۳- الماء المضاف طاهر إذا لم یکن لاقی نجاسة و لکنه لا یطهّر المتنجس، و ان کان کثیرا أو جاریا و لا یصح معه الوضوء و الغسل مسئلة ۲۴- الماء المضاف کالماء القلیل یتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة و ان کان کثیرا أو جاریا إلّا إذا جری من الأعلی إلی الأسفل، ففی هذه الحالة لا یتنجس أعلاه بملاقاة الأسفل للنجاسة و انما یتنجس منه القسم الملاقی للنجاسة فقط و کذلک إذا جری من الأسفل إلی الأعلی بواسطة الدفع، کالفوارة فإنه لا یتنجس أسفله إذا لاقی أعلاه النجاسة و انما یتنجس منه القسم الملاقی للنجاسة من طرف الأعلی.

مسئلة ۲۵- الماء المجهول حاله، هل هو مطلق أو مضاف و کانت حالته السابقة أیضا مجهولة، لیس مطهرا، و لا یجوز الوضوء و لا الغسل به، و لکنه ان کان بمقدار الکر فما فوق و لاقی نجاسة لا یحکم بنجاسته، و ان کانت حالته السابقة معلومة فحکمه حکم حالته السابقة.

مسئلة ۲۶- إذا تغیر أحد أوصاف الماء بملاقاة النجاسة ثم زال التغیر و عاد الماء الی حالته الأولی فإنه لا یطهر بذلک إلّا فی خمس حالات:

۱- ان یکون جاریا. ۲- ان یکون نابعا من الأرض. ۳- ان یتصل بماء المطر فی حال سقوطه. ۴- ان یقع علیه ماء المطر حال تقاطره ۵- ان یتصل بماء کر طاهر، بشرط ان یمتزج الماء المتنجس بالماء الذی یتصل به من هذه المیاه الطاهرة علی الأحوط و فی غیر هذه الحالات الخمس یبقی الماء علی نجاسته.

مسئلة ۲۷- الماء الراکد، کماء الحوض، ان کان أقل من مقدار الکر و لاقی النجاسة یتنجس و یطهر باتصاله بماء الکر أو الجاری بشرط ان یمتزج به علی الأحوط. و کذلک یطهر إذا سقط علیه ماء المطر و امتزج به فی حال

مختصر الأحکام، ص: ۷

تقاطره من السماء سواء کان بمجموعه مکشوفا تحت السماء و سقط المطر علیه منها أو کان علیه بناء و سقط المطر علیه من کوة فی السقف. و شرط الامتزاج المذکور فی هذه المسائل احتیاطی، و عند بعض العلماء یکفی مجرد الاتصال.

مسئلة ۲۸- الماء الذی لم تعلم نجاسته محکوم بالطهارة الّا ان یعلم بتنجسه سابقا فیحکم بنجاسته حتی یحصل العلم بطهارته.

مسئلة ۲۹- یحرم شرب الماء المتنجس إلّا فی حال الضرورة بل کل متنجس حرام الّا فی حال الضرورة.

أقسام النجاسات

اشارة

مسئلة ۳۰- النجاسات اثنی عشر قسما:

الأول و الثانی- البول و الغائط من الإنسان و من کل حیوان یحرم أکل لحمه و کان ذا نفس سائلة، سواءا کانت حرمة لحمه اصلیة کلحم السباع أو عارضیة کالحیوانات التی یحلّ أکل لحمها و لکن عرض لها ما جعلها حراما مثل الحیوان الجلال، و ما وطئه الإنسان، و الغنم الذی رضع لبن الخنزیر حتی نما علیه لحمه و استحکم عظمه، و الأحوط الأولی إلحاق سائر الحیوانات المأکولة اللحم بالغنم

فی هذا الحکم. و الأقوی طهارة الذرق و البول من الطیور الغیر المأکولة اللحم، الّا ان الأحوط اجتنابها و لا سیما بول الخفاش و ذرقه.

مسئلة ۳۱- الثالث من النجاسات: المنی من الإنسان و من کل حیوان ذی نفس سائلة.

مسئلة ۳۲- الرابع: المیتة من کل حیوان ذی نفس سائلة و منها

مختصر الأحکام، ص: ۸

الحیوان الذی ذبح علی خلاف الشرع و میت المسلم قبل إتمام الأغسال الثلاثة کما ستذکر و میت الکافر مطلقا و یستثنی من ذلک أجزاء المیتة التی لا تحلّها الحیاة، کالصوف و الوبر و الشعر و الریش و الأسنان و العظم، فإنها طاهرة. الّا من نجس العین و لکن یجب تطهیرها إذا لاقت شیئا من اجزاء المیتة مما تحله الحیوة مع الرطوبة.

مسئلة ۳۳- القطعة المبانة من جسم الإنسان الحی أو الحیوان الحی ذی النفس السائلة إذا کانت ممّا تحلّه الحیاة فهی نجسة.

مسئلة ۳۴- القشور الصغیرة المتکونة علی الشفة و سائر أجزاء البدن إذا حان وقت سقوطها و تساقطت بنفسها فهی طاهرة.

مسئلة ۳۵- لا یجوز بیع المیتة و جلدها و لحمها و شحمها و کل شیء منها مما تحل فیه الحیوة.

مسئلة ۳۶- الخامس من النجاسات: دم الإنسان و کل حیوان ذی نفس سائلة.

مسئلة ۳۷ الحیوان المأکول اللحم إذا ذبح ذبحا شرعیا و خرج منه الدم بالمقدار المتعارف فالدم المتخلف فی اجزائه التی یحل أکلها طاهر و اما الدم المتخلف فی الاجزاء التی لا یحل أکلها فالأحوط وجوبا الاجتناب عنه. و الدم الذی یعود الی بدن الذبیحة بعد خروجه منها، بسبب ارتفاع رأسها أو جریان النفس فیها أو بسبب آخر نجس.

مسئلة ۳۸- الدم الواقع علی اللباس أو البدن أو شیء آخر إذا شک فی انه دم حیوان أولا، أو شک فی انه دم حیوان ذی نفس سائلة أو غیر سائلة یحکم بطهارته.

مسئلة ۳۹- السادس و السابع من النجاسات: الکلب و الخنزیر

مختصر الأحکام، ص: ۹

البرّیان و لیس فیهما جزء غیر نجس، بل کل اجزائهما حتی الأجزاء التی لا تحلّها الحیاة کالشعر و العظم نجسة أما الکلب و الخنزیر البحریان فطاهران.

مسئلة ۴۰- الثامن من النجاسات الکافر بجمیع اقسامه حتی الکتابیة کالیهود و النصاری و کل شیء من الکافر نجس حتی شعره و ظفره و رطوبة بدنه. و المراد من الکافر کل من أنکر وجود اللّه أو وحدانیته أو نبوة الرسول الأکرم محمد بن عبد اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أو أنکر ضروریا من ضروریات الدین و هو مدرک انها من ضروریات الدین بحیث یترتب علی إنکاره لها إنکار نبوة الرسول و الأحوط الاجتناب عن کل منکر لضرورة من ضروریات الدین و ان لم یکن ملتفتا إلی انها من ضروریات الدین.

مسئلة ۴۱- ناصب العداوة لأحد من المعصومین الأربعة عشر سلام اللّه علیهم، أو الساب له، نجس و ان أظهر الإسلام و لا إشکال فی کفر الغلاة و نجاستهم (و هم المعتقدون بألوهیة أمیر المؤمنین علیه السّلام) و کذا الخوارج و النواصب.

مسئلة ۴۲- التاسع من النجاسات: الخمر بل کل مسکر مائع بالأصالة مسئلة ۴۳- الأقوی طهارة العصیر العنبی إذا غلی و لم یذهب ثلثاه و کذا نفس العنب و ان کان ینبغی الاحتیاط بالاجتناب عنه نعم لا إشکال فی حرمة شربه سواء غلی بنفسه أو بالشمس أو بالنار أو بالهواء و فی جمیع الصور یصیر حلالا إذا صار خلا و ما غلی بالنار أیضا یصیر حلالا إذا ذهب ثلثاه بالغلیان بالنار.

مسئلة ۴۴- لا ینجس التمر و الزبیب و عصیرهما بالغلیان و یجوز أکلهما و شربهما الا انّ الاولی الاجتناب عنهما.

مختصر الأحکام، ص: ۱۰

مسئلة ۴۵- العاشر من النجاسات: الفقّاع و هو شراب مسکر یتخذ من الشعیر یحرم شربه و فی الاخبار تأکید علی وجوب الاجتناب عنه.

مسئلة ۴۶- ماء الشعیر الذی یصفه الأطباء المتقدمون للعلاج لیس فقّاعا و هو طاهر و یجوز شربه.

مسئلة ۴۷- الحادی عشر من النجاسات: عرق الجنب من الحرام علی الأحوط سواء خرج فی حال الجماع أو بعده أو کان من الرجل أو المرأة و سواء حصلت الجنابة بواسطة أمر محرّم بحرمة ذاتیة کالزنا و اللواط و وطئ الحیوان و الاستمناء، أو حصلت بواسطة أمر محرّم بحرمة عارضة کوطی الزوجة فی حال الحیض أو فی الصوم الواجب المعین کشهر رمضان، أو فی حال وقوع الظهار قبل أداء کفارته.

مسئلة ۴۸- لا تجوز الصلاة فی عرق الجنب من الحرام.

مسئلة ۴۹- العرق الخارج من بدن الجنب من الحرام، فی حال الاغتسال من الجنابة نجس علی الأحوط و لذلک الأحسن له الاغتسال بالماء البارد بعد تطهیر البدن من العرق و اما بالماء الحارّ فیحسن تطهیر العضو المغسول وحده ثم غسله ثم تطهیر العضو الذی بعده و غسله و هکذا حتی یتم الغسل و إذا ارتمس فی الماء و یحرک بقصد الغسل کل عضو من أعضاء الغسل تحت الماء حتی لا یتنجس بخروج العرق ثانیا بعد تطهیره و قبل غسله فهو أحسن و أسهل.

مسئلة ۵۰- الثانی عشر- من النجاسات: عرق الإبل الجلّالة، و الأحوط وجوبا ان یلحق به عرق کل حیوان جلّال.

مختصر الأحکام، ص: ۱۱

مسائل متفرقة فی أحکام النجاسات

مسئلة ۵۱- تثبت النجاسة بثلاثة أمور: الأول- العلم الوجدانی الثانی- إخبار صاحب الید. الثالث- شهادة رجلین عدلین. و الاکتفاء بشهادة عدل واحد مشکل فلا یترک مراعاة الاحتیاط.

مسئلة ۵۲- لا بد للوسواسی فی الحکم بالنجاسة ان یرجع الی المتعارف و لا یعتنی علی علمه بالنجاسة و فی الحکم بطهارة ما کان عالما بنجاسته سابقا لا یجب علیه تحصیل العلم بطهارته بل یرجع الی المتعارف و ان لم یوجب حصول العلم له.

مسئلة ۵۳- یحرم تنجیس المساجد، و إذا تنجست یجب إزالتها فورا و لا یجوز تأخیرها.

مسئلة ۵۴- حکم المشاهد المشرفة حکم المساجد، علی الأحوط فلا یجوز تنجیسها و یجب تطهیرها فورا إذا وقعت فیها نجاسة.

مسئلة ۵۵- لا یجوز تنجیس ورق القرآن المجید و خطه بل جلده أیضا و إذا تنجس شیء من ذلک وجب تطهیره.

مسئلة ۵۶- لا یجوز تنجیس التربة المتخذة من قبر سید الشهداء علیه السّلام أو قبر الرسول صلّی اللّه علیه و آله أو قبور سائر الأئمة علیهم السلام و یجب تطهیرها إذا تنجست.

مسئلة ۵۷- لا یجوز أکل الطعام المتنجس قبل تطهیره و کذلک أوانی الطعام المتنجسة یجب تطهیرها قبل وضع الطعام فیها إذا کانت نجاستها تسری الی الطعام.

مختصر الأحکام، ص: ۱۲

أقسام المطهرات

مسئلة ۵۸- المطهرات أربعة عشر قسما:

الأول- الماء، و هو مطهر لکل متنجس، غیر المائعات، بشروط ستذکر فیما بعد. و إذا تنجّس الماء نفسه فإنه یطهر باتصاله بماء الکر أو الماء الجاری و کذلک یطهر إذا وقع علیه ماء المطر و فی هذه الصور الثلاث یشترط فی طهارة الماء المتنجس ان یختلط و یمتزج بالماء الطاهر الذی یتصل به من هذه المیاه الثلاثة علی الأحوط أما المائعات الأخری، غیر الماء فإنها إذا تنجست، لا تطهر بالماء إلا إذا استهلکت و ذهب أثرها فی الکر أو الماء الجاری.

مسئلة ۵۹- یشترط فی التطهیر بالماء أمور.

الأول- ان یکون الماء طاهرا. الثانی- ان یکون مطلقا حین اتصاله بالمتنجس و نفذ فیه علی إطلاقه. الثالث- زوال عین النجاسة بحیث

تزول کل جزء منها حتی اجزاء صغارها، نعم لا یجب زوال لونها و لا رائحتها و لا طعمها الرابع- ان لا یتغیر لون الماء أو رائحته أو طعمه بالنجاسة حین استعماله فی تطهیر المتنجس.

مسئلة ۶۰- اللباس و البدن و غیرها من الأشیاء غیر الأوانی، إذا تنجست بالبول، یجب ان تغسل بالماء القلیل مرتین لتطهر و یستثنی من ذلک المتنجس ببول الصبی الرضیع الذی لم یتغذ بعد بالطعام و کانت مرضعته مسلمة، فإنه یکفی فی طهارته صب الماء القلیل علیه مرة واحدة و ان کان الاولی و الأحوط صبّ الماء علیه أیضا مرتین و یکفی فی طهارة الأشیاء المذکورة غسلها مرة واحدة فی الکر أو الماء الجاری.

مختصر الأحکام، ص: ۱۳

مسئلة ۶۱- الأوانی المتنجسة بغیر ولوغ الکلب، یجب غسلها بالماء القلیل ثلاث مرات لتطهر. و یکفی غسلها مرة واحدة فی الکر و الماء الجاری أما الأوانی المتنجسة بولوغ الکلب أو لطعه فیجب أولا مسحها بتراب طاهر ثم غسلها مرة واحدة فی الکر أو الماء الجاری أو مرتین بالماء القلیل. و الأوانی المتنجسة بسیلان لعاب الکلب فیها الأحوط وجوبا ان تغسل ثلاث مرات ان کان الماء قلیلا بعد مسحها بالتراب.

مسئلة ۶۲- یشترط فی الطهارة بالماء القلیل انفصال الغسالة عن المحل المتنجس بالمقدار المتعارف، فما لا ینفذ فیه الماء کبدن الإنسان و غیره فیکفی فیه صب الماء علیه و انفصال أکثره عن المکان المتنجس و ما ینفذ فیه الماء کاللباس و الفرش یجب عصره بعد صبّ الماء علیه.

مسئلة ۶۳- الثانی من المطهرات- الأرض، و هی تطهّر باطن القدم و النعل بالمشی علیها أو المسح بها بشرط ان تکون الأرض طاهرة و جافّة و یشترط أیضا ان تکون نجاسة القدم أو النعل حادثة من المشی علی أرض نجسة، أما النجاسة الحادثة من شیء آخر غیر الأرض فالأحوط تطهیرها بالماء و لا فرق فی الأرض بین ان تکون من التراب أو الحجر أو الحصی أو مفروشة بالحجر أو الآجر أو الاسمنت، فکلها مطهرة، أما الأرض المفروشة بالاسفلت المتخذ من القیر و المفروشة بالخشب فإلحاقها بها مشکل.

مسئلة ۶۴- الاولی فی تطهیر باطن القدم و النعل بالأرض ان یمشی خمس عشرة خطوة و ان کان یکفی أقل من ذلک أیضا بحیث یصدق علیه اسم السیر أو المسح.

مسئلة ۶۵- الثالث- من المطهرات: الشمس و هی تطهّر الأرض و الأشیاء الثابتة غیر المنقولة کالأبنیة و الجدران و کل شیء متصل

مختصر الأحکام، ص: ۱۴

بها کالأبواب و الأخشاب و المسامیر و الجص و غیره مما تطلی به الابنیة و الأوانی الثابتة فی الأبنیة و فی الأرض و کذلک الأشجار و النباتات قبل قطعها و انفصالها عن الأرض.

مسئلة ۶۶- یشترط فی التطهیر بالشمس أمور:

الأول- ان یکون المکان المتنجس رطبة تجففها الشمس باشراقها علیها.

الثانی- ان تکون خالیة عن عین النجاسة غیر الرطوبة التی تجففها الشمس.

الثالث- ان یجف المکان المتنجس باشراق الشمس علیه لا بشیء آخر.

الرابع- ان لا تکون الشمس حین إشراقها وراء الغیم أو غیره من الموانع.

الخامس- ان تشرق الشمس علی نفس المکان المتنجس فان کان فوقه حاجب یجب إزالته اما إذا أشرقت علیه من وراء الزجاج ففی طهارته بها اشکال و کذلک إذا انعکس نورها علیه من الزجاج و نحوه.

مسئلة ۶۷- تطهّر الشمس أیضا باطن الشیء المتنجس بثلاثة شروط:

الأول- ان یکون داخله و باطنه متصلا بخارجه و ظاهره.

الثانی- ان یکون فیه رطوبة تجففها الشمس.

الثالث- ان تجفف الشمس الباطن و الظاهر فی وقت واحد.

مسئلة ۶۸- الرابع من المطهرات- الاستحالة. و هی تبدل حقیقة شیء بحقیقة شیء آخر کاستحالة العذرة ترابا و الخشب رمادا و البول أو الماء بخارا و الاستحالة تطهّر عین النجاسة کما تطهر الأشیاء المتنجسة.

مسئلة ۶۹- إذا استحالت عین النجاسة أو المتنجس بخارا ثم عاد هذا البخار ماءا أو عرقا فالأحوط وجوبا الاجتناب عنهما.

مسئلة ۷۰- العرق الحاصل من بخار الحمام إذا لم یعلم انه بخار ماء

مختصر الأحکام، ص: ۱۵

متنجس محکوم بالطهارة.

مسئلة ۷۱- إذا تغیّرت أوصاف النجس أو المتنجس فلیس ذلک استحالة مثلا: إذا صارت الحنطة المتنجسة دقیقا أو عجینا أو خبزا فإنها لا تطهر و کذلک اللبن إذا صار جبنا فإنه لا یطهر.

مسئلة ۷۲- الخامس من المطهرات- الانقلاب کانقلاب الخمر خلا سواءا حصل انقلابه بنفسه أو بعلاج کأن یلقی فیه الملح أو الخل فیصیر خلا مسئلة ۷۳- السادس من المطهرات- ذهاب الثلثین و هو مختص بعصیر العنب الذی تنجس بالغلیان فان ذهاب ثلثیه مطهر للثلث الباقی، بناء علی القول بنجاسته الا انه قد مرّ فی ما سبق من المسائل الحکم بطهارته و ان کان الاولی الاحتیاط باجتنابه قبل ذهاب ثلثیه. و مرّ أیضا ان شربه حرام و ان ما غلی منه بالنار خاصة یحل إذا ذهب ثلثاه بالغلیان بالنار. اما ما غلی بغیر النار فالأحوط وجوبا الاجتناب عن شربه و ان ذهب ثلثاه و یحل إذا انقلب خلا.

مسئلة ۷۴- الزبیب و التمر الذی یوضع فی بعض الأطعمة کالأرز و الحساء لا بأس به و یجوز اکله و ان غلی.

مسئلة ۷۵- الأقوی ان عصیر الذبیب و التمر لا ینجسان بالغلیان و لا یحرم شربهما.

مسئلة ۷۶- السابع من المطهرات- الانتقال. مثلا: إذا انتقل دم الإنسان أو الحیوان ذی النفس السائلة الی جسم حیوان غیر ذی نفس سائلة بحیث یعدّ من دم هذا الحیوان عرفا، فإنه یطهر.

مسئلة ۷۷- الثامن من المطهرات- الإسلام. و هو یطهر بدن الکافر و لعابه و مخاطه و عرقه و الوسخ الذی فی بدنه.

مختصر الأحکام، ص: ۱۶

مسئلة ۷۸- یکفی فی الحکم بإسلام الکافر ان ینطق بالشهادتین، و هما: اشهد ان لا إله إلا اللّه و اشهد ان محمدا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الا ان ینطق بما یناقضهما و یطهر بدن کل من المرتد الملی و المرتد الفطری إذا تابا بناء علی الأقوی و تقبل عباداتهما

مسئلة ۷۹- التاسع من المطهرات- التبعیة و المراد بها صیرورة شیء طاهرا بواسطة تطهیر شیء آخر. کطهارة لعاب الکافر و مخاطه و عرفه و وسخ بدنه تبعا لطهارته بالإسلام. و طهارة ابن الکافر الصغیر تبعا، لطهارة أحد أبویه أو کلیهما بالإسلام و طهارة آنیة الخمر تبعا لطهارته بانقلابه خلا و طهارة ید الغاسل للمیت تبعا لطهارة المیت بعد تمام الغسل و کذلک طهارة الحجر أو اللوح الذی یسجی علیه المیت لتغسیله و القماش الذی تستر به عورته تبعا لطهارة بدنه بعد إتمام غسله.

مسئلة ۸۰- العاشر من المطهرات زوال عین النجاسة و هی تطهّر بدن الحیوان و بواطن بدن الإنسان و تحصیل الطهارة بها، سواء أزالت بنفسها أو بسبب آخر. فاذا تنجس مثلا منقار الدجاجة أو فم الهرّة بملاقاة النجاسة فإنهما یطهران بمجرد زوال عین النجاسة و جفاف رطوبتها منهما و هکذا سائر الاجزاء من بدن الحیوان. و کذلک تطهر بواطن الإنسان، کباطن الفم و الأنف و الاذن، ان تنجست بمجرد زوال عین النجاسة منها بناء علی القول بتنجسها بملاقاة النجاسة فإذا أکل الإنسان طعاما أو شرب دواء متنجسا فان فمه یطهر بمجرد خلوة منهما و زوال عینهما منه و لا حاجة الی غسل الأسنان و الفم الا ان یکون فیه أسنان مصنوعة و کانت قد لاقت الطعام أو الدواء المتنجس، فالأحوط حینئذ تطهیرها. و کذلک لا حاجة الی غسل الفم إذا خرج الدم من اللثة أو أصول الأسنان أو أیّ مکان آخر

مختصر الأحكام، ص: ۱۷

من الفم، فإنه يطهر بمجرد انقطاع الدم و زوال عينه.

مسئلة ۸۱- الحادى عشر من المطهرات- استبراء الحيوان الجلال و هو منع الحيوان الجلال المأكول اللحم من أكل النجاسات و علفه بالنباتات الطهارة مدة لا يصدق عليه بعدها اسم الجلال، و الأحوط ان تكون مدة الاستبراء للإبل أربعين يوما و البقر ثلاثين و الغنم عشرة و البط خمسة و الدجاج ثلاثة. و فى غيرها من الحيوانات تكفى المدة التى يصح سلب اسم الجلّال عنه.

مسئلة ۸۲- الثانى عشر من المطهّرات- حجر الاستنجاء، و سيأتى شرحه.

مسئلة ۸۳- الثالث عشر من المطهرات- خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف، فإنه مطهر لبقية الدم المتخلف فى الاجزاء التى يحل أكلها من الذبيحة و قد مرّ فى مسئلة ۳۷ ان الباقى فى الاجزاء التى يحرم أكلها فالأحوط الاجتناب عنه.

مسئلة ۸۴- الرابع عشر من المطهرات- غياب المسلم. فاذا تنجس بدنه أو لباسه مثلا ثم غاب يحكم بطهارة ذلك المتنجس. و لكن بستة شروط:

الأول- ان يعلم ذلك المسلم بملاقاة النجاسة لبدنه أو لباسه الثانى- ان يعتقد نجاسة الشىء الذى لاقى بدنه أو لباسه.

الثالث- ان يستعمل ذلك المتنجس فى شىء شرطه الطهارة كأن يصلى فى اللباس الذى لاقى النجاسة.

الرابع- ان يعلم بان العمل الذى يؤديه بهذا اللباس تشترط فيه الطهارة، الخامس- ان يحتمل بان ذلك المسلم قد طهر ذلك الشىء المتنجس.

السادس- ان يكون بالغا على الأحوط وجوبا

مختصر الأحكام، ص: ۱۸

بعض أحكام الأوانى

مسئلة ۸۵- يحرم استعمال الأوانى المتخذة من جلد نجس العين كالكلب و الخنزير و المتخذة من جلد الميتة، فى الوضوء و الغسل و الطعام و الشراب و الأحوط وجوبا ترك الانتفاع بجلد نجس العين و الميتة مطلقا، بأى وجه من الوجوه كان الانتفاع.

مسئلة ۸۶- يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب و الطهارة من الحدث و الخبث و الأحوط وجوبا ترك استعمالها فى أغراض اخرى كوضعها فى البيوت للزينة و ينبغى الاحتياط أيضا بعدم حفظها و كذلك عدم شرائطها و بيعها و صنعها و أخذ الأجرة على صنعها.

بعض أحكام التخلى

اشارة

مسئلة ۸۷- يجب ستر العورة فى حال التخلى، بل فى جميع الأحوال، عن الناظر المحترم حتى الولدين و الأبناء، بل يجب سترها أيضا عن المجنون و الطفل المميز. و يحرم على كل مكلف النظر إلى عورة الغير فى جميع الأحوال، و يستثنى من ذلك الزوج و الزوجة فيجوز لكل منهما النظر إلى عورة الآخر. و الأمة المملوكة حكمها حكم الزوجة.

و كذلك لا يجب ستر العورة عن الطفل الغير المميز.

مسئلة ۸۸- يحرم فى حال التخلى استقبال القبلة و استدبارها، و ان حوّل المتخلى عورته إلى جهة أخرى. و الأحوط وجوبا عدم جواز تحويل العورة إلى القبلة إذا كان المتخلى غير مستقبل و لا مستدبر للقبلة بسائر بدنه مسئلة ۸۹- الأحوط وجوبا تطهير مخرج البول

مرتين بالماء و الأفضل

مختصر الأحكام، ص: ۱۹

ثلاث مرات. و لا يطهر بغير الماء.

مسئلة ۹۰- فى تطهير مخرج الغائط مخير بين وجهين:

الأول- إزالة النجاسة عنه بحجر أو مدر أو خرقة أو أمثال ذلك من الأشياء التى تقلع النجاسة. يستثنى منها العظم و الروث فان استعمالهما فى ذلك لا يجزى. و كذلك يستثنى الأشياء المحترمة فإن استعمالها فى ذلك محرّم. و يشترط ان يكون ما يستعمل فى إزالة النجاسة طاهرا و ان لا يكون ذا رطوبة مسرية و الأحوط وجوبا ان لا يكون المسح بأقل من ثلاث و ان زالت النجاسة بمسحة أو مسحتين، و ان تكون إزالتها بثلاث قطع، فاذا لم يكف ذلك فى إزالة عين النجاسة وجب زيادة عدد القطع من الحجر أو المدر أو الخرق أو غيرها حتى تزول عين النجاسة. و لا بأس ببقاء الاجزاء الدقيقة التى لا ترى.

مسئلة ۹۱- يشترط فى تطهير مخرج الغائط بغير الماء ان لا يكون الغائط قد تعدى من المخرج المعتاد. اما إذا تعدى فلا بد من تطهيره بالماء على النحو الذى سيأتى. و كذلك يشترك ان لا- تلاقى المخرج نجاسة أخرى خارجية و أن لا- يخرج معه دم ففى هاتين الحالتين لا بد أيضا من تطهيره بالماء.

مسئلة ۹۲- الوجه الثانى و هو أفضل- تطهير المخرج بالماء و يكفى فى ذلك غسله بالماء حتى ينظف من النجاسة بحيث لا يبقى منها اثر حتى الاجزاء الدقيقة، و لا يشترط فى ذلك التعدد بل الحد النقاء.

الاستبراء

مسئلة ۹۳- يستحب للرجال الاستبراء بعد البول و يتحقق ذلك بوجوه أفضل أن يصبر حتى ينقطع دريرة البول بعد انقطاعه ثم يضع.

مختصر الأحكام، ص: ۲۰

الإصبع الوسطى من اليد اليسرى عند مخرج الغائط ثم يمسح بها الى أصل القضيب ثلاث مرات ثم يضع السبابة تحت القضيب و الإبهام فوقه و يمسح بهما ثلاث مرات من الأصل إلى الحشفة ثم يعصر الحشفة ثلاث مرات.

مسئلة ۹۴- فائدة الاستبراء هى انه إذا خرجت بعد ذلك رطوبة من مخرج البول و شك فى أنها بول أو انّها رطوبة أخرى، غير المنى، يحكم بطهارتها و بقاء الوضوء السابق قبل تلك الرطوبة بعد الاستبراء، و لا استبراء للنساء فمثل هذه الرطوبة المشتبهة الخارجة منهن محكوم بالطهارة.

فى الوضوء

نواقض الوضوء

مسئلة ۹۵- نواقض الوضوء عشرة: الأول و الثانى البول: و الغائط الثالث- خروج ريح المعدة و الأمعاء من مخرج الغائط الرابع- النوم الغالب على السمع و البصر بحيث لا يرى و لا يسمع الخامس- كل ما يزيل العقل.

السادس- الحيض. السابع- النفاس- الثامن- الاستحاضة.

التاسع- الجنابة. العاشر مس الميت على الأحوط وجوبا.

موارد وجوب الوضوء

مسئلة ۹۶- يجب الوضوء لأمور:

الأول- الصلاة و قضاء التشهد و السجود المنسيين من الصلاة، بل يجب أيضا لسجود السهو، بناء على الأحوط وجوبا و لا يجب لصلاة الميت.

مسئلة ۹۷- الثانى: الطواف الواجب.

مسئلة ۹۸- الثالث: مس كلمات القرآن المجيد و كتابته. و كذلك

مختصر الأحكام، ص: ۲۱

مس أسماء اللّه تعالى و الصفات المختصة به. و الأحوط وجوبا ان يلحق بها أسامى الأنبياء و الأئمة و الصديقة الزهراء عليهم السّلام.

مسئلة ۹۹- يجب الوضوء أيضا بالنذر و العهد و القسم، و ان كانت بقصد مجرد الكون على الطهارة.

واجبات الوضوء

مسئلة ۱۰۰- واجبات الوضوء خمسة:

الأول- النية و يجب فيها قصد القربة و تعيين غاية من غايات الوضوء بان يكون مثلا لأجل الصلاة أو مس كتابة القرآن أو غير ذلك. و يكفى مجرد قصد حصول الطهارة من الحدث و ان. لم يقصد غاية من غايات الوضوء.

الثانى- غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل. و حد الغسل طولا من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن. وحده عرضا ما درأت عليه إبهام اليد و الوسطى و لا يجب غسل البشرة التى تحت شعر الوجه من اللحية و الشارب و الحاجبين بل يكفى غسل ظاهرها بشرط صدق إحاطة الشعر على المحل و الّا وجب غسل البشرة الظاهرة فى خلافه.

الثالث- غسل اليدين، اليمنى أوّلا و اليسرى بعدها، من المرفق الى رءوس الأصابع.

الرابع- مسح مقدم الرأس مما يلى الجبهة. و يكفى المسح على ظاهر الشعر النابت فى مقدم الرأس بشرط ان لا يتجاوز بمدّه عنه و مع التجاوز فيمسح على أصوله و يجب ان يكون المسح برطوبة باطن الكف الباقية من الوضوء.

و الأفضل ان يكون بثلاث أصابع يمسح بها من الأعلى إلى الأسفل بمقدار

مختصر الأحكام، ص: ۲۲

عرض الإصبع. و الأحوط ان يكون باليد اليمنى.

الخامس- مسح ظاهر القدمين من رءوس الأصابع إلى أعلى القدم، و الأحوط ان يصل المسح الى المفصل. و يكفى المسح بإصبع واحدة و ان كان الأحوط بثلاثة أصابع. و الأفضل مسح جميع ظاهر القدم. و الأحوط مسح القدم اليمنى باليد اليمنى و اليسرى باليسرى.

مسئلة ۱۰۱- يجب فى غسل الوجه و اليدين اجراء الماء عليها و لو بواسطة اليد الغاسلة. و لا يكفى المسح.

مسئلة ۱۰۲- يجب غسل تمام ما وجب غسله من الوجه و اليدين بحيث لا يبقى منه جزء بدون غسل. فإن بقى شىء منه، و لو بمقدار رأس الإبرة، بدون غسل فالوضوء باطل.

مسئلة ۱۰۳- يجب ان يظهر اثر المسح فى الأعضاء الممسوحة. فإن كان شىء منها مبتلّا بالرطوبة بحيث لا يظهر فيه أثر رطوبة اليد عند المسح، يجب تجفيفه أوّلا ثم مسحه و كذلك يجب ان يكون المسح بتحريك اليد نفسها مع ثبات الرأس و القدمين. فان كان المسح بتحريك الرأس و القدمين مع ثبات اليد فالوضوء باطل.

شروط الوضوء

مسئلة ۱۰۴- یشترط فی صحة الوضوء أمور:

الأول و الثانی- ان یکون ماء الوضوء طاهرا و مطلقا.

الثالث- طهارة أعضاء الوضوء. و یکفی فی ذلک تطهیر کل عضو قبل غسله أو مسحة ثم غسله أو مسحه. و لا یشترط فی صحته طهارة جمیع البدن الرابع- ان لا یکون مانع من وصول ماء الوضوء الی جمیع العضو

مختصر الأحکام، ص: ۲۳

المغسول أو الممسوح. و إذا شک فی وجود مانع یجب الفحص حتی یحصل الاطمئنان بعدمه اما الوسخ فی أعضاء الوضوء فان کان غیر ذی جرم فلا تجب إزالته.

الخامس- اباحة ماء الوضوء و الآنیة المتوضأ منها و القضاء المتوضأ فیه و کذلک المکان الذی ینصب فیه ماء الوضوء. فان کان أحد هذه الأشیاء مغصوبا بطل الوضوء، بل مع الشک برضا المالک أیضا باطل.

مسئلة ۱۰۵- الإخلال بأی شرط من هذه الشروط مبطل للوضوء، و ان کان عن جهل بالحکم أو الموضوع الا الغصب، فإنه مبطل للوضوء مع العلم بالغصب و تعمد استعمال المغصوب فی الوضوء دون الجاهل بموضوع الغصب بأن وضوئه صحیح. اما الجاهل بحکم الغصب و الجاهل ببطلان الوضوء إذا استعمل فیه المغصوب فان کان جهله عن تقصیر فی تحصیل الحکم فحکمه حکم العامد، و الّا فلا.

مسئلة ۱۰۶- یجوز الوضوء من الأنهار الکبیرة حتی مع عدم العلم برضا المالکین. اما مع العلم بعدم رضاهم فالوضوء منها مشکل.

السادس- ان لا تکون آنیة الوضوء من ذهب أو فضة.

السابع- ان لا یکون ماء الوضوء قد استعمل فی إزالة الخبث، و ان کان طاهرا کماء الاستنجاء فی بعض الموارد:

الثامن- ان لا یمنع من استعمال الماء، کالمرض و خوف العطش ففی مثل هذه الأحوال یجب التیمم.

التاسع- ان یکون الوقت متّسعا للوضوء و الصلاة فإن کان یضیق عنهما وجب التیمم. العاشر- المباشرة للقادر و اما العاجز عن تولی أفعال الوضوء بنفسه، فالواجب علیه الوضوء بإعانة الغیر. الحاد یعشر- الترتیب بتقدیم الوجه

مختصر الأحکام، ص: ۲۴

ثم الید الیمنی ثم الیسری ثم مسح الرأس ثم الرجلین.

الثانی عشر- الموالاة و هی تتابع أفعال الوضوء و تتحقق الموالاة بالشروع بغسل کل عضو قبل جفاف العضو الذی قبله، بل الأحوط مراعاة عدم جفاف بعض الأعضاء مطلقا و لو کان السابق علی السابق.

الثالث عشر- إخلاص النیة، کما ذکر قبلا، فان اقترنت النیة بالریاء، و ان کانت ذلک فی أثناء الوضوء لا فی أوله، بطل الوضوء و لکن لا یبعد ان یقال ان الریاء إذا حصل فی أثناء الوضوء لا یبطل ما قبله و انما یبطل الجزء الذی اقترن به من اجزاء الوضوء فلو عدل عن قصده قبل فوات الموالاة یعید وضوء هذا الجزء فقط، ثم یتم وضوءه الی آخره و یکون صحیحا لکن الأحوط و الاولی عدم الاکتفاء به.

مسئلة ۱۰۷- إذا شک المکلف فی الحدث بعد الوضوء بنی علی بقاء وضوئه و إذا شک بعد الحدث فی انه هل توضأ أولا بنی علی العدم و یتوضأ.

مسئلة ۱۰۸- إذا تیقن، بعد الوضوء، انه ترک جزءا من اجزائه أو أخل بشرط من شروطه، فمع بقاء الموالاة یستأنف وضوءه من حیث أخلّ به ثم یکمله: و مع فوات الموالاة یستأنف الوضوء من أولد.

مسئلة ۱۰۹- إذا شک بعد الصلاة، فی انه هل کان متوضئا أولا، ففیه صورتان:

الاولی- ان یکون، قبل الشک، متیقنا بالوضوء ثم شک فی بطلانه ففی هذه الصورة یبنی علی صحة الصلاة و الطهارة و لا شیء علیه.

الثانية- ان يكون شكه غير مسبوق بتيقن الوضوء ففى هذه الصورة يبنى على صحة الصلاة و لكنه يتوضأ للصلوات الآتية و إذا شك فى أثناء الصلاة فإن كان شكه مسبوقا بتيقن الوضوء فصلاته صحيحة و ان كان غير مسبوق

مختصر الأحكام، ص: ۲۵

به فالصلاة باطلة و يجب عليه الوضوء و اعادة الصلاة و الأحوط اللاولى إتمام الصلاة ثم الوضوء و اعادة الصلاة.

مسئلة ۱۱۰- المسلوس و هو من يستمر به حدث البول، و المبطون و هو من يستمر به حدث الغائط ان كان حدثه منقطعا بحيث يجد فسحة من الوقت يخلو فيها من خروج البول أو الغائط، فيجب عليه أداء الصلاة فى ذلك الوقت و ان كان حدثه متصلا بحيث لا يجد فسحة تكفى لأداء الصلاة بلا حدث فإنه يتوضأ و يضع الى جانب مصلاه ماءا للوضوء و يصلى، و كلما أحدث فى أثناء الصلاة توضأ و عاد إلى إتمام صلاة من حيث أحدث فإن كثر تكرار الوضوء أثناء الصلاة فالأحوط وجوبا، بعد الفراغ منها ان يتوضأ و يعيدها بوضوء واحد هذا إذا كان لا يجد مشقة فى تكرير الوضوء أثناء الصلاة. اما إذا كان عليه من ذلك مشقة فإنه يكتفى بوضوء واحد لكل صلاة.

أحكام الجبيرة

مسئلة ۱۱۱- الجبيرة: هى الألواح الموضوعة على الكسر و الضمادة المشدودة بها الجروح و القروح و الكسور الحادثة فى الجسم. و كذلك الأودية التى توضع عليها.

مسئلة ۱۱۲- إذا كانت الجبيرة على أحد أعضاء الوضوء و كانت طاهرة يغسل ما حولها ثم تمسح الجبيرة نفسها باليد و هى رطبة. و ان كانت متنجسة تطهر ثمّ تمسح و الأحوط وجوبا اجراء الماء عليها، حال المسح، إذا كان ذلك ممكنا و لا ينوى به الغسل و لا المسح. و ان كان تطهير الجبيرة متعذرا توضع فوقها خرقة طاهرة و يمسح عليها.

مسئلة ۱۱۳- إذا كان وصول الماء الى الجروح و القروح و الكسور لا ضرر

مختصر الأحكام، ص: ۲۶

منه و لا مشقة فيه فيجب الوضوء كاملا كما لو كانت الأعضاء سالمة، و ان كان مكان المسح مجروحا و لا يمكن مسحه يجب وضع خرقة طاهرة عليه و يمسح عليها و الأحوط وجوبا التيمم أيضا مع الوضوء.

مسئلة ۱۱۴- حكم الجبيرة فى الغسل و التيمم كحكمها فى الوضوء

الأغسال الواجبة

اشاره

مسئلة ۱۱۵- الأغسال الواجبة سبعة:

۱- غسل الجنابة. ۲- غسل الحيض. ۳- غسل النفاس.

۴- غسل الاستحاضة. ۵- غسل مس الميت. ۶- غسل الميت.

۷- الغسل الواجب بنذر أو عهد أو قسم.

غسل الجنابة

اشارة

مسئلة ۱۱۶- تحصل الجنابة بأمرين:

الأول- الجماع. الثانى- خروج المنى سواءا كان حال النوم أو اليقظة. قليلا كان أو كثيرا، باختيار أو بغير اختيار، بشهوة أو بدون شهوة.

مسئلة ۱۱۷- إذا شك فى الرطوبة الخارجة، هل هى منى أو غير منى، فان كان خروجها بشهوة و دفق و أعقبها فتور البدن، يحكم بأنها منى (و ان كان الظاهر كفاية الدفق مع واحدة من العلامتين المذكورتين) و لا يبعد اعتبار هذه العلامات الثلاث فى النساء أيضا، و الرطوبة الخارجة من المريض يكفى ان تكون بشهوة فقط، و لو بدون دفق فيحكم بأنها منى مسئلة ۱۱۸- يستحب البول بعد الجنابة. فإذا اغتسل بعد البول ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين المنى و غير البول يحكم بطهارتها و إذا

مختصر الأحكام، ص: ۲۷

كان قد استبرأ بعد البول ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول و غير المنى لا تكون ناقضة للوضوء.

مسئلة ۱۱۹- إذا اغتسل للجنابة بدون ان يبول، و خرجت منه رطوبة بعد الغسل، و شك فى أنها منى أو انها رطوبة أخرى، غير البول، يحكم بأنها منىّ و يعيد الغسل و إذا بال بعد الجنابة ثم اغتسل لها ثم خرجت منه رطوبة و شك فى أنها بول أو منى فالأحوط وجوبا اعادة الغسل و الوضوء إلا إذا كان مسبوقا بالحدث الأصغر فإنه يكفيه الوضوء و لا يجب عليه الغسل.

موارد وجوب غسل الجنابة

مسئلة ۱۲۰- يجب غسل الجنابة لأمور: الأول- للصلوات الواجبة و المستحبة و الاجزاء المنسية من الصلاة و صلاة الاحتياط و الأحوط وجوبا الاغتسال لسجود السهو أيضا و لا يجب لصلاة الميت و لا لسجود تلاوة آية السجدة من سور العزائم الأربع. الثانى للطواف الواجب. الثالث- لصيام شهر رمضان و قضائه فإن أجنب ليلا وجب عليه الغسل قبل طلوع الصبح و قضائه، فإن ترك الغسل عمدا أو ناسيا للجنابة حتى طلع الصبح بطل صيامه و فى غير شهر رمضان و قضائه لا يبطل الصيام إذا بقى على الجنابة حتى أصبح، و لو كان صياما واجبا الا ان الاولى و الأحوط فى هذه الصورة عدم البقاء على الجنابة عمدا الى الصبح ان كان الصيام واجبا و الصائم يبطل صومه بتعمد الجنابة و ان كان مستحبا اما إذا أجنب من غير عمد فصومه صحيح و ان كان فى شهر رمضان.

مسئلة ۱۲۱- يحرم على الجنب خمسة أمور:

الأول- مس كتابة القرآن بأعضاء بدنه و مس أسماء اللّه المختصة بالذات

مختصر الأحكام، ص: ۲۸

المقدسة جل شأنه. و كذلك يحرم عليه مس سائر أسماء اللّه ان كان المقصود منها ذاته تعالى و الأحوط وجوبا ان يلحق بها أسماء الأنبياء و الأئمة و السيدة الزهراء عليهم السّلام، على نحو ما مر فى باب الوضوء.

الثانى- دخول المسجد الحرام و مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و لو اجتيازا الثالث- المكث فى المساجد الأخرى، بل يحرم دخولها مطلقا ان لم يكن اجتيازا. و يجوز له اجتيازها بلا مكث فيها، بحيث يدخل من باب و يخرج من باب آخر. و كذلك لا بأس بدخوله المساجد لأخذ شىء منها. و الأحوط وجوبا إلحاق مشاهد الأئمة عليهم السّلام بحكم المسجد الحرام و مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الرابع- دخول المساجد لوضع شىء فيها بل الأحوط وجوبا الاجتناب عن وضع شىء فيها مطلقا و لو من الخارج أو حال اجتيازها.

الخامس- تلاوة سور العزائم. و هى السور التى تتضمن الآيات التى يجب السجود عند تلاوتها و هى «الم تنزيل حم السجدة و النجم. اقرأ باسم» فهذه السور يحرم على الجنب تلاوة شىء منها و لو كلمة واحدة على الأحوط، و ان كان الأقوى تحريم قراءة آيات السجدة منها فقط.

مسئلة ۱۲۲- يكفى فى غسل الجنابة قصد القربة فقط و لا تجب فيه نية الوجوب و لا الاستحباب.

مسئلة ۱۲۳- غسل الجنابة قسمان: ترتيبى و ارتماسى.

مسئلة ۱۲۴- يجب فى الغسل الترتيبى غسل الرأس و الرقبة أولا- ثم الطرف الأيمن من البدن ثم الطرف الا يسر اما السرة و العورة فالأحوط غسلهما مع كل من الجانب الأيمن و الجانب الأيسر و الإخلال بهذا الترتيب مبطل للغسل سواءا كان عمدا أو سهوا و لا تشترط الموالاة فى غسل الجنابة.

مسئلة ۱۲۵- فى الغسل الارتماسى يجب رمس البدن كله دفعة واحدة

مختصر الأحكام، ص: ۲۹

فى الماء و لهذا يجب رفع القدمين عن الأرض حال الارتماس ليصل الماء الى باطنها مع سائر الأعضاء.

مسئلة ۱۲۶- جميع الأغسال كغسل الجنابة يمكن ان تكون ترتيبية و يمكن ان تكون ارتماسية، الّا غسل الميت فالأحوط وجوبا ان يكون ترتيبيا.

مسئلة ۱۲۷- غسل الجنابة يجزى عن الوضوء فلا يجب معه، بل هو بدعة و محرم.

مسئلة ۱۲۸- يجب ان تكون الأعضاء طاهرة قبل غسلها و لا يجب تطهيرها جميعا قبل الغسل الترتيبى بل يكفى تطهير العضو الواحد ثم غسله ثم تطهير العضو الذى بعده ثم غسله، و هكذا الى ان يتم الغسل. و يجب أيضا التثبت من وصول الماء الى جميع اجزاء البدن.

الحيض

اشارة

مسئلة ۱۲۹- الحيض هو الدم الذى يخرج من رحم المرأة بعد سن البلوغ و قبل سن اليأس و يكون خروجه بدفق و حرقة و يكون غالبا أسود أو أحمر اللون حارا غليظا.

مسئلة ۱۳۰- يتحقق بلوغ المرأة بإكمال تسع سنين، و يتحقق يأسها ببلوغ خمسين سنة فى غير القرشية و ستين سنة فى القرشية و الدم الذى تراه المرأة قبل البلوغ و بعد سن اليأس ليس حيضا.

مسئلة ۱۳۱- إذا شكت المرأة فى الدم الخارج هل هو حيض أو دم بكارة يجب ان تضع قطنة فى الداخل و تنتظر قليلا ثم تخرجها فان كانت مطوقة بالدم غير مغموسة به فهو دم بكارة، و ان خرجت مغموسة بالدم فهو دم

مختصر الأحكام، ص: ۳۰

حيض و إذا شكت فى انه دم حيض أو استحاضة، فإن كان خروجه فى أيام عادتها أو كانت له علامات الحيض فهو حيض و الّا فاستحاضة.

مسئلة ۱۳۲- لا تقل مدة الحيض عن ثلاثة أيام متوالية و لا تزيد على عشرة، و معنى التوالى هو ان يستمر الحيض فى الثلاثة الأيام الأولى بلا- انقطاع فان لم يتوال خروج الدم فى الأيام الثلاثة الأولى فالأحوط أن تجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة أما الأيام التى بعدها، من اليوم الرابع إلى أخر اليوم العاشر، فعادة النساء فيها مختلفة.

مسئلة ۱۳۳- أقل الطهر عشر و ليس لا كثرة حد. فإن رأت الدم فى اليوم التاسع و العاشر من أيام الطهر فليس حيضا. و إذا رأته بعد اليوم العاشر و كان له علامات فهو حيض. و الا فلا.

مسئلة ۱۳۴- إذا شكت المرأة فى بلوغها، فان كانت ترى الدم و كانت له صفات الحيض يحكم بأنه حيض، و هو علامة البلوغ.

مسئلة ۱۳۵- يجتمع الحيض مع الإرضاع و لا منافاة بينهما. و يجتمع مع الحمل بناء على الأقوى.

مسئلة ۱۳۶- إذا اشتبه دم الحيض بدم الاستحاضة يعرف بالرجوع إلى العادة و الصفات. و إذا اشتبه بدم البكارة يعرف بوضع قطنة فى

الـداخل و بعد إخراجها ان كانت مطوقة بالدم فهو دم بكارة و ان كانت مغموسة بالدم فهو دم حيض و إذا اشـتبه بدم القرحة فالأحوط الجمع بين أفعال الطاهرة و تروك الحائض.

مسئلة ۱۳۷- الـدم الـذى علم انه دم حيض إذا انقطع بعد عشـرة أيام فالمجموع حيض و لو زادت أيامه عن أيام العادة و ان تجاوز عن العشـرة و كانت المرأة ذات عادة، فما كان منه فى أيام العادة فهو حيض، و ما زاد عنها يكون استحاضة يجب قضاء الصلوات المتروكة فيها. و ان كانت غير ذات عادة ترجع

مختصر الأحكام، ص: ۳۱

الى صـفات الدم فما كان له صفات الحيض فهو حيض، و غيره استحاضة يجب ان تقضى صلوات أيامها. فإن تساوت الصفات فى كل الأيـام ترجع إلى عـادة أهلهـا، فإن كانت غير ذات أهل أو كان أهلها غير ذوات عادة فهى مخيرة أن تجعل من كل شـهر ثلاثـة أيام أو ستة أيام أو سـبعة أيام حيضا. و ان كانت ذات عادة و لكنها نسـيتها لا تعود إلى عادة أهلها بل ترجع الى صـفات فان تساوت الصـفات فى جميع الأيام تخير بين الثلاثة و الستة أو السبعة.

مسئلة ۱۳۸- تتحقق العـادة بـأن ترى المرأة الـدم مرتين متمـاثلتين فى شـهرين متتـابعين و التماثـل اما ان يكون بالوقت و العـدد معا أو بالوقت فقط أو بالعدد فقط فالمادة ثلاثة أقسام:

۱- وقتيـة و عدديـة. و هى ان ترى المرأة الـدم مرتين متماثلتين من حيث الوقت و العـدد فى شـهرين متتابعين. كأن ترى الـدم فى أول الشهر و يستمر حتى اليوم الخامس منه، و تراه كذلك فى الشهر الذى يليه.

۲- وقتية لا عددية. و هى ان ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث الوقت فقط لا من حيث العدد كأن تراه فى أول الشـهر الأول و يستمر خمسة أيام مثلا و تراه فى أول الشهر الذى يليه و لكنه يدوم أكثر من خمسة أيام أو أقل، كأن يدوم سبعة أيام أو ثلاثة مثلا.

۳- عدديـة لا وقتيـة. و هى ان ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث العدد فقط لا الوقت كأن تراه فى كل من الشـهرين المتتابعين سـبعة أيام مثلا الا انها تراه فى اليوم الأول من الشهر الأول و تراه فى اليوم العاشر من الشهر الثانى.

صاحبـة العادة الوقتيـة و العددية تجعل عادتها حيضا وقتا و عددا عند تجاوز الدم عن العشـرة و الخارج عنها اسـتحاضة و صاحبة العادة الوقتية فقط

مختصر الأحكام، ص: ۳۲

تجعـل ما فى وقتها حيضا و فى العـدد حالها حال المبتدئـة من الرجوع الى عادة الأقارب أو التخيير. و صاحبـة العادة العدديـة ترجع فى العدد الى عادتها و فى الوقت تأخذ بما فيه الصفة و مع فقد التمييز تجعل العدد فى الأول على الأحوط.

أحكام الحائض

أحكام الحائض سـتة: الأول- يحرم عليها أداء العبادات التى شـرطها الطهارة، كالصـلاة و الصيام و الطواف و الاعتكاف. الثانى- يحرم عليها كل ما يحرم على الجنب.

الثالث- تحرم المقاربة على الزوج و الزوجة فى أيام الحيض و لكن سائر الاستمتاعات جائزة.

الرابع- طلاق المرأة فى وقت حيضـها باطل على نحو يأتى تفصـيله فى باب الطلاق. الخامس- بعد انقطاع الحيض يجب على الحائض ان تغسّل لأجل الأفعال التى شرطها الطهارة.

السـادس- يجب على الحـائض ان تقضـى مـا فاتهـا أيـام الحيض من صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب و لا يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلوات اليومية.

مسئلة ۱۳۹- إذا طهرت المرأة من الـدم فى آخر وقت الصـلاة بحيث كـان مـا بقى منه يتسع للغسـل و الوضوء و غيرهمـا من مقـدمات

الصلاة و لإدراک رکعة أو أکثر منها یجب علیها أداء الصلاة فی ذلک الوقت فان ترکتها وجب علیها قضاءها و ان حاضت بعد دخول وقت الصلاة و کان ما انقضی منه قبل الحیض یتسع لأداء الصلاة بمقدار الواجب منها و تحصیل شرائطها

مختصر الأحکام، ص: ۳۳

بحسب حال الحائض، و لم تصل حتی حاضت وجب علیها قضاء تلک الصلاة بل الأحوط وجوبا قضاؤها و لو کان الوقت الذی انقضی قبل الحیض یتسع للطهارة و أداء الصلاة فقط دون تحصیل الشرائط الأخری.

مسئلة ۱۴۰- یجوز وطی المرأة بعد الطهر من الحیض و قبل الغسل و لکنه مکروه.

الاستحاضة و أحکامها

مسئلة ۱۴۱- من الدماء التی تراها المرأة دم الاستحاضة و هو موجب للغسل و الوضوء علی النحو الذی یأتی تفصیله.

مسئلة ۱۴۲- یجب الوضوء أو الغسل إذا خرج الدم و لو بمقدار ابرة و یستمر حکم الاستحاضة حتی ینقطع الدم من الباطن بل الأقوی إجراء أحکامها إذا خرج من العرق المسمی بالعاذل الی فضاء الفرج بحیث لو أدخلت قطنة لخرجت ملوثة بالدم و ان لم یخرج الی خارجه.

مسئلة ۱۴۳- الغالب فی دم الاستحاضة ان یکون اصفر اللون باردا رقیقا لا دفق له و لا حرقة فیه خلاف دم الحیض الا انه قد یکون له أوصاف دم الحیض.

مسئلة ۱۴۴- تنقسم الاستحاضة إلی ثلاثة أقسام: قلیلة و متوسطة و کثیرة.

مسئلة ۱۴۵- تعرف أقسام الاستحاضة بوضع قطنة فی داخل الفرج فان خرجت ملوّثة بالدم من خارجها غیر مغموسة فیها فالاستحاضة قلیلة و ان خرجت مغموسة بالدم کلّها أو بعضها دون ان یتعداها إلی الخرقة الخارجیة

مختصر الأحکام، ص: ۳۴

فهی استحاضة متوسطة و ان تعدی الدم من القطنة إلی الخرقة الخارجیة فهی استحاضة کثیرة و لکل من هذه الأقسام الثلاثة أحکام خاصة.

ففی القلیلة یجب علی المرأة أن تتوضأ لکل صلاة، سواء کانت واجبة أو مستحبة و ان تغیّر القطنة بقطنة اخری طاهرة أو تطهّر القطنة الموجودة و ان کان الدم قد تعدی الی خارج الفرج یجب تطهیره.

و فی المتوسطة تلتزم المرأة بأحکام القلیلة و تزید علیها ان تغتسل غسلا واحدا قبل صلاة الصبح.

و فی الکثیرة یجب علیها تغییر القطنة و الخرقة الخارجیة أو تطهیرهما و تطهیر خارج الفرج ان کان قد تعدی الیه الدم و تغسّل غسلا لصلاة الصبح و غسلا واحدا للظهرین ان جمعت بینهما و غسلا واحدا للعشائین، ان جمعت بینهما فان لم تجمع وصلت کل صلاة منها منفردة بحیث فصلت بین الصلاتین فترة من الوقت وجب علیها ان تغتسل لکل صلاة غسلا، إلا إذا انقطع الدم بعد الغسل للظهر و لم تر قبل الشروع فی العصر فإنها تکتفی بالغسل السابق.

اما الوضوء فی الاستحاضة الکثیرة فالقول بوجوبه موضع تأمل و الأحوط ان تتوضأ قبل الغسل بقصد القربة الّا ان الوضوء بین الظهر و العصر و بین المغرب و العشاء علی خلاف الاحتیاط إذا کانت تجمع بینهما نعم لا بأس بإتیانه حال الاشتغال بالإقامة بحیث لا ینافی الجمع العرفی بل هو أحوط.

مسئلة ۱۴۶- إذا صارت الاستحاضة القلیلة متوسطة فإنها تغتسل للصلاة التی بعدها مثلا إذا صارت القلیلة متوسطة بعد صلاة الصبح فإنها تغتسل لصلاة الظهر. أو صارت متوسطة بعد صلاة الظهر فإنها تغتسل لصلاة العصر و هکذا سائر الصلوات.

مختصر الأحکام، ص: ۳۵

مسئلة ۱۴۷- إذا صارت الاستحاضة القليلة متوسطة أو كثيرة قبل طلوع الصبح فإنها تجعل غسلها مقارنا لطلوعه أو بعد طلوعه ثم تصلى بعد الغسل فورا بحيث لا يفصل بين الغسل و الصلاة و لا بأس بالفصل بينهما بنافلة الصبح.

مسئلة ۱۴۸- يجب على المستحاضة أن تعرف ان استحاضتها من ايّ قسم هى. و ذلك بان تضع قطنة فى الداخل و تنتظر قليلا- ثم تخرجها لتعلم كيفية تلوث القطنة بالدم فتعرف ان استحاضتها قليلة أو متوسطة أو كثيرة على ما ذكر سابقا.

مسئلة ۱۴۹- انما يجب على المرأة المستحاضة العمل بهذه الأحكام ما دام خروج الدم مستمرا. فاذا انقطع الدم توقفت عن العمل بها، فان انقطع الدم قبل الظهر مثلا، فإنها تغتسل لصلاة الظهر فقط، اما الصلوات التى بعدها فإنها تؤديها كالمعتاد فى أيام الطهارة.

مسئلة ۱۵۰- يجب على المستحاضة بعد كلّ غسل من الأغسال اليومية التى تغتسلها ان تمنع سريان الدم الى الخارج، و ذلك بوضع قطنة فى الداخل و ربط المكان بخرقة من الخارج.

مسئلة ۱۵۱- يشترط فى صحة صيام المستحاضة أن تغتسل الأغسال اليومية الواجبة عليها، بناء على الاحتياط الواجب. و يعتبر منها غسل المغرب و العشاء من يوم الصيام و غسل المغرب و العشاء من اليوم الذى قبله أى ليلة الصيام الّا انها ان لم تغتسل ليلة الصيام للمغرب و العشاء و اغتسل قبل طلوع الصبح اجزائها.

مسئلة ۱۵۲- إذا علمت المستحاضة فى أول وقت الصلاة ان الدم ينقطع انقطاعا دائما أو موقتا فى جزء من الوقت يتسع للمقدار الواجب

مختصر الأحكام، ص: ۳۶

من الصلاة، فيجب عليها تأخير الصلاة الى ذلك الوقت.

مسئلة ۱۵۳- إذا اغتسلت ذات الاستحاضة الكثيرة أغسالها الواجبة للصلاة فهى فى حكم الطاهرة. و إذا لم تغتسل فالأحوط وجوبا ان تترك ما وجب على الحائض تركه.

النفاس

مسئلة ۱۵۴- النفاس هو الدم الخارج من المرأة عند الولادة حين خروج أول جزء من الطفل المولود و قبل انقضاء عشرة أيام بعد ذلك و المرأة تسمى نفساء و يعتبر فيه مجرد الولادة سواء كان المولود تام الخلقة أولا كالسقط ذا روح أو غير ذى روح، بل إذا خرج الدم مع سقوط المضغة أو العلقة فهو نفاس. إذا علم بأنها مبدء نشو الإنسان و ابتداء حساب العشرة بعد تمامية الولادة و ان طالت لا من حين الشروع و ان كان إجراء الأحكام من حين الشروع.

مسئلة ۱۵۵- لا حدّ لأقل النفاس فقد لا يدوم أكثر من لحظة واحدة و أكثره عشرة أيام. و ما تراه بعد العشرة ليس نفاسا و ان كان الأفضل ان تحتاط الى اليوم الثامن عشر إذا تجاوزت مدة الدم عشرة أيام أو تجاوزت أيام عادتها، و ذلك بان تجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة.

مسئلة ۱۵۶- إذا لم تتجاوز رؤية الدم عشرة أيام يحكم بأنه كله دم نفاس، سواء استمر الى آخر الأيام العشرة أو انقطع قبل تمامها، و سواء كانت رؤيته متتابعة أو متقطعة كأن تراه مثلا- فى الأيام الثلاثة الاولى ثم انقطع يوما ثم تراه يوما ثم انقطع يومين ثم تراه ثلاثة أيام. أو ان تراه يوما و تطهر منه يوما أو غير ذلك من الصور. و لكن الأحوط وجوبا فى أيام النقاء

مختصر الأحكام، ص: ۳۷

المتخلل بين الدمين ان تترك ما يحرم على الحائض من الأفعال و تؤدى ما يجب على الطهارة من العبادات و لا فرق فى هذه المسئلة بين ذات العادة و غيرها.

مسئلة ۱۵۷- إذا لم تر النفساء الدم أصلا فلا نفاس لها.

مسئلة ۱۵۸- الدم الذى تراه النفساء وقت الولادة إذا تجاوز عن العشرة فإن كانت ذات عادة فى الحيض تعمل حسب عادتها كالحائض

و ما زاد على أيام العادة تعمل فيه بوظيفة المستحاضة و ان كان الأحوط و الاولى الجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة فيما زاد عن العادة إلى العشرة بل إلى ثمانية عشر كما مر و ان كانت غير ذات عادة و تجاوزت رؤية الدم عشرة أيام، فما كان منه فى العشرة تعتبره نفاسا و تعمل بوظيفة النفساء و فيما زاد عليها تعمل بوظيفة المستحاضة.

مسئلة ۱۵۹- إذا انقطع خروج الدم و لم تعلم ان الباطن هل نظف من الدم أولا، يجب الاختبار قبل الغسل بواسطة القطنة على نحو ما ذكر فى باب الاستحاضة فإن خرجت القطنة نظيفة من الدّم تغتسل فتؤدى صلاتها، و ان خرجت ملوثة بالدم، و لو كان اصفر اللون، عملت بالأحكام المذكورة فى باب الحيض فى مسئلة ۱۳۷.

مسئلة ۱۶۰- النفساء كالحائض فى الأحكام التى ذكرت سابقا فيجب عليها قضاء الصيام و يحرم وطؤها و تحرم عليها الصلاة مدة النفاس، و تحرم عليها سائر المحرمات الأخرى التى تحرم على الحائض و مرّ شرحها.

و كذلك هى كالحائض فى المستحبات و المكروهات بلا فرق.

غسل مس الميت

اشارة

مسئلة ۱۶۱- يجب الغسل على من مس ميت الإنسان بجزء من بدنه،

مختصر الأحكام، ص: ۳۸

إذا كان المس بعد برد الميت و قبل تغسيله.

مسئلة ۱۶۲- يجب غسل مس الميت لكل شىء شرطه الطهارة من الحدث الأصغر، كالصلاة.

مسئلة ۱۶۳- كيفية غسل مس الميت كغسل الجنابة و لكنه لا يجزى عن الوضوء. و من كان على وضوء ثم مس الميت، فالأحوط وجوبا ان لا يكتفى بوضوئه السابق بل يتوضأ أيضا، بعد الغسل، لما كان مشروطا بالوضوء.

آداب المريض

مسئلة ۱۶۴- يستحب للمريض الصبر و الشكر للّه و حسن الظن به و تجديد التوبة و الصدقة و الوصية لأرحامه بما ينفعهم. و يستحب له الإقرار بالتوحيد و النبوة و الإمامة و المعاد و سائر الاعتقادات الحقة فى حضور المؤمنين و ان كان ذا مال و متمكنا يستحب له ان يوصى بثلث ماله لإعمال الخير.

مسئلة ۱۶۵- عيادة المريض من أعظم المستحبات و يستحب الجلوس عنده و لكن لا يطيل جلوسه إلا إذا أراد المريض ذلك.

أحكام المحتضر

مسئلة ۱۶۶- إذا ظهرت علامات الموت على المسلم وجب عليه أداء ما عليه من الحقوق الواجبة من دين و خمس و زكاة، و تأدية ما عنده من الأمانات و الودائع إلى أصحابها. فان لم يستطع مباشرة ذلك بنفسه يجب ان يوصى به.

مسئلة ۱۶۷- يجب توجيه قدمى المحتضر إلى القبلة، و هو مستلق على ظهره، بحيث لو جلس يكون مستقبلا للقبلة بوجهه. و لا يبعد وجوبه

مختصر الأحكام، ص: ۳۹

على المحتضر أيضا مع التمكن. و مع عدم التمكن يوجّهه غيره. فان تعذر ان يكون على هذه الصورة، يوجّه وجهه إلى القبلة جالسا أو

مضطجعا على الأيمن أو على الأيسر مع تعذر الجلوس و الأحوط ان يستأذن ولى المحتضر فى توجيهه إلى القبلة فإن تعذّر ذلك يستأذن الحاكم الشرعى و ان كان وجوبه غير معلوم.

مسئلة ۱۶۸- بعد الموت يستحب إغماض عينى الميت و اطباق فمه و شد لحييه و مد ساقيه و يديه الى جانبيه و تغطية جميع بدنه بثوب و أعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته و إذا مات ليلا يسرج عنده.

و يستحب التعجيل بدفنه إلا إذا شك فى موته. و إذا ماتت المرأة و هى حامل و كان جنينها حيّا يشق جنبها الأيسر و يستخرج الجنين منها ثمّ يخاط مكان الشق و تدفن.

غسل الميت و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه

اشارة

مسئلة ۱۶۹- يجب على كل مسلم غسل الميت المسلم و تكفينه و دفنه و الصلاة عليه وجوبا كفائيا. فإذا قام بها البعض و اتى بها سقط عن الباقى.

و إذا لم يقم به أحد منهم أتموا جميعا.

مسئلة ۱۷۰- يجب استئذان وليّ الميت فى غسله و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه. فان امتنع الولى عن أداء هذه الواجبات بنفسه و لم يأذن لغيره. فللحاكم الشرعى ان يجبره على أدائها أو على الاذن للغير ان يقوم بها إذا تمكن الحاكم من ذلك و ان لم يتمكن يسقط اذن الولى و يستأذن من الحاكم الشرعى و الأحوط ان يستأذن أيضا من صاحب المرتبة الثانية فى الولاية و لو بان يجبره الحاكم الشرعى على الاذن. و مع عدم إمكان شيء

مختصر الأحكام، ص: ۴۰

من ذلك يسقط اذن الولى كما مرّ مسئلة ۱۷۱- طبقات الولاية على الميت هى بترتيب طبقات الإرث:

الأب و الام و الأولاد. و مع عدم وجودهم فالأجداد و الاخوة و الأخوات.

فان لم يوجدوا فالأعمام و الأخوال و العمات و الخالات. و ولّى المرأة زوجها، سواء كان لها أب و أم و أولاد أو لم يكن. و فى كل طبقة يقدّم الرجل على المرأة فان لم يوجد فيها رجل بالغ فالولاية للنساء. و الأفضل فى هذه الصورة الاحتياط بالاستئذان من الحاكم الشرعى أيضا.

غسل الميت

مسئلة ۱۷۲- يجب غسل كل ميت من المسلمين و أطفالهم، حتى.

السقط منهم فإنه إذا كان قد أتم أربعة أشهر وجب غسله و تكفينه و دفنه و لكن لا تجب الصلاة عليه. و إذا أسقط قبل إكمال أربعة أشهر و كان تام الخلقة فلا يبعد وجوب غسله و تكفينه و دفنه أيضا. اما إذا كان غير تام الخلقة فيلف فى خرقة و يدفن. و يجب فى غسل الميت قصد القربة كسائر الأغسال.

مسئلة ۱۷۳- لا يجوز ان يغسل الرجل المرأة و لا المرأة الرجل الّا ان يكون الميت طفلا لم يتم ثلاث سنين فيجوز للرجل و للمرأة ان يغسلاه سواء كان ذكرا أو أنثى. و مع ذلك ينبغى ان لا يغسل الرجل الطفل الأنثى و لا المرأة الطفل الذكر مع وجود المماثل. و يجوز ان تغسل المرأة زوجها و الرجل زوجته و لو كانا عاريين، الا انه ينبغى ان يكون الغسل من وراء الثوب. و مع وجود المماثل ينبغى ان يكون الغاسل مماثلا.

اما فی المنقطعة فالأحوط وجوبا ان لا یغسل أحدهما الآخر.

مختصر الأحکام، ص: ۴۱

مسئلة ۱۷۴- یجب ان یکون الغاسل مسلما اثنی عشریا بالغا عارفا بأحکام الغسل.

مسئلة ۱۷۵- یجب ان یغسل المیت ثلاثة أغسال:

الأول- بماء السدر. الثانی- بماء الکافور- الثالث- بالماء القراح.

و یبطل الغسل إذا خولف فیه هذا الترتیب.

مسئلة ۱۷۶- یجب ان یکون غسل المیت ترتیبیا. علی الأحوط و لکن یجوز ان یکون الغسل الترتیبی برمس الأعضاء واحدا بعد آخر فی الماء علی حسب الترتیب الواجب.

مسئلة ۱۷۷- یجب ان لا یزید مقدار السدر و الکافور بحیث یجعل الماء مضافا. و إذا تعذر الغسل بماء السدر أو الکافور یغسل بالماء القراح بدلا عن أحدهما.

مسئلة ۱۷۸- إذا تعذر الماء لغسل المیت أو کان بدنه مجروحا بحیث لا یمکن غسله ییمّم ثلاث مرات: الاولی- بدلا عن الغسل بماء السدر. الثانیة بدلا عن الغسل الماء الکافور. الثالثة بدلا عن الغسل بالماء القراح. و الأحوط استحبابا ان ییممه تیمما رابعا بدلا عن الأغسال الثلاثة. و ان اتی بالتیمم الثالث بقصد ما فی الذمة فقد عمل بالاحتیاط.

و ما فی الذمة هو اما التیمیم بدلا عن الأغسال الثلاثة أو بدلا عن الغسل بالماء القراح.

مسئلة ۱۷۹- یجب ان ییمم المیت بید الحی، فیضرب المیمم یدیه علی الأرض و یمسح بهما وجه المیت و ظاهر کفیه. و الأفضل ان یضرب ضربتین الاولی- لمسح وجه المیت و الثانیة- لمسح ظاهر کفیه. و الأحوط وجوبا ان ییممه مرة ثانیة بیدیه هو، أی بیدی المیت نفسه، ان أمکن ذلک.

مختصر الأحکام، ص: ۴۲

مسئلة ۱۸۰- إذا مات الرجل و هو جنب أو المرأة و هی حائض یجزئهما غسل المیت عن غسل الجنابة أو الحیض. و الأفضل تأخیر غسل المیت حتی یبرد.

تکفین المیت

اشارة

مسئلة ۱۸۱- یجب تکفین المیت المسلم بثلاث قطع: مئزر و قمیص و إزار. و یجب ان یکون المئزر بالمقدار الذی یستر البدن ما بین السرة و الرکبتین، و یلفّه من جمیع أطرافه. و الأفضل ان یکون من الصدر الی القدم و یجب ان یکون القمیص بالمقدار الذی یستر جمیع البدن من أعلی المنکبین الی نصف الساقین من الطرفین، و الأفضل ان یصل الی القدمین.

و یجب فی الإزار ان یستر جمیع البدن من أعلی الرأس إلی أطراف القدمین و الأفضل ان یکون طوله بحیث یشدّ طرفاه من جهة الرأس و من جهة القدم.

و یکون عرضه بحیث یقع أحد طرفیه علی الآخر. و الأحوط ان لا یؤخذ ما زاد عن مقدار الکفن الواجب من سهم الوارث القاصر و ان کان الأقوی جواز الاجتناب من الأصل بمقدار المستحب.

مسئلة ۱۸۲- کفن الزوجة علی زوجها بشروط تذکر فی الکتب المفصلة. و لا یجب علی المنفق غیر الزوج کفن واجب النفقة إلا إذا کان المنفق علیه معدما لا مال له، فالأحوط وجوبا فی هذه الصورة ان یبذل المنفق کفنه فلا یدفن عاریا.

الحنوط

مسئلة ۱۸۳- يجب تحنيط الميت. و هو مسح مساجده السبعة

مختصر الأحكام، ص: ۴۳

بالكافور. و هى الجبهة و الكفان و الركبتان و رأسا إلا بهامين من القدمين.

و يكون التحنيط بعد الغسل لا قبله، و بعد التكفين أو قبله. و يجب ان يكون الكافور طاهرا مباحا. و الأحوط وجوبا ان يكون مسحوقا و جديدا. و الأفضل الاحتياط بوضع شىء من الكافور أيضا على انفه، كما ان الأفضل ان يكون مسح الكافور على الإمكان المذكورة باليد لا بشىء آخر. و لكن إذا مات الميت و هو محرم قبل إتمام الطواف لا يجوز تحنيطه.

مسئلة ۱۸۴- الأحوط عند مسح الكافور أن يبدأ بالجبهة أولا. و لا ترتيب فى بقية المساجد و يستحب وضع جريدتين خضراوين فى القبر مع الميت.

صلاة الميت

مسئلة ۱۸۵- تجب الصلاة على كل ميت مسلم إذا كان عمره ست سنوات فما فوق. اما الأطفال دون ست سنين فالصلاة عليهم مستحبة حتى الطفل الذى يموت بعد الولادة بشرط ان يكون قد ولد حيا.

مسئلة ۱۸۶- يشترط فى صحة الصلاة على الميت ان يستأذن بها ولى الميت و ان تكون بعد الغسل و التكفين و التحنيط. و إذا تعذر غسل الميت أو تيممه و تكفينه أو تحنيطه فإن الصلاة لا تسقط.

مسئلة ۱۸۷- صلاة الميت خمس تكبيرات. و يكفى ان يقول فيها بعد النية و تعيين الميت المصلى عليه:

۱- اللّه أكبر- اشهد ان لا إله إلا اللّه و ان محمدا رسول اللّه.

۲- اللّه أكبر- اللهم صلّى على محمد و آل محمد.

۳- اللّه أكبر- اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات.

مختصر الأحكام، ص: ۴۴

۴- اللّه أكبر- اللهم اغفر لهذا الميت (و ان كانت امرأة يقول:

لهذه الميت).

۵- اللّه أكبر.

دفن الميت

اشارة

مسئلة ۱۸۸- يجب دفن الميت و هو مواراته فى الأرض بحيث يبقى جسده محفوظا لا تصل اليه السباع و لا تنبعث منه رائحة إلى وجه الأرض مسئلة ۱۸۹- يجب إضجاع الميت فى القبر على جنبه الأيمن مستقبلا بوجهه القبلة.

مسئلة ۱۹۰- يكره دفن ميتين فى قبر واحد. و يكره فرش القبر بالحجر و الأجر و نحوهما الا ان يكون فيه رطوبة تقتضى ذلك. و يكره نزول الأب فى قبر ابنه.

نبش القبر

یحرم نبش قبر المیت المسلم، و ان کان طفلا أو مجنونا، إلا إذا علم ان بدنه قد بلی و صار ترابا. و قبور الشهداء و العلماء و أبناء الأئمة و الصلحاء یحرم نبشها مطلقا و ان طال علیها الزمن.

مسئلة ۱۹۱- یجوز نبش قبر المسلم فی بعض الموارد، و هی:

۱- ان یدفن فی مکان مغصوب أو بکفن مغصوب أو مع شیء مغصوب، و لم یرض المالک. ففی هذه الصور یجب نبش القبر و اعادة دفن المیت علی الوجه الشرعی.

۲- ان یدفن المیت بدون غسل أو کفن أو حنوط أو یعلم ان غسله کان

مختصر الأحکام، ص: ۴۵

باطلا أو انه کفن علی غیر الصورة الشرعیة أو دفن غیر مستقبل القبلة. ففی هذه الصور یجب نبش قبره و دفنه علی الوجه الشرعی إلا إذا کان ذلک یستلزم هتک حرمته. اما المیت المدفون بلا صلاة فلا یجوز نبش قبره، بل یصلی علی قبره.

۳- ان یتوقف إثبات حق من الحقوق علی رویة المیت المدفون.

ففی هذه الصورة یجوز نبش قبره لذلک، بل هو واجب فی بعض الموارد.

۴- ان یدفن فی مکان یستلزم هتک حرمته، کأن یدفن فی مقابر الکفار مثلا. ففی هذه الصورة یجب نبش قبره و دفنه بحیث تصان حرمته.

۵- یجوز نبش قبر المیت لنقله الی أحد المشاهد المشرفة و الأماکن المعظمة، و لو لم یوص بذلک. و لکن الأفضل الاحتیاط بعدم النبش مع عدم الوصیة. اما إذا اوصی بنقله إلیها فیجب نبش قبره و نقله.

۶- أن یتوقف علی نبش القبر تحقیق أمر هواهم من نبش القبر شرعا، کما إذا أرید إخراج جنین حیّ من أحشاء امه ففی هذه الصورة یجب النبش.

۷- ان یخاف علی المیت من السباع أو ان یجرفه السیل أو یخرجه عدوّ له.

۸- ان تکون قطعة مبانة من بدنه لم تدفن معه. فیجوز نبش القبر لدفنها. و لکن الأحوط وجوبا فی هذه الصورة ان تدفن بحیث لا یظهر بدن المیت.

الأغسال المستحبة

مسئلة ۱۹۲- الأغسال المستحبة کثیرة: و منها غسل یوم الجمعة.

مختصر الأحکام، ص: ۴۶

و هو من المستحبات المؤکدة و وقته من طلوع صبح الجمعة إلی الظهر. و إذا أخره الی ما بعد الظهر ینوی به قصد القربة بدون نیة الأداء و لا القضاء.

و یجوز قضاؤه یوم السبت من الصبح الی الغروب.

مسئلة ۱۹۳- من الأغسال المستحبة غسل عید الفطر وعید الأضحی و یوم عرفة و یوم الغدیر و أول رجب و نصفه و یوم المبعث و لیالی الإفراد من شهر رمضان المبارک و لیالی العشرة الأخیرة منه و غسل الزیارة و غسل دخول الحرم و دخول مکة و دخول البیت الشریف و غیرها و مما هو مذکور فی الکتب المفصلة.

أحکام التیمم

اشارة

مسئلة ۱۹۴- المكلف الذى لا يستطيع من الوضوء أو الغسل يجب ان يتيمم بدلا عنهما. و ذلك فى الموارد الآتية:

الأول- إذا لم يجد ما يكفيه من الماء للوضوء أو الغسل.

الثانى- إذا وجد الماء و لكن منع مانع من الوصول اليه.

الثالث- إذا كان فى استعمال الماء خطر على حياته أو إضرار بصحته و لو بتأخير شفاء المرض. و كذلك يجب عليه التيمم إذا احتمل ذلك احتمالا عقلائيا و اما ان كان الماء الحار لا يضره وجب عليه الوضوء أو الغسل به. و لا يجوز له التيمم.

الرابع- إذا استلزم تحصيل الماء أو استعماله حرجا و مشقة.

الخامس- إذا كان ما لديه من الماء يستنفده الوضوء أو الغسل فخاف على نفسه أو أحد من عياله العطش و التلف أو المرض أو الحرج و المشقة مما لا يتحمل عادة. و كذلك إذا خاف هلاك نفس محترمة أو تلف حيوان له.

مختصر الأحكام، ص: ۴۷

السادس- إذا كان مضطرا الى استعمال الماء فى ما هو أهم من الوضوء أو الغسل، كأن يكون لباسه أو بدنه متنجسا، و لم يكن لديه ما يكفى للطهارتين معا. ففى هذه الصورة يقدم تطهير اللباس أو البدن و يتيمم للوضوء أو الغسل، إلا إذا تعذر عليه تحصيل ما يجوز به التيمم. ففى هذه الصورة يجب ان يستعمل الماء فى الوضوء أو الغسل.

السابع- إذا ضاق الوقت بحيث كان إذا توضأ أو اغتسل فاته وقت الصلاة أو وقت بعضها.

مسئلة ۱۹۵- من كان تكليفه التيمم بسبب ضيق الوقت إذا توضأ أو اغتسل لهذه الصلاة فوضوءه و غسله باطلان.

الثامن- إذا لم يتمكن من استعمال الماء لمانع شرعى كأن يكون الماء فى آنية من الذهب أو الفضة و لم يتمكن من إفراغه فى آنية اخرى للوضوء أو فى آنية مغصوبة.

ما يصح به التيمم

مسئلة ۱۹۶- يجوز التيمم بالأرض، ترابها و رملها و مدرها و حجرها، حتى حجر الجص و الكلس قبل احراقهما بالنار اما إذا كان مشويّين بالنار فلا- يجوز التيمم بهما بناء على الاحتياط الواجب. و كذلك لا- يجوز التيمم بالطين المشوى كالآجر و الخزف على الأحوط، و لو كانا مطحونين، و لا يجوز بالمعادن كالذهب و الفضة و الملح و العقيق.

مسئلة ۱۹۷- واجبات التيمم أربعة:

۱- النية.

۲- ضرب الكفين معا بما يجوز التيمم به. و لا يكفى وضعهما بلا ضرب، بناء على الاحتياط الواجب، الا مع عدم التمكن.

مختصر الأحكام، ص: ۴۸

۳- مسح الجبهة كلها بالكفين معا من قصاص الشعر الى الحاجبين و أعلى الأنف. و الاولى الاحتياط بمسح الحاجبين أيضا.

۴- مسح تمام ظاهر اليد اليمنى بالكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليد اليسرى بالكف اليمنى. و إذا كان التيمم بدلا عن الغسل فالأفضل الاحتياط بعد مسح الجبهة و اليدين، بضربة اخرى و مسح اليدين مرة ثانية.

بل يحسن هذا الاحتياط فى التيمم الذى هو بدل عن الوضوء أيضا.

الصلاة

اشارة

الصلوات اليومية الواجبة خمس:

الأولى- صلاة الظهر، و هى أربع ركعات.

الثانية- صلاة العصر، اربع ركعات.

الثالثة- صلاة المغرب، ثلاث ركعات.

الرابعة- صلاة العشاء، اربع ركعات.

الخامسة- صلاة الصبح، ركعتان.

و فى السفر يجب قصر كل من الصلوات الرباعية، و هى الظهر و العصر و العشاء، بشروط تذكر فيما بعد، إن شاء اللّه.

مسئلة ۱۹۸- من جملة الصلوات اليومية صلاة يوم الجمعة. و هى واجبة وجوبا عينيا فى عصر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و زمان الأئمة عليهم السّلام، مع اجتماع شروطها (ذكرنا ذلك فى رسالة مستقلة طبعت مع الحاشية الطبعة الأولى على العروة الوثقى). اما فى زمان غيبة الإمام عليه السّلام، و هو زماننا هذا فإن أداءها مع اجتماع شروطها، بقصد الرجاء و الاحتياط، حسن- و لكنها لا تجزى عن صلاة الظهر، بل يجب على الأحوط أداؤها معها، حتى يحصل اليقين ببراءة الذمة.

مختصر الأحكام، ص: ۴۹

أوقات الصلاة

مسئلة ۱۹۹- وقت صلاة الظهر و العصر من أول الظهر الى الغروب الشرعى. و يعرف الظهر فى أكثر البلدان بزيادة ظل الشاخص بعد نقصانه.

و فى بعض البلدان الأخرى كمكة فى بعض الأيام يعرف بوقوع ظل الشاخص على الأرض بعد انعدامه.

مسئلة ۲۰۰- وقت صلاة المغرب و العشاء من أول الغروب الى نصف الليل. و من أخرهما عنه اضطرارا لنوم أو نسيان أو كانت امرأة حائضا و طهرت بعد انقضاء نصف الليل، فان وقتهما يمتد لهؤلاء إلى طلوع الصبح. و من أخّرهما عمدا حتى انقضى نصف الليل فقد عصى. و لكن تجب عليه المبادرة إليهما قبل طلوع الصبح. و الأحوط وجوبا ان لا ينوى فيهما الأداء و لا القضاء.

مسئلة ۲۰۱- يتحقق وقت الغروب بعد مغيب الشمس حين ذهاب الحمرة المشرقية و تجاوزها عن سمت الرأس و يتحقق نصف الليل حين تميل النجوم عن دائرة نصف النهار. و المقصود منها النجوم التى تطلع من المشرق عند مغيب الشمس، و على هذا يكون نصف الليل هو نصف الوقت ما بين غروب الشمس و طلوعها. و بما انه يحتمل ان يكون نصف الليل هو نصف الوقت ما بين غروب الشمس و طلوع الفجر. فالأحوط وجوبا ان لا تؤخر صلاة المغرب و العشاء عن ذلك الوقت.

مسئلة ۲۰۲- أول وقت صلاة الصبح هو طلوع الفجر الصادق بعد طلوع الفجر الكاذب الذى هو بياض يظهر قبيل الصبح فى أفق المشرق مستطيلا إلى أعلى يشبه ذنب الذئب، و ليس هو الصبح. فاذا انفسح البياض بعد ذلك و اتسع و اعترض فى الأفق فهو الفجر الصادق، و هو الصبح. و آخر وقتها طلوع الشمس.

مختصر الأحكام، ص: ۵۰

مسئلة ۲۰۳- لا تجوز الصلاة قبل دخول وقتها، بل يجب التحقق من دخول الوقت أولا، اما بعلم المكلف بدخوله و اما بشهادة عدلين، و اما بأذان العدل العارف بالوقت، بل لا يبعد جواز الاكتفاء بأذان غير العدل إذا كان عارفا بالوقت موثوقا به مواظبا على ملاحظة أوقات الصلاة و الأذان لها.

فاذا صلی و هو شاک فی دخول الوقت غیر مستند إلی شیء مما ذکر فصلاته باطلة الا ان یتبین ان صلاته کانت فی داخل الوقت و کان قد اتی بها بقصد القربة.

مسئلة ۲۰۴- إذا منعه مانع من معرفة الوقت، کالغیم أو الغبار أو العمی أو الکون فی السجن، فالأحوط وجوبا ان ینتظر حتی یحصل له الیقین بدخول الوقت. و لا یبعد جواز الاکتفاء بالظن إذا کانت الموانع عامة کالغیم و الضباب و الغبار.

القبلة

القبلة هی البیت الشریف، الکعبة المعظمة، و الأرض التی تقع فیها الی تخوم الأرض، و الفضاء الذی فوق البیت الی عنان السماء.

مسئلة ۲۰۵- یجب استقبال القبلة فی الصلاة. و من کان بعیدا عن الکعبة یتجه إلی الجهة التی تقع فیها، بحیث یصدق علیه انه متجه إلی القبلة. و لذلک یجب علی المصلی قبل الشروع بالصلاة تحصیل جهة القبلة ان امکنه ذلک. و یکفی فیه شهادة عدلین یستند ان فی شهادتهما إلی أمور حسیّة، و ان لم یحصل له الیقین، و الاکتفاء، فی هذه الصورة، بشهادة العدلین إذا استندا الی غیر الحسی مشکل. و بناءا علی هذا لا تکفی الشهادة المستندة إلی الحدس فان لم یستطع تحصیل شیء مما ذکر من البینة، یعمل بالظن الذی یحصل له من اتجاه محاریب المسلمین و قبورهم أو من أقوال

مختصر الأحکام، ص: ۵۱

أهل الخبرة و قواعد علم الهیئة، أو من ایّ طریق اخری.

مسئلة ۲۰۶- إذا لم یمکن تحصیل الظن بالقبلة یجب الاحتیاط بالصلاة إلی أربع جهات، فان ضاق الوقت عن اربع صلوات إلی أربع جهات یصلی بمقدار ما لدیه من الوقت و یقضی ما یفوته منها مثلا: إذا کان الوقت لا یتسع لأکثر من ثلاث صلوات یصلی الی ثلاث جهات. و یصلی الرابعة قضاءا.

الستر و الساتر

اشارة

یجب ستر العورتین فی الصلاة، بحیث لا یری اللون منهما، بل الأحوط ان لا یظهر شبههما من وراء اللباس أیضا، و ان کان لونهما غیر مرئی و لا فرق فی ذلک بین وجود الناظر و عدمه و لکن لا یجب ستر حجمهما.

مسئلة ۲۰۷- یجب علی المرأة حال الصلاة أن تستر جمیع بدنها و لو لم یرها غیر المحرم، حتی الرأس و الشعر و یستثنی من ذلک المقدار الواجب غسله فی الوضوء من الوجه. و یستثنی أیضا القدمان و الیدان الی الزند فان سترها غیر واجب. و لکن یجب ستر أطرافها بمقدار یزید علی الحد الواجب، بحیث تستر أطراف الوجه و ما یلی الزندین من الیدین و القدمین حتی یحصل الیقین بستر جمیع الواجب ستره منها.

لباس المصلی

یشترط فی لباس المصلی أمور:

الأول- الطهارة، سواء فی ذلک ما سترت به العورتان منه و ما زاد علی ذلک من لباس آخر، و الطهارة کما انها تشترط فی لباس المصلی تشترط فی بدنه أیضا.

مختصر الأحکام، ص: ۵۲

مسئلة ۲۰۸- إذا تنجس لباس المصلی أو بدنه و لم یعلم بتنجسه و صلی به، ثم علم بعد الصلاة بتنجسه فصلاته صحیحة. اما إذا کان قد علم قبل الصلاة بتنجس أحدهما ثم نسی و صلی فیه فصلاته باطلة.

مسئلة ۲۰۹- إذا تنجس لباسه و لم یجد لباسا طاهرا غیره، و کان مضطرا الی لبسه بسبب البرد أو بسبب آخر، تجب علیه الصلاة فی ذلک اللباس، و صلاته صحیحة. و إذا کان متمکنا من نزعه فهو مخیر بین ان یصلی فیه و بین ان یصلی عاریا.

الثانی- کونه مباحا غیر مغصوب.

مسئلة ۲۱۰- إذا اشتری لباسا بعین مال فیه الخمس أو الزکاة مع عدم أدائهما، فالصلاة فیه باطلة.

الثالث- ان لا یکون متخذا من اجزاء المیتة، سواء أ کانت میتة حیوان مأکول اللحم أو غیر مأکول اللحم. اما ما کانت میتته طاهرة کالسمک، فالأحوط وجوبا الاجتناب عن الصلاة فیه أیضا.

مسئلة ۲۱۱- إذا شک فی ان اللباس متخذ من اجزاء المیتة أولا، جازت له الصلاة فیه.

الرابع- ان لا یکون متخذا من اجزاء حیوان غیر مأکول اللحم، و لو کان مذکی أو کان حیّا. فلا تجوز الصلاة فی جلده و لحمه و عظمه و شعره و صوفه و ریشه و وبره، حتی انه إذا علقت بلباس المصلی أو بدنه شعرة واحدة من حیوان غیر مأکول اللحم و صلی فیها فصلاته باطلة و لا فرق بین ما کان ذا نفس سائلة منه و ما کان غیر ذی نفس سائلة.

مسئلة ۲۱۲- إذا شک فی لباس، کالماهوت مثلا- انه متخذ من اجزاء حیوان مأکول اللحم أو غیر مأکول اللحم، أو شک فی انه من حیوان

مختصر الأحکام، ص: ۵۳

غیر مأکول اللحم ان من شیء غیر حیوان، فالصلاة فیه صحیحة. و الاولی الاحتیاط بالاجتناب عنه فی کل من الصورتین.

الخامس- یشترط فی لباس المصلی، إذا کان رجلا، ان لا یکون منسوجا بالذهب، سواء أ کان ذهبا خالصا أو مخلوطا بشیء آخر، فإنه مبطل للصلاة و مثله فی الحکم لبس خاتم الذهب فی الید و تعلیق سلسلة الذهب فی الصدر. و یحرم لبس ذلک کله علی الرجال مطلقا سواء أ کان فی الصلاة أو فی غیر الصلاة.

السادس- یشترط فی لباس المصلی إذا کان رجلا- ان لا یکون من الحریر الخالص، سواء أ کان بمقدار یستر العورة أو لم یکن، و سواء أوجد لباسا غیره أو لم یجد. و الأحوط وجوبا الاجتناب عن ان تکون تکة السراویل و القلنسوة و غیرها من لباس الرأس من الحریر الخالص.

مسئلة ۲۱۳- تجوز الصلاة مع البدن أو اللباس المتنجس فی بعض الموارد:

الأول- ان یکون فی بدن المصلی و لباسه دم من جرح أو قرح فیه، فان الصلاة بذلک الدم صحیحة، بشرط ان یکون تطهیر البدن و تطهیر اللباس أو تغییره یستلزم المشقة عرفا فان کان لا مشقة فیه بالنسبة الی أکثر الناس فالأحوط وجوبا التطهیر أو التغییر.

الثانی- ان یکون فیها دم أقل من سعة الدرهم فإن الصلاة به صحیحة بشرط ان لا یکون دم حیض أو نفاس أو استحاضة و لا دم نجس العین کالکلب و الخنزیر و لا دم میتة و لا دم حیوان غیر مأکول اللحم.

الثالث- تصح الصلاة فی اللباس المتنجس إذا کان مقداره لا یستر العورة، کالقلنسوة و الجورب و أمثالهما. و کذلک تصح الصلاة فی الخاتم

مختصر الأحکام، ص: ۵۴

و القرط و أمثالهما إذا کانت متنجسة.

الرابع- ثوب المربیة للطفل إذا کانت لا تملک غیره أو کانت تملک غیره و لکنها لا تستطیع الاحتفاظ به طاهرا علی بدنها. فإن الصلاة فیه صحیحة، بشرط ان تغسله کل یوم مرة واحدة و الأفضل ان تغسله فی آخر النهار بحیث تصلّی الظهرین و العشائین مع الطهارة أو

مع خفة النجاسة.

مكان المصلى

اشارة

يشترط فى مكان المصلّى أمور:

الأول- الإباحة.

مسئلة ۲۱۴- من صلّى فى المكان المغصوب عالما بالغصب عامدا فصلاته باطلة و ان كان جاهلا بكونه مفسدا و إذا صلى فيه جاهلا أو غافلا أو ناسيا فصلاته صحيحة ان كان الناسى أو الغافل غير الغاصب و اما ان كان هو الغاصب و صلّى فيه ناسيا أو غافلا فالأحوط وجوبا إعادة الصلاة.

مسئلة ۲۱۵- من كان جاهلا لحرمة الغصب شرعا و كان جهله عن تقصير فى تعلم الحكم و صلّى فى المغصوب فصلاته باطلة و اما ان كان قاصراً فى جهله فصلوته صحيحة.

الثانى- ثبات مكان المصلّى فلا تجوز فيما كان متحركا مسئلة ۲۱۶- الصلاة اختيارا على ظهر الفرس مثلا أو فى السيارة أو القطار أو السفينة حال حركتها باطلة، إذا كانت حركتها تجعل المصلى غير مستقر. و من اضطر إلى الصلاة فى أحد تلك الأمكنة بسبب ضيق الوقت أو سبب آخر يجب عليه استقبال القبلة على قدر المستطاع فان كانت صلاته فى السيارة مثلا و انحرفت به عن القبلة يجب عليه الاتجاه إلى القبلة

مختصر الأحكام، ص: ۵۵

فورا. و يجب عليه ان يجعل قراءته و أذكاره على قدر المستطاع حال استقرار بدنه.

الثالث- ان يكون المصلى مطمئنا من استطاعته إتمام الصلاة فى المكان الذى يصلى فيه، بناء على الاحتياط اللازم فلا تجوز الصلاة فى مكان مزدحم بالناس أو تهب فيه الرياح أو تقع عليه الأمطار الشديدة، إذا لم يطمئن بكونه قادرا على إتمام الصلاة و احتمل ان ذلك يضطره الى قطعها.

الرابع- ان لا يصلى فى مكان يحرم المكث فيه لضرر على النفس كأن يصلى تحت سقف أو الى جانب جدار مشرفين على الانهيار أو غيرهما من الأماكن الخطرة. و ذلك بناء على الاحتياط الواجب اللازم.

الخامس- ان لا يقف على الأشياء المحترمة التى يهتك الوقوف عليها حرمتها فيحرم، كورق القرآن الكريم و قبر المعصوم عليه السّلام و أسماء اللّه تعالى.

السادس- ان يصلى فى مكان يستطيع فيه ان يؤدى أفعال الصلاة على نحو صحيح فلا تجوز الصلاة اختيارا تحت سقف منخفض مثلا بحيث لا يستطيع الوقوف مستقيما أو مكان ضيق لا يقدر فيه على الركوع أو السجود السابع- ان لا يتقدم على قبر المعصوم، و الأحوط وجوبا ان لا- يكون مساويا معه أيضا فإن حال بينه و بين القبر حائل كالجدار فلا بأس بالصلاة متقدما أو مساويا. و لا تكفى الحيلولة بالصندوق الشريف و الضريح و الثوب الذى يسدل عليه.

الثامن- ان لا يكون مكان المصلى متنجسا بنجاسة تسرى الى البدن أو اللباس فان كانت غير سارية فلا بأس بها و اما مسجد الجبهة فيجب ان يكون طاهرا.

مختصر الأحكام، ص: ۵۶

التاسع- ان لا يكون مكان القدمين مرتفعا و لا منخفضا عن مسجد الجبهة أكثر من أربع أصابع مضمومة.

مسئلة ۲۱۷- یکره ان تصلی المرأة مساویة للرجل فی الموقف أو متقدمة علیه و ترتفع الکراهة بأن تتأخر المرأة عن الرجل أو ان یفصل بینهما مقدار عشرة أذرع أو ان یکون بینهما حائل کالستر و الجدار.

مسئلة ۲۱۸- تستحب الصلاة فی المساجد. و أفضلها المسجد الحرام فالصلاة فیه تعدل ألف ألف صلاة. و بعده مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله و الصلاة فیه لها أجر عشرة آلاف صلاة. و بعده مسجد الکوفة و المسجد الأقصی، و الصلاة فیهما لها أجر ألف صلاة. و بعدهما المسجد الجامع. و الصلاة فیه تعدل مأة صلاة و بعده مسجد القبیلة، و الصلاة فیه تعدل خمسا و عشرین صلاة- و بعده مسجد السوق، و الصلاة فیه تعدل اثنتی عشرة صلاة.

و صلاة المرأة فی بیتها أفضل و أفضله مخدعها.

أحکام المسجد

مسئلة ۲۱۹- یحرم علی الأحوط زخرفة المساجد، ای تزیینها بالذهب و نقشها بصورة ذی الروح.

مسئلة ۲۲۰- المسجد الذی غصبه غاصب، سواء أدخل فی ملک أحد من الناس أو جعل شارعا أو زقاقا أو غیر ذلک، یحرم تنجیسه و یجب تطهیره إذا تنجس و تجری علیه جمیع أحکام المسجد.

مسئلة ۲۲۱- یحرم تنجیس المسجد. و إذا تنجس تجب المبادرة إلی تطهیره فورا.

مسئلة ۲۲۲- إذا رأی النجاسة فی المسجد وقت الصلاة فمع سعة

مختصر الأحکام، ص: ۵۷

الوقت یجب تطهیر المسجد أولا ثم الصلاة و مع ضیق الوقت تجب الصلاة أولا ثم تطهیره.

مسئلة ۲۲۳- إذا لم یطهر المسجد مع سعة الوقت، و صلی فصلاته صحیحة و لکنه أثم بتأخیر تطهیر المسجد.

مسئلة ۲۲۴- تستحب إنارة المسجد و تنظیفه. و حین الدخول الیه یستحب تقدیم الرجل الیمنی بالدخول و حین الخروج تقدیم الرجل الیسری بالخروج. و یستحب تفقد الحذاء قبل الدخول لئلا تکون فیه نجاسة تسری الی المسجد، بل ان لا تکون فیه نجاسة علی الإطلاق.

مسئلة ۲۲۵- یکره البصاق و التمخط فی المسجد و النوم فیه الا عند الضرورة. و یکره أیضا رفع الصوت فیه الا للأذان و الموعظة و یکره إنشاد الشعر الا- ما کان موعظة أو حمدا و شکرا للّه أو مدحا للنبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و أهل بیته الاطهار أو ذکرا لمصیبتهم، و یکره أیضا دخول من أکل الثوم أو البصل أو شیئا آخر کریه الرائحة الیه، و کذلک یکره تمکین الأطفال و المجانین من دخوله.

الأذان و الإقامة

من جملة المستحبات قبل الصلاة الأذان و الإقامة. و استحباب الإقامة للصلوات الیومیة مؤکد.

مسئلة ۲۲۶- الأذان و الإقامة تختصان بالصلوات الخمس الیومیة، أما صلاة عید الفطر و عید الأضحی فلا أذان لهما و لا اقامة، بل یقال «الصلاة»:

ثلاثا. و استحبابها فی بقیة الصلوات کالآیات و صلاة المیت غیر معلوم، و لکن لا بأس بها بقصد الرجاء.

مختصر الأحکام، ص: ۵۸

مسئلة ۲۲۷- یتألف الأذان من ثمانیة عشر فصلا و هی:

اللّه أکبر. أربع مرات.

اشهد ان لا إله إلا اللّه. مرتين.

اشهد ان محمدا رسول اللّه. مرتين.

حى على الصلاة. مرتين.

حى على الفلاح. مرتين.

حى على خير العمل. مرتين.

اللّه أكبر. مرتين لا إله إلا اللّه. مرتين.

و تتألف الإقامة من سبعة عشر فصلا. و هى:

اللّه أكبر. مرتين.

اشهد ان لا إله إلا اللّه. مرتين.

اشهد ان محمدا رسول اللّه. مرتين.

حى على الصلاة. مرتين.

حى على الفلاح. مرتين.

حى على خير العمل. مرتين.

قد قامت الصلاة. مرتين.

اللّه أكبر. مرتين.

لا إله إلا اللّه مرة واحدة.

مسئلة ۲۲۸- لا بأس بقول «اشهد ان عليا أمير المؤمنين ولى اللّه» بعد «اشهد ان محمدا رسول اللّه» بقصد القربة المطلقة.

مختصر الأحكام، ص: ۵۹

واجبات الصلاة

اشارة

مسئلة ۲۲۹- واجبات الصلاة أحد عشر:

۱- النية ۲- القيام ۳- تكبيرة الإحرام (اللّه أكبر) ۴- الركوع ۵- السجود ۶- القراءة ۷- الذكر ۸- التشهد ۹- السلام ۱۰- الترتيب ۱۱- الموالاة.

النية

مسئلة ۲۳۰- النية و القيام و تكبيرة الإحرام الركوع و السجود أركان فى الصلاة. فإذا زيد فيها أو نقص منها، عمدا أو سهوا، بطلت الصلاة. و سيأتى شرح ذلك الا ان النية غير قابلة للزيادة. و اما واجبات الصلاة فليست أركانا فزيادتها أو نقصها لا يبطل الصلاة إلا فى صورة العمد فقط. و يستثنى من ذلك الترتيب و الموالاة فإن تركها، فى بعض الموارد مبطل للصلاة و لو كان سهوا.

مسئلة ۲۳۱- النية فى الصلاة و الصيام و سائر العبادات هى ان يقصد المكلف أداء عمله، قاصدا به القربة الى اللّه أو اطاعة أمره أو شكر نعمته أو طلب رضاه أو رجاء ثوابه أو خوف عقابه. و لا يجب ذكر ذلك باللسان و لا إخطاره فى الذهن، بل يكفى ان يكون المحرك و الباعث له على الصلاة أو الصيام أو العبادات الأخرى انما هو الطاعة لأمر اللّه أو تحصيل القربة إليه.

التکبیر

مسئلة ۲۳۲- یجب فی أول کل صلاة، قول «اللّه أکبر» بقصد الشروع فی الصلاة و افتتاحها. و بها تفتتح الصلاة، و هی أول جزء منها و اسمها «تکبیرة الإحرام». و یحرم بعدها قطع الصلاة، و هی رکن فاذا ترکها المصلی عمدا أو سهوا، بطلت صلاته. و إذا زاد فیها بان قالها أکثر من مرة، عمدا أو سهوا، بطلت صلاته أیضا.

مختصر الأحکام، ص: ۶۰

مسئلة ۲۳۳- یجب التنطق بتکبیرة الإحرام علی الوجه الصحیح و لا یجوز ان یستبدل بها جملة اخری، کأن یقول مثلا «اللّه أکبر» أو غیر ذلک. و لا تجزی ترجمتها بلغة اخری غیر العربیة.

القیام

مسئلة ۲۳۴- یجب فی تکبیرة الإحرام القیام و الاستقرار.

مسئلة ۲۳۵- القیام حین تکبیرة الإحرام واجب، و هو رکن و کذلک القیام المتصل بالرکوع، فاذا جلس قبل الرکوع سهوا أو عمدا یجب علیه الرجوع الی القیام منتصبا ثم الرکوع. فان رکع غیر منتصب بان نهض من جلوسه الی الرکوع، و لم ینتصب قائماً، فصلاته باطلة، سواء أ کان ذلک عن عمدا و سهو.

مسئلة ۲۳۶- القیام حال قراءة الحمد و السورة من الرکعتین الأولیین واجب و لکنه لیس برکن. و مثله القیام حال قراءة الحمد أو التسبیحات الأربع من الرکعة الثالثة و الرابعة.

مسئلة ۲۳۷- یجب فی القیام الواجب انتصاب البدن و استقراره و استقلاله بان لا یتکئ علی شیء کالعصا و الجدار و غیرهما، فاذا انحنی، و لو قلیلا، أو کان غیر مستقر أو اتکأ علی شیء بطلت صلاته إلا فی حال الاضطرار، فإنه لا بأس بذلک کله.

مسئلة ۲۳۸- إذا کان لا یتمکن من القیام تجب علیه الصلاة جالسا و یلتزم حال الجلوس بجمیع الشرائط الواجبة حال القیام فینتصب و یستقر و یستقل علی قدر الإمکان، الّا ان یکون مضطرا.

مسئلة ۲۳۹- إذا لم یتمکن من الصلاة جالسا یصلی مضطجعا علی جنبه الأیمن مستقبل القبلة کوضع المیت فی القبر. فان لم یتمکن من ذلک یضطجع علی جنبه الأیسر مستقبل القبلة، فان لم یتمکن صلی مستلقیا

مختصر الأحکام، ص: ۶۱

علی ظهره، و قدماه إلی القبلة کالمحتضر.

القراءة

مسئلة ۲۴۰- تجب فی صلاة الصبح و الرکعتین الأولتین من سائر الفرائض قراءة الفاتحة و سورة کاملة بعدها من القرآن غیر سور العزائم و هی:

«الم تنزیل- و حم السجدة- و النجم- و اقرأ باسم».

مسئلة ۲۴۱- یجب علی الرجل الجهر بقراءة الحمد و السورة فی صلاة الصبح و المغرب و العشاء. و یجب علی المرأة الإخفات بهما فی هذه الصلوات إذا کان یسمع صوتها غیر محرم لها، و الّا فهی مخیرة بین الجهر و الإخفات. و یجب علی الرجل و المرأة کلیهما الإخفات بهما فی صلاة الظهر و العصر، ما عدا صلاة الجمعة و صلاة الظهر من یوم الجمعة، فیستحب للرجل الجهر بقراءة الفاتحة و السورة فیهما و ان کان الإخفات أحوط.

مسئلة ۲۴۲- یستحب الجهر بالبسملة فی صلاة الظهر و العصر.

مسئلة ۲۴۳- تبطل الصلاة إذا جهر بالقراءة عمدا فی مورد الإخفات أو أخفت فی مورد الجهر، و ان کان ذلک عن سهو أو جهل بالحکم فصلاته صحیحة و لو کان جهله من تقصیر. اما إذا کان ملتفتا الی هذه المسئلة و کان شاکا فی حکمها و تعمد ترک السؤال عنه فالأحوط وجوبا ان یعید صلاته.

مسئلة ۲۴۴- یجب التنطق بکلمات الحمد و السورة و حروفهما علی الوجه الصحیح. فإن أخطأ فیه، و لو بتغییر حرف بحرف، کأن یستبدل الظاء بالضاد، فالکلمة التی یقع فیها الخطأ باطلة یجب ان یعیدها صحیحة، فان لم یأت بها علی الوجه الصحیح و اکتفی بها بطلت الصلاة و کذلک إذا لم یراع قواعد الحرکات أو المد الواجب و الأحوط وجوبا الاجتناب عن الوقف علی الحرکة و الوصل بالسکون.

مسئلة ۲۴۵- فی الرکعة الثالثة من صلاة المغرب و فی الرکعتین الأخیرتین من العشاء و الظهرین ان یقرأ الفاتحة وحدها بدون سورة أو ان

مختصر الأحکام، ص: ۶۲

یقرأ التسبیحات الأربع، و هی سبحانه اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر و إذا اختار التسبیحات فالأحوط قراءتها ثلاث مرات و ان کان الأقوی جواز الاکتفاء بمرة واحدة. و یجب الإخفات فیها سواء أقرأ الحمد أو التسبیحات فان جهر بها عمدا بطلت صلاته.

مسئلة ۲۴۶- یستحب قول أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم قبل الشروع بالقراءة فی الرکعة الاولی من الصلاة و یستحب الجهر بالبسملة فی الصلاة الإخفاتیة، و ان یقول بعد قراءة سورة الإخلاص کذلک اللّه ربی مرة واحدة أو مرتین أو ثلاث مرات. أو یقول کذلک اللّه ربنا ثلاثا.

الرکوع

مسئلة ۲۴۷- یجب الرکوع مرة واحدة فی کل رکعة من الصلوات الواجبة و المستحبة، ما عدا صلاة الآیات ففی کل رکعة منها خمسة رکوعات.

و الرکوع رکن تبطل الصلاة بزیادته و نقصه، عمدا أو سهوا. و واجباته أمور:

الأول- الانحناء بمقدار تصل الیدان الی الرکبتین.

الثانی- الذکر. و الأفضل الاحتیاط بان یقول سبحان اللّه ثلاث مرّات أو سبحان ربی العظیم و بحمده مرة واحدة و ان کان یجزیه اذکار اخری مثل الحمد للّه و اللّه أکبر بمقدارها.

الثالث- الطمأنینة حال الذکر، فان تعمد قراءته و هو غیر مطمئن فالأحوط وجوبا ان یعیده مرّة ثانیة و هو مطمئن و یتم صلاته ثم یعیدها.

الرابع- القیام من الرکوع مع انتصاب القامة.

الخامس- الوقوف بعد القیام من الرکوع حتی یطمئن و یستقر و بعده یهوی الی السجود.

مسئلة ۲۴۸- من لا یستطیع الاطمئنان حال الذکر لمرض أو لعذر آخر یجزیه ان یرکع و یقرأ الذکر علی حاله تلک و لا بأس علیه.

مختصر الأحکام، ص: ۶۳

مسئلة ۲۴۹- إذا تحرک عن غیر اختیار حال الذکر الواجب یجب علیه اعادة الذکر مرة ثانیة فی حال الاستقرار.

مسئلة ۲۵۰- المضطر إلی الصلاة جالسا ینحنی للرکوع بحیث یکون وجهه مقابلا لرکبتیه. و الأفضل ان ینحنی حتی یقابل وجهه مسجد الجبهة.

مسئلة ۲۵۱- بعد القيام من الركوع يستحب له ان يقول سمع اللّه لمن حمده.

السجود

مسئلة ۲۵۲- يجب السجود مرتين فى كل ركعة من الصلوات، سواء أ كانت واجبة أو مستحبة. و هو وضع الجبهة على الأرض تعظيما للّه و هذان السجودان هما معا ركن فى الصلاة و واجباتهما أمور:

گلپایگانی، سید محمد رضا موسوی، مختصر الأحکام، در یک جلد، دار القرآن الکریم، قم - ایران، ۱۳۹۰ ه ق

مختصر الأحكام؛ ص: ۶۳

الأول- وضع المساجد السبعة على الأرض، أى الجبهة و الكفين و الركبتين و رأسى إلا بهامين من القدمين.

الثانى- الذكر. و الأحوط فيه ان يقول سبحان اللّه ثلاث مرات أو سبحان ربى الأعلى و بحمده مرة واحدة و ان كان يجزيه اذكار اخرى، مثل الحمد للّه ثلاث مرات كما مر فى أحكام الركوع.

الثالث- الاطمئنان حال الذكر الواجب و كذلك المستحب أيضا إذا اتى به بقصد خصوصية السجود.

الرابع- رفع الرأس من السجود.

الخامس- الجلوس بعد رفع الرأس من السجود بالقدر الذى تتحقق به الطمأنينة. و بعده يسجد السجود الثانى.

السادس- ان تكون المساجد السبعة كلها موضوعة على الأرض حال الذكر. فان رفع أحدها عن الأرض حال الذكر سهوا فالأحوط وجوبا وضعه

مختصر الأحكام، ص: ۶۴

على الأرض و اعادة الذكر مرة ثانية إلا الجبهة فإنه لو رفعها سهوا قبل الذكر لا يجوز وضعه ثانيا لا عادة الذكر بل يكتفى بهذا السجود و صلاته صحيحة.

السابع- ان لا يرتفع مكان الجبهة عن مكان القدمين أكثر من مقدار لبنة أو أربع أصابع مضمومة. فإن كانت الأرض منحدرة بحيث لا بيان اختلافها فلا بأس به و ان كان انحدارها يتجاوز هذا المقدار قليلا.

الثامن- وضع الجبهة على الأرض أو ما ينبت منها ما عدا المعادن و المأكول و الملبوس. و أفضل ما يسجد عليه منها تربة سيد الشهداء عليه السّلام.

التاسع- طهارة موضع الجبهة.

العاشر- أن يأتى بذكر السجود بالعربية الصحيحة مع الموالاة.

مسئلة ۲۵۳- إذا فقد منه أثناء الصلاة ما يصح السجود عليه، فمع سعة الوقت يجب عليه قطع الصلاة و تحصيل ما يصح السجود عليه و مع ضيق الوقت يسجد على شيء من لباسه ان كان كتانا أو قطنا، فان لم يتمكن سجد على ظاهر يده أو على معدن. و الأحوط وجوبا تقديم ظاهر اليد على المعدن.

مسئلة ۲۵۴- يجب فى حال السجود وضع الكفين من اليدين، اى باطنهما على الأرض. و مع الاضطرار يجوز وضع ظاهرهما.

مسئلة ۲۵۵- إذا وضع جبهته على مكان أعلى من موضع القدمين بحيث لم يصدق السجود عليه يجب رفع الجبهة و وضعها على مكان يتحقق معه السجود الصحيح.

مسئلة ۲۵۶- إذا لم يتمكن من الانحناء بالقدر الكافى للسجود ينحنى إلى الحد الذى يستطيعه و يرفع مكان ما يسجد عليه بمقدار

أمكن له الانحناء فيضع الجبهة عليه فان لم يستطع الانحناء أصلا يشير برأسه إلى السجود. فان لم يتمكن أشار بعينيه. و الأحوط وجوبا فى هذه الصورة ان

مختصر الأحكام، ص: ۶۵

يرفع ما يسجد عليه الى جبهته و يضعها عليه مع الإمكان.

مسئلة ۲۵۷- فى حال الجلوس بين السجدتين يستحب له أن يقول «استغفر اللّه ربى و أتوب اليه»، و حين النهوض الى القيام ان يقول بحول اللّه و قوته أقوم و اقعد.

التشهد

مسئلة ۲۵۸- يجب فى التشهد أمور:

الأول و الثانى- قراءة الشهادتين و الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم. و ذلك ان يقول: اشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله. اللهم صل على محمد و آل محمد.

الثالث- الجلوس حال قراءة التشهد.

الرابع- الطمأنينة حال القراءة.

الخامس- الترتيب فى قراءة التشهد على النحو الذى ذكر آنفا.

السادس- الموالاة بين الكلمات و الحروف بالمقدار المتعارف.

السابع- المحافظة على تأديتها على الوجه العربى الصحيح.

مسئلة ۲۵۹- التسليم واجب و جزء من الصلاة و له صورتان و هما:

۱- السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين ۲- السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته.

فان قرء الاولى فالأحوط وجوبا ان يقرأ معها الثانية و ان قرأ الثانية كفت وحدها: اما «السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته» فليست من السلام بل هى جزء التشهد من الركعة الأخيرة و كونها جزءا من التشهد الأول غير معلوم و هى على كل حال مستحبة لا واجبة.

الترتيب و الموالاة

يجب على المصلى الترتيب فى الصلاة، و هو الإتيان بأجزاء الصلاة و

مختصر الأحكام، ص: ۶۶

أفعالها كلا فى محله على الوجه الذى ذكر، بحيث يبدأ بتكبيرة الإحرام و بعدها قراءة الحمد و السورة، و بعدها الركوع، و هكذا سائر الاجزاء و الأفعال الأخرى، واحدا بعد آخر.

مسئلة ۲۶۰- إذا خالف الترتيب فى أفعال الصلاة عمدا فقدم شيئا منها عن محله و أخّر شيئا، فإن كان ذلك ركوعا أو أحد السجودين أو كليهما معا فصلاته باطلة، و ان كان شيئا غيره، كأن يقرأ الصورة قبل الحمد مثلا، فالأحوط وجوبا ان يعيده على الوجه الصحيح، فيقرأ السورة مرة ثانية بعد الحمد و يتم صلاته، ثم يعيدها.

مسئلة ۲۶۱- تجب الموالاة فى أفعال الصلاة و هى تتابع أفعالها بلا فصل بينهما فيشرع بالجزء الثانى فورا بعد الفراغ من السابق فإذا أكبر تكبيرة الإحرام مثلا شرع فى قراءة الحمد بلا فصل بالوقت بينهما، و هكذا يأتى بقية الأفعال متتابعة، فإن فصل بين أفعال الصلاة عمدا أو سهوا بمقدار يمحو صورة الصلاة فصلاته باطلة.

مسئلة ۲۶۲- تجب الموالاة أيضا فى كلمات القراءة و آياتها من الحمد و السورة و كذلك الأذكار. فإن فصل بينهما بحيث صار لا يصدق عليه انه يقرء أو يتشهد أو يذكر، و أتم صلاته على هذا النحو فصلاته باطلة.

القنوت

يستحب القنوت فى جميع الصلوات الواجبة و المستحبة.

مسئلة ۲۶۳- محل القنوت قبل الركوع من الركعة الثانية فى جميع الصلوات إلّا صلاة الوتر، و هى ركعة واحدة، فمحله قبل الركوع منها و فى كل من صلاة عيد الأضحى و عيد الفطر خمس قنوتات فى الركعة الاولى و اربع

مختصر الأحكام، ص: ۶۷

قنوتات فى الركعة الثانية قبل الركوع من كلتيهما. و نقل بعضهم انه فى صلاة الآيات يستحب القنوت مرتين، قنوت قبل الركوع الخامس و قنوت قبل الركوع العاشر.

لكن استحبابه قبل الركوع الخامس غير معلوم، بل الأقوى استحباب خمس قنوتات فى صلاة الآيات: قبل الركوع الثانى و الرابع و السادس و الثامن و العاشر.

مسئلة ۲۶۴- يكفى فى القنوت مطلق الذكر و الصلاة على النبى و آله. و الأفضل ان يكون بهذه الصورة:

لا إله إلا اللّه الحليم الكريم لا إله إلا اللّه العلى العظيم سبحانه اللّه رب السموات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم. و الحمد للّه رب العالمين

تعقيب الصلاة

يستحب استحبابا مؤكدا أن يجلس المصلى بعد انقضاء الصلاة فى مصلاه و يشتغل بالدعاء و الذكر و تلاوة القرآن و نحو ذلك من الدعوات المأثورة و من أفضل التعقيبات تسبيح الزهراء سلام اللّه عليها. و هو قول اللّه أكبر أربعا و ثلاثين مرة الحمد للّه ثلاثا و ثلاثين مرة سبحان اللّه ثلاثا و ثلاثين مرة

مبطلات الصلاة

مبطلات الصلاة اثنا عشر:

الأول- فقد بعض الشرائط فى أثناء الصلاة كالستر و اباحة المكان و اللباس و نحو ذلك مما مر فى المسائل المتقدمة.

الثانى- الحدث الأكبر أو الأصغر فى أثناء الصلاة سواء أ كان عمدا أو سبوا. اختيارا أو اضطرارا. الا المسلوس و المبطون، فقد مر حكمهما فى ما مضى من المسائل.

مختصر الأحكام، ص: ۶۸

الثالث- التكفير و هو وضع احدى اليدين على الأخرى على نحو ما يفعله غير الشيعة فإن كفّر عامدا بطلت صلاته و اما فى السهو و التقية و الاضطرار فلا بأس به.

الرابع- تعمد استدبار القبلة أو الالتفات عنها بجميع البدن الى اليمين أو اليسار، بل الالتفات عنها يمينا أو يسارا بحيث يخرج عن استقبالها و ان لم يصل الى حد التيامن الكامل أو التياسر الكامل، فان ذلك كله مبطل للصلاة، بل استدبارها بالوجه وحده مبطل للصلاة و ان كان انحراف البدن قليلا- اما الالتفات قليلا- بالوجه وحده يمينا أو يسارا مع بقاء سائر البدن مستقبلا للقبلة فلا يبطل الصلاة، الا ان الأحوط استحبابا الاجتناب عنه و كذا تبطل الصلاة مع الالتفات سهوا فيما كان عمده مبطلا إلا إذا لم يصلى الى حد

اليمين أو اليسار فلا يبطل الصلاة إذا كان عن سهو.

الخامس- تعمد الكلام بكلام الآدميين، و لو كان من حرفين مهملين لا معنى لهما أو حرفا واحدا ذا معنى و لا فرق فى بطلان الصلاة بالحرف الواحد ذى المعنى، بين ان يكون معناه مقصودا أو غير مقصود على الأحوط اما إذا تلفظت بحرف واحد ذى معنى، و كان غير ملتفت الى معناه، فان صلاته لا تبطل.

مسئلة ۲۶۵- التلفظ بكلام الآدميين حال الصلاة مبطل لها و لو كان اضطرارا.

مسئلة ۲۶۶- لا يجوز للمصلى أن يبتدئ غيره بالسلام و لا بتحية أخرى غير السلام. و لكن يجب عليه ردّ السلام كما لو كان فى غير حال الصلاة.

و يكون ردّ السلام بنفس الصيغة التى ألقاها المسلّم بلا زيادة.

مسئلة ۲۶۷- إذا سلّم بالملحون، فان كان لحنه بحيث لا يخرجه عرفا

مختصر الأحكام، ص: ۶۹

عن صدق مفهوم السلام يجب على المصلى رده صحيحا بلا غلط.

السادس- من مبطلات الصلاة- تعمد القهقهة و اما فى السّهو فان كانت بحيث تمحو صورة الصلاة فإنها مبطلة لها و الّا فلا. و لا بأس بالتبسم.

السابع البكاء لأمور الدنيا إذا كان معه صوت بل البكاء بلا صوت أيضا، بناء على الاحتياط مبطل للصلاة أما البكاء من خشية اللّه فلا بأس به، بل هو من أفضل الأعمال.

مسئلة ۲۶۸ إذا بكى و هو يطلب حاجة دنيوية، و كان بكاؤه تذللا للّه ان يقضى حاجته، فلا بأس به.

الثامن- كل فعل يمحو صورة الصلاة، كالقفز و السكوت الطويل و التصفيق و أمثال ذلك. اما ما لا يمحو صورة الصلاة، كالإشارة باليد، فلا بأس به.

مسئلة ۲۶۹- السكوت الطويل و كل فعل ينافى الموالاة ان كان عن عمد فهو مبطل للصلاة، و ان كان عن سهو فلا بأس به الا ان يكون بحيث ينفى عنه صورة الصلاة.

التاسع- الأكل و الشرب إذا كانا ماحيين لصورة الصلاة. بل هما غير جائزين و لو كانا ماحيين للموالاة فقط. و لا بأس بابتلاع باقيا الطعام بين الأسنان و فى الفم، إذا كانت قليلة.

العاشر- تعمد قول «آمين» بعد الحمد. و لا بأس بها إذا قيلت سهوا أو تقية.

الحادى عشر- الشك فى عدد الركعات من الصلاة الثنائية و الصلاة الثلاثية و الشك فى عدد الركعتين الاولى و الثانية من الصلاة الرباعية.

الثانى عشر- تعمد الزيادة أو النقصان فى جزء من اجزاء الصلاة،

مختصر الأحكام، ص: ۷۰

سواء أ كان ركنا أو غير ركن. أما الزيادة و النقصان سهوا، فان كان ركنا بطلت الصلاة أيضا و الا فلا.

مسئلة ۲۷۰- يحرم قطع الصلاة الواجبة، إلا لحفظ مال أو دفع ضرر فإنه جائز.

مسئلة ۲۷۱- يجب قطع الصلاة إذا توقف عليه حفظ ما يجب حفظه كنفس إنسان أو مال وجب عليه حفظه.

مسئلة ۲۷۲- إذا طالبه الدائن بدينه، و كان فى الوقت سعة و كان أداء الدين متوقفا على قطع الصلاة، يجب قطعها و أداء الدين و لكن ان عصى و أتم الصلاة فصلاته صحيحة.

صلاة الآيات

اشارة

مسئلة ۲۷۳- تجب صلاة الآيات لأربعة أمور:

الأول و الثانی- کسوف الشمس و خسوف القمر.

الثالث- الزلزلة و لو کانت غير مخوفة.

الرابع- هبوب الرياح السوداء و الحمراء و الصفراء و الظلمة الشديدة و الصاعقة و أمثال ذلک من المخوفات لأکثر الناس، بل لا يبعد وجوبها لحدوث أحد الأمور المذکورة و لو لم يکن سببا للخوف.

وقت صلاة الآيات

وقت صلاة الکسوف و الخسوف من حين بدئهما الی انجلاء تمام القرص. و الأفضل الاحتياط بالصلاة قبل شروع القرص بالانجلاء. فان صلی بعد شروعه بالانجلاء لا ينوی بها الأداء و لا القضاء. و اما صلاة الزلزلة

مختصر الأحکام، ص: ۷۱

و الصاعقة و الظلمة الشديدة و أمثال ذلک فيجب المبادرة إليها فورا وقت حدوثها، فان عصی بقيت المبادرة إليها واجبة عليه الی آخر العمر. و فی أیّ وقت صلاها ينوی بها الأداء.

کيفية صلاة الآيات

صلاة الآيات رکعتان، فی کل رکعة منهما خمس رکوعات و سجودان بعد الرکوع الخامس من الاولی و سجودان بعد الرکوع الخامس من الثانية.

و لها کيفيات نقتصر هنا علی ذکر اثنتين منها:

الاولی ينوی المصلی نية صلاة الآيات. ثم يکبّر تکبيرة الإحرام و يقرأ الحمد و السورة إلی آخرها. ثم يرکع و يقرأ ذکر الرکوع کالصلاة اليومية ثم ينتصب قائماً من الرکوع و يفعل کالأول حتی يتم خمس رکوعات، يقرأ قبل کل رکوع منها الحمد و السورة کاملة. فإذا رفع رأسه من الرکوع الخامس هوی إلی السجود، فيسجد سجدتين کسجود الصلاة اليومية ثم ينهض قائماً للرکعة الثانية، فيفعل کما فعل فی الرکعة الأولی بلا فرق، ای يرکع فيها خمس رکوعات يقرأ قبل کل رکوع منها الحمد و السورة کاملة. و يسجد سجدتين بعد الرکوع الخامس. ثم يجلس فيتشهد و يسلّم کالصلاة اليومية.

الثانية- من أراد الاختصار فی صلاة الآيات يجوز له أداؤها علی هذه الصورة، و هی:

يقرء فی الرکعة الأولی قبل الرکوع سورة الحمد کاملة ثم يقرأ آية من سورة أو أقل أو أکثر و يرکع، فاذا قام من الرکوع قرأ بعضا آخر من تلک السورة وحدها بدون الحمد. و هکذا يفعل فی بقية الرکوعات، ای: يقرأ

مختصر الأحکام، ص: ۷۲

قبل کل رکوع منها بعضا آخر من تلک السورة وحدها بدون الحمد و هکذا الی الخامس حتی يتم سورة ثم يرکع و يسجد و ينهض للرکعة الثانية فيأتی بها کالأولی، فإذا جلس من السجود يتشهد و يسلم.

مسئلة ۲۷۴- يعتبر فی صلاة الآيات جميع الواجبات المعتبرة فی الفرائض اليومية.

مسئلة ۲۷۵- يستحب ان يقول اللّه أکبر قبل کل رکوع و بعده. و يستحب ان يقول سمع اللّه لمن حمده، بعد رفع الرأس من الرکوع الخامس من کل من الرکعتين.

مسئلة ۲۷۶- إذا علم بكسوف الشمس أو خسوف القمر و لم يصل صلاة الآيات حتى مضى وقتها فقد عصى، و يجب عليه قضاؤها و كذا ان علم به و لكن سها عن الصلاة حتى مضى الوقت وجب عليه قضاؤها.

مسئلة ۲۷۷- إذا لم يعلم بالكسوف أو الخسوف فى وقتهما، و علم به بعد انقضائه، فإن كان الكسوف أو الخسوف كليا، بحيث احترق القرص كله، يجب عليه قضاء الصلاة. و ان كان جزئيا بحيث احترق بعض القرص فقط، فلا قضاء عليه.

مسئلة ۲۷۸- إذا حدثت احدى الآيات الأخرى، غير الكسوف و الخسوف كالزلزلة و غيرها و لم يعلم بها الا بعد انقضائها فالأحوط وجوبا المبادرة إلى صلاتها فورا بعد العلم بها.

مسئلة ۲۷۹- تجب صلاة الآيات على من وقعت الآية فى بلده. اما سكان الأماكن الأخرى التى لم تقع فيها الآية فلا تجب عليهم، إلا إذا كان مكانهم متصلا بمكان وقوع الآية بحيث يصدق على المكانين انهما مكان واحد عرفا.

مسئلة ۲۸۰- لا تصح صلاة الآيات من الحائض و النفساء و الأحوط وجوبا

مختصر الأحكام، ص: ۷۳

ان تصليها بعد الطهر بدون نية القضاء و لا الأداء.

صلاة القضاء

يجب قضاء كل من الصلوات الخمس اليومية على من فاتته فى وقتها عمدا أو نسيانا أو جهلا- أو بسبب آخر كالمرض و النوم و غيرهما، و كذلك يجب القضاء على من بطلت صلاته بترك أحد اجزائها كالركوع مثلا أو فقدان شرط من شروطها كالطهارة، و لم يكن قد أعادها فى وقتها.

مسئلة ۲۸۱- المجنون و المغمى عليه لا يجب عليهما قضاء الصلاة إذا استمر بهما الجنون أو الإغماء حتى انقضى وقتها.

مسئلة ۲۸۲- يستحب تمرين الأطفال المميزين و تعويدهم على قضاء ما يفوتهم من الصلوات، و كذلك يستحب تمرينهم و تعويدهم على أداء جميع الفرائض و النوافل، بل جميع العبادات و الأعمال الصالحة و الخلق الحسن و السيرة الطيبة. و يجب على أولياء الأطفال أن يمنعوهم من كل عمل يضر بأنفسهم و بغيرهم، و من كل عمل نهى عنه الشارع المقدس كالزنا و اللواط و الغيبة و الغناء، و كذلك يحرم ارسالهم الى المدارس التى يعلّم فيها المعلمون الفاسقون و من لا ايمان لهم، فيفسدون ايمان الطفل و عقيدته، بل يجب على المسلمين، كمال الانتباه و المراقبة، فان لم يطمئنوا الى وضع المدارس، من رياض أطفال و ابتدائيات و ثانويات، امتنعوا عن إرسال أطفالهم الا برياء الى مثل هذه الأماكن فان لم يفعلوا كان الوزر واقعا عليهم فى فساد عقيدة أبنائهم بل أبناء أبنائهم إلى يوم القيامة.

صلاة الجماعة

اشارة

صلاة الجماعة من المستحبات المؤكدة فى جميع الفرائض اليومية،

مختصر الأحكام، ص: ۷۴

و خصوصا الصبح و العشائين و لجريان المسجد و من يسمع صوت المؤذن، و قد ورد فى فضلها و ذم تاركها من الاخبار ما جعلها تكاد تكون من الواجبات ففى الحديث ان المصلين فى الجماعة «إذا كانا اثنين كتب اللّه لكل واحد بكل ركعة مأة و خمسين صلاة. و إذا كانوا ثلاثة كتب اللّه لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة. و إذا كانوا أربعة كتب اللّه كل واحد ألفا و مأتى صلاة. و إذا كانوا خمسة كتب اللّه لكل واحد بكل ركعة ألفين و أربعمائة صلاة. و إذا كانوا ستة كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف و

ثمانمائة صلاة. و إذا كانوا سبعة كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف و ستمائة صلاة.

و إذا كانوا ثمانية كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفا و مائتى صلاة. و إذا كانوا تسعة كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعة ستة و ثلاثين ألفا و أربعمائة صلاة و إذا كانوا عشرة كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين ألفا و ألفين و ثمانمائة صلاة فإن زادوا على العشرة فلو صارت السموات كلها قرطاسا و البحار مداد و الأشجار أقلاما و الثقلان مع الملائكة كتّابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة».

و جاء فى هذا الحديث نفسه:

«تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين ألف حجة و عمرة و خير من الدنيا و ما فيها بسبعين ألف مرة و ركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين و سجدة يسجدها المؤمن مع الإمام فى جماعة خير من عتق مائة رقبة».

فليس بين المستحبات ماله مثل هذه الفضيلة و هذا الثواب و يستفاد من الاخبار بان تارك صلاة الجماعة لا يؤاكل و لا يشارب و لا يشاور و لا يناكح أو يحضر

مختصر الأحكام، ص: ۷۵

الصلاة جماعة. فعلى المكلف ان يواظب على صلاة الجماعة فلا يتركها الا لعذر فذلك هو مقتضى الايمان و قد جاء فى الاخبار لا يمنع الشيطان من شىء من العبادات منعها فعليه أن يجتنب تركها و ان يحذر الشبهات التى يعرضها الشيطان من حيث عدالة الامام و نحو ذلك، ليصرفه عن صلاة الجماعة.

مسئلة ۲۸۳- من كان قادرا على تعلّم القراءة و لم يتعلمها تساهلا أو بسبب ضيق الوقت، فالأحوط وجوبا ان يؤدى صلواته جماعة.

مسئلة ۲۸۴- يجوز ائتمام من يصلى احدى الفرائض اليومية بمن يصلى فريضة أخرى منها، كائتمام من يصلى الظهر بمن يصلى العصر. و يجوز أيضا ائتمام من يصلى أداء بمن يصلى قضاء و من يصلى قصرا بمن يصلى تماما، كما يجوز العكس أيضا.

مسئلة ۲۸۵- يجب على المأموم ان ينوى نيّة الائتمام بالإضافة الى نية الصلاة التى يصليها، و يجب عليه ان تتضمن نية الائتمام تعيين الإمام المؤتم به.

مسئلة ۲۸۶- إذا اضطر الى الانفراد لعذر أو ضرورة يجوز ان ينوى الانفراد عن الجماعة فى أىّ مكان كان من الصلاة و يتم صلاته منفردا و يجوز له الانفراد بعد التشهد الأخير قبل السلام، سواء أ كان مضطرا لذلك غير مضطر. و فى غير هذين الموردين الأحوط الاجتناب عن الانفراد.

مسئلة ۲۸۷- إذا أدرك الجماعة و الامام فى حال الركوع يجوز له الائتمام به، و يجوز له أيضا بعد ذلك، ان ينوى الانفراد عن الجماعة مع وجود العذر. الا ان الأحوط الاجتناب عن الانفراد فى هذه الصورة.

مسئلة ۲۸۸- إذا ائتم بالإمام فى صلاة الظهر مثلا، و اضطر الى الانفراد لعذر، فانفرد و أتم صلاته منفردا، و الامام لا يزال مشتغلا بها، يجوز له

مختصر الأحكام، ص: ۷۶

الائتمام بالإمام لصلاة العصر.

مسئلة ۲۸۹- إذا أدرك الجماعة و الامام فى حال الركوع أو أدركها من أولها و لكن لم يلتحق بها حتى ركع الامام يجوز له الائتمام ما دام الامام راكعا، فيكبر تكبيرة الإحرام و يركع بعدها مع الامام، و جماعته صحيحة و لو لم يدرك الذكر مع الامام، فالمعتبر فى هذه الصورة إدراك الإمام قبل رفع رأسه من الركوع، سواء أ كان قبل الذكر أو معه أو بعده. فان رفع الإمام رأسه قبل ان يصل المأموم إلى حد الركوع لم يتحقق الائتمام. فان وصل المأموم إلى حد الركوع و الامام قد شرع فى رفع رأسه من ركوعه و لكنه لم يخرج منه الى القيام، فالأحوط الحكم بعدم تحقق الائتمام أيضا.

مسئلة ۲۹۰- إذا لم يحصل له الاطمئنان بأنه يدرك الركوع مع الإمام، فالأحوط عدم الائتمام.

مسئلة ۲۹۱- إذا أدرك الجماعة و الامام فی حال الركوع، و كبر تكبيرة الإحرام مع نية الائتمام، الا انه رفع الإمام رأسه من الركوع قبل ان يركع فالأحوط وجوبا ان يبقى قائماً و ينتظر الامام حتى ينهض إلى الركعة التی بعدها فيتابعه فيها و يحسبها الركعة الاولى من صلاته، و يتم صلاته جماعة. و لكن إذا كان يعلم ان نهوض الامام يبطئ بحيث يخرجه عن صورة الائتمام، ينوی الانفراد و يتم صلاته منفردا.

شروط صلاة الجماعة

لصلاة الجماعة شروط اخرى غير ما ذكر، و هی أمور:

الامام ان لا يحول بين المأموم و الامام حاجز يمنع من رؤية الامام، و لا يحول بين المأموم و المأمومين الذين هم واسطة اتصاله بالإمام حاجز

مختصر الأحكام، ص: ۷۷

يمنعه من رؤيتهم، و لو كان الحائل ليس دائما بل فی بعض الحالات.

كأن لا يمنع من الرؤية حال القيام و يمنع منها حال الركوع مثلا. اما إذا كان المأموم امرأة و الامام رجلا فلا بأس بوجود الحائل بينها و بينه أو بينها و بين المأمومين الآخرين إذا كانوا رجالا.

الثانی- ان لا يعلو مكان الامام عن مكان المأموم الا ان يكون علوا قليلا لا يعتد به فإنه لا بأس به. و كذلك إذا كانت الأرض منحدرة بصورة غير ظاهرة بحيث تعتبر فی العرف مستوية، فإنه لا بأس به أيضا.

الثالث- ان لا يبعد المأموم عن الامام بعدا يقطعه عنه عرفا، الا ان يكون متصلا بالإمام بواسطة المأمومين الآخرين الذين يتصلون بالإمام بلا واسطة أو بواسطة غيرهم أيضا. و يجب الاحتياط بان لا يزيد الفاصل بين موقف الامام و مسجد المأموم على مقدار خطوة كاملة، و كذلك يكون الفاصل بين موقف كل صف من الصفوف و مسجد الصف الذی يليه. و يستحب الاحتياط بأن يعتبر فی ذلك مقدار الخطوة المتعارفة فلا يزيد عليها، بل الأفضل الاحتياط ان لا يزيد الفاصل بين موقف الامام و موقف المأموم على مقدار ما يتسع لسجود الإنسان، و كذلك الفاصل بين كل صف و الصف الآخر الرابع- ان لا يتقدم المأموم على الامام.

مسئلة- ۲۹۲- إذا كان المأمومون فی الصف الأول لم يدخلوا بعد فی الصلاة، و لكنهم كانوا فی حال التهيؤ للدخول فيها، فان صفهم لا يعتبر حائلا و لا فاصلا بين من خلفهم من المأمومين و بين الامام فيجوز لمن خلفهم فی هذه الصورة، الدخول فی الصلاة و لا يجب عليهم الانتظار حتى يدخل الصف الأول فيها.

مسئلة ۲۹۳- إذا لم يتمكن بعض المأمومين فی الصف

مختصر الأحكام، ص: ۷۸

الأول من رؤية الامام بسبب طول الصف أو كون الامام داخل المحراب فلا بأس بذلك.

مسئلة ۲۹۴- إذا رفع رأسه من الركوع سهوا قبل ان يرفع الإمام رأسه منه فيجب عليه العودة إلى الركوع مرة ثانية و متابعة الإمام، فإن عاد الى الركوع و رفع الإمام رأسه قبل ان يصل هو الى حد الركوع بطلت صلاته.

و إذا رفع رأسه من السجود قبل الامام سهوا يجب عليه كذلك الرجوع الى السجود و متابعة الإمام، فإن عاد الى السجود فرفع الإمام رأسه منه قبل ان تصل جبهته الى مسجدها فصلاته صحيحة اما إذا ركع أو سجد عمدا قبل الامام فلا يجوز له الرجوع عنه لمتابعة الامام، و صلاته صحيحة، الا انه يأثم بترك المتابعة.

مسئلة ۲۹۵- إذا ركع قبل الامام سهوا فالأحوط وجوبا ان يعود الى القيام ثم يركع مع الامام، و إذا سجد قبل الامام سهوا فالأحوط

وجوبا ان يعود الى الجلوس ثم يسجد معه. فان لم يفعل صحت صلاته و اثم. و اما الزيادة فى السجود و الركوع فى هذين الموردين فلا بأس بها.

مسئلة ۲۹۶- إذا ركع المأموم عمدا. و كان الامام لا يزال فى حال القراءة، بطلت صلاته. و إذا فعل ذلك سهوا يجب عليه ان يعود الى القيام ثم متابعة الإمام فى الركوع. فان لم يفعل فالاحتياط الواجب ان يتم صلاته ثم يعيدها.

مسئلة ۲۹۷- إذا رفع المأموم رأسه عمدا من الركوع أو السجود قبل ان يقرأ الذكر الواجب بطلت صلاته.

مسئلة ۲۹۸- إذا دخل فى الجماعة و الامام فى الركعة الثالثة أو الرابعة يجب عليه قراءة الحمد و السورة، فإن ركع الامام قبل ان يقرا

مختصر الأحكام، ص: ۷۹

السورة اكتفى بالحمد وحدها و تابع الإمام فى الركوع. فان لم يتسع الوقت لقراءة الحمد وحدها بان ركع الامام قبل ان يقرأها أو يتمها يجب عليه قراءتها كاملة، ثم يركع ثم يتابع الإمام فى السجود.

مسئلة ۲۹۹- إذا أدرك الجماعة و هى فى الركعة الثالثة أو الرابعة يجوز له الانتظار حتى يركع الامام ثم يلتحق بالجماعة و هى فى حال الركوع.

فان لم ينتظر و دخل فى الجماعة حال القيام قبل الركوع فحكمه كما ذكر فى المسئلة السابقة. فإن كان يعلم ان الوقت لا يتسع لقراءة الحمد فالأحوط ان لا يأتم قبل ان يركع الامام.

شروط إمام الجماعة

يشترط فى إمام الجماعة أمور:

الأول- البلوغ.

الثانى- العقل.

الثالث- الإيمان بأن يكون شيعيا اثنى عشريا.

الرابع- العدالة.

الخامس- طهارة المولد فلا يكون ابن زنا.

السادس- الرجولة. إذا كان المأمومون كلهم أو بعضهم رجالا.

أما ائتمام المرأة بالمرأة فجائز. و لكنه خلاف الاحتياط الا فى صلاة الميت فإنه جائز.

السابع- ان تكون صلاته من قيام إذا كان المأمومون قائمين و لا يجوز إمامته لهم جالسا و لا مضطجعا فإنه لا يجوز ائتمام القائم بغير القائم و لا الجالس بغير الجالس.

مختصر الأحكام، ص: ۸۰

الثامن- صحة القراءة، فإن كان يخطئ فى قراءة الحمد و السورة كأن لا ينطق بعض الحروف من مخارجها أو يسقط بعضها من النطق أو يلحن فى نطقه، فلا يجوز الائتمام به، و لو كان غير قادر على تصحيح قراءته.

مسئلة ۳۰۰- يجوز الائتمام بالإمام بمجرد حصول الاطمئنان إلى عدالته، سواء حصل الاطمئنان بشهادة عدل واحد، أو حصل من ائتمام واحد أو جماعة به، إذا كان ائتمامه أو ائتمامهم به موجبا للاطمئنان.

مسئلة ۳۰۱- يستحب نهوض المأمومين إلى القيام حين يقول المؤذن «قد قامت الصلاة». و حين يفرغ الامام من قراءة الحمد فى الركعة الاولى و الركعة الثانية يستحب للمأموم أن يقول «الحمد للّه رب العالمين».

الشکوک فی الصلاة

اشارة

مسئلة ۳۰۲- إذا شک فی انه صلی أولا، فإن کان ذلک بعد انقضاء وقت الصلاة یبنی علی انه صلی، و ان کان شکه قبل خروج الوقت یبنی علی العدم و یصلی.

مسئلة ۳۰۳- إذا شک فی أثناء صلاة العصر انه صلی الظهر أولا، فإن کان الوقت مختصا بالعصر یبنی علی انه صلی الظهر و ان کان مشترکا بین الظهر و العصر یعدل عنها الی الظهر و یتمها من حیث عدل بنیة الظهر ثم یصلی العصر بعدها.

مسئلة ۳۰۴- إذا شک فی أثناء الصلاة فی جزء من أجزائها انه اتی به أولا، و کان لم یدخل فی الجزء الذی بعده یجب تدارک الجزء المشکوک فیه. مثلا: إذا شک فی انه قرأ الحمد أولا، قبل ان یشرع فی قراءة السورة فإنه یتدارک الحمد و یقرؤها ثم یقرأ السورة.

مختصر الأحکام، ص: ۸۱

مسئلة ۳۰۵- إذا شک فی جزء من اجزاء الصلاة بعد دخوله فی جزء بعده لم یلتفت و یمضی فی صلاته. مثلا: إذا شک فی انه قرأ الحمد أولا و کان ذلک بعد شروعه فی قراءة السورة لم یلتفت، بل إذا شک فی قراءة الآیة السابقة بعد شروعه فی قراءة الآیة اللاحقة، أو شک فی قراءة أول الآیة و قد شرع فی قراءة آخر الآیة لا یلتفت و یمضی فی صلاته.

مسئلة ۳۰۶- إذا شک فی صحة جزء من اجزاء الصلاة، و کان شکه بعد الدخول فی الجزء الذی بعده یبنی علی الصحة و صلاته صحیحة، مثلا:

إذا شک فی صحة الرکوع أو السجود أو صحة ذکرهما أو صحة القراءة، و کان قد دخل فی ما بعدهما من الأفعال فإنه یبنی علی صحة ذلک کله.

الشک فی عدد الرکعات

مسئلة ۳۰۷- الشک فی عدد الرکعات بعضه مبطل للصلاة و بعضه غیر مبطل لها. و الشکوک المبطلة ثمانیة:

الأول- الشک فی عدد رکعات الصلاة الثنائیة، کصلاة الصبح و صلاة المسافر.

الثانی- الشک فی عدد رکعات الصلاة الثلاثیة، کصلاة المغرب.

الثالث- الشک بین الواحدة و ما زاد عنها.

الرابع- الشک بین الاثنتین و ما زاد عنهما قبل إکمال السجدتین الخامس- الشک بین الاثنتین و الخمس أو ما زاد علی الخمس.

السادس- الشک بین الثلاث و الست أو ما زاد علی الست.

السابع- الشک بین الأربع و الست أو ما زاد علی الست.

الثامن- الشک فی کل الرکعات بحیث لم یذر عدد الرکعات التی صلاها

مختصر الأحکام، ص: ۸۲

مسئلة ۳۰۸- الشکوک التی لا تبطل الصلاة تسع صور تقع کلها فی الصلاة الرباعیة فقط، و هی:

الأول- الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد إتمام السجود الأخیر. فإنه یبنی علی الثلاث و یأتی بالرابعة. و بعد السلام یصلی رکعة من قیام أو رکعتین من جلوس. و الأحوط وجوبا ان یصلی رکعة من قیام.

الثانی- الشک بین الثلاث و الأربع فی أیّ موضع کان من الصلاة.

فإنه یبنی علی الأربع و یتم صلاته و یصلی بعدها رکعة من قیام أو رکعتین من جلوس و الأفضل الرکعتان من جلوس.

الثالث- الشک بین الاثنتین و الأربع بعد إتمام السجود الأخیر، فإنه یبنی علی الأربع و یتم الصلاة ثم یصلی رکعتین من قیام.

الرابع- الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع بعد إتمام السجود الأخیر، فإنه یبنی علی الأربع و یتم صلاته ثم یصلی رکعتین من قیام و بعدهما رکعتین من جلوس.

الخامس- الشک بین الأربع و الخمس بعد إتمام السجود الأخیر، فإنه یبنی علی الأربع و یتم صلاته ثم یسجد سجدتی السهو.

السادس- الشک بین الأربع و الخمس حال القیام، فإنه یهدم القیام و یجلس فیعود شکه بین الثلاث و الأربع فیبنی علی الأربع و یتشهد و یسلم ثم یصلی رکعتین من جلوس أو رکعة من قیام ثم یسجد سجدتی السهو لزیادة القیام.

السابع- الشک بین الثلاث و الخمس حال القیام فإنه یهدم القیام فیعود شکه بین الاثنتین و الأربع، فیبنی علی الأربع و یتشهد و یسلم و یصلی رکعتین من قیام و یسجد سجدتی السهو لزیادة القیام.

الثامن- الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس حال القیام، فإنه

مختصر الأحکام، ص: ۸۳

یهدم القیام فیعود شکه بین الاثنتین و الثلاث و الأربع، فیبنی علی الأربع و یتشهد و یسلم ثم یصلی رکعتین من قیام و رکعتین من جلوس و یسجد سجدتی السهو لزیادة القیام.

التاسع- الشک بین الخمس و الست حال القیام، فإنه یهدم القیام فیعود شکه بین و الأربع و الخمس فیبنی علی الأربع و یتشهد و یسلم و یسجد سجدتی السهو للشک بین الأربع و الخمس ثم یسجد سجدتی السهو مرة ثانیة لزیادة القیام.

مسئلة ۳۰۹- إتمام السجدتین من کل رکعة و إکمالها یتحقق بإتمام الذکر الواجب من السجدة الأخیرة، و لو لم یرفع رأسه من السجود.

الا انه إذا حصل الشک بین الاثنتین و الثلاث أو بین الاثنتین و الأربع أو بین الاثنتین و الثلاث و الأربع، و کان ذلک الشک بعد إتمام الذکر الواجب من السجود الأخیر و قبل رفع الرأس منه، فالأفضل الاحتیاط بان یعمل کما ذکر فی المسائل السابقة ثم اعادة الصلاة.

مسئلة ۳۱۰- لا یجوز العمل بأحکام الشکوک الصحیحة و لا الحکم ببطلان الصلاة فی الشکوک المبطلة التی مر ذکرها، الا بعد التأمل و التفکر فان استقر شکه بعد ذلک و لم یتبدل عمل به. و ان تبدل شکه بیقین أو ظن عمل بیقینه أو ظنه. بل یستحب فی الشکوک المبطلة الاحتیاط بالتأمل و التفکر حتی ییأس من تبدل الشک بالیقین أو الظن، أو یصل الی حد یمحو صورة الصلاة.

صلاة احتیاط

مسئلة ۳۱۱- صلاة الاحتیاط هی الصلاة التی یؤدیها المکلف بعد

مختصر الأحکام، ص: ۸۴

الصلاة التی وقع فیها الشک علی ما ذکر فی المسائل السابقة. و کیفیتها انه بعد انتهاء الفریضة، من دون ان یأتی بشیء من منافیات الصلاة، یبادر فورا إلی صلاة الاحتیاط- قائماً أو جالسا حسب وظیفته منها- فینوی نیة صلاة الاحتیاط و یکبر تکبیرة الإحرام ثم یقرأ الحمد و حدها بدون السورة إخفاتا و یرکع و یسجد السجودین و یتشهد و یسلم. هذا إذا کانت صلاة الاحتیاط الواجبة علیه رکعة واحدة، فإن کانت رکعتین ینهض، بعد السجود الأخیر، إلی الرکعة الثانیة و یأتی بها کالأولی ثم یتشهد و یسلم. و ان کانت من جلوس اتی بها کذلک و یأتی بالرکوع و السجود کما مر فی صلاة الجالس.

قضاء السجود و التشهد المنسیین

مسئلة ۳۱۲- إذا نسی سجدة واحدة من السجدتین أو نسی التشهد الأول، و تذکر المنسی بعد الرکوع من الرکعة التی بعده، یجب علیه

قضاء المنسى بعد الصلاة و سجدتا السهو بعد القضاء.

موجبات سجود السهو

يجب سجود السهو لأمور:

الأول- التكلم بكلام الآدميين سهوا فى الصلاة.

الثانى- السلام فى غير محله، كأن يعتقد ان ما بيده هو الركعة الأخيرة فيسلم، ثم ينكشف له انها لم تكن باخيرة و لا فرق فى ذلك بين قول «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» و بين «السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته» اما «السلام عليك أيها النبى» فهى جزء التشهد الأخير، و كونها جزء لغير التشهد الأخير غير معلوم، و زيادتها ليست من الزيادة فى السلام.

مختصر الأحكام، ص: ۸۵

الثالث- نسيان السجدة الواحدة التى فإنه محل تداركها من الصلاة على ما ذكر سابقا. فإنه، فى هذه الصورة يقضيها بعد الصلاة ثم يسجد سجدتى السهو لنسيان السجدة.

الرابع- نسيان التشهد، كله أو بعضه مع فوت محل تداركه فإنه يقضيه بعد إتمام الصلاة ثم يسجد سجدتى السهو لنسيانه.

الخامس- الشك بين الأربع و الخمس من ركعات الصلاة بعد إكمال السجدتين كما مر.

السادس- القيام فى محل الجلوس و الجلوس فى محل القيام، بناء على الاحتياط الواجب.

مسئلة ۳۱۳- كيفية سجود السهو هى انه بعد السلام يبادر فورا و يضع جبهته على ما يصح السجود عليه، ناويا سجود السهو، و يقول: بسم اللّه و باللّه. السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه بركاته ثم يجلس، ثم يسجد مرة ثانية كالأول، ثم يجلس و يتشهد كتشهد الصلاة و بعد التشهد يكفى ان يقول: «السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته»

صلاة المسافر

يجب على المسافر قصر الصلوات الرباعيات، و ذلك بان يصليها ركعتين و يسقط الركعتين الأخيرتين منها، مع وجود شروط القصد و هى أمور:

الأول- ان تكون مسافة سفره ثمانية فراسخ شرعية كاملة و لو ملفّقة بأن يكون ذهابه أربعة و إيابه أربعة و الأقوى فى صورة التلفيق ان لا يكون كل من الذهاب و الإياب أقل من أربعة فراسخ. فان تحققت المسافة على نحو

مختصر الأحكام، ص: ۸۶

ما ذكر قصّر صلاته و الّا أتمها.

مسئلة ۳۱۴- إذا كان سفره أربعة فراسخ ذهابا و أربعة فراسخ إيابا، و كان لا ينوى إقامة عشرة أيام وجب عليه قصر الصلاة، و ان كان رجوعه بعد تمام تسعة أيام.

الثانى- قصد المسافة و ذلك بان يكون من ابتداء سفره عازما على السفر إلى ثمانية فراسخ و الا أتم صلاته فاذا كان مثلا قصده فى ابتداء سفره ستة فراسخ و بعد الوصول الى مقصده قصد فرسخين آخرين و صار المجموع ثمانية فراسخ لم يقصّر و وجب عليه ان يتم صلاته. نعم بعد الوصول الى المقصد ان قصد ثمانية فراسخ أخرى أو أربعة فراسخ أو أكثر و كان عازما على العود بحيث كان قاصدا ثمانية فراسخ وجب عليه القصر.

مسئلة ۳۱۵- لا يشترط الاستقلال فى قصد السفر إلى ثمانية فراسخ، بل يجب القصر و لو كان المسافر تابعا لغيره فى السفر غير مستقل به، كالمرأة المسافرة تبعا لزوجها أو الخادم و الخادمة المسافران تبعا لسيدهما و نحو هؤلاء فإنهم جميعا يقصرون إذا كانوا قاصدين

ثمانية فراسخ فما فوق.

الثالث- استمرار القصد فان رجع عن نية السفر قبل ان يكمل أربعة فراسخ مع قصد العود، أو تردد فيها وجب عليه الإتمام.

الرابع- ان لا يكون من قصده فى ابتداء السفر أو فى أثنائه إقامة عشرة أيام أو أكثر قبل بلوغ ثمانية فراسخ من سفره و كذلك يشترط ان لا- يكون عازما على المرور بوطنه، قبل بلوغ الثمانية و الا- أتم، بل إذا كان مترددا فى الإقامة أو المرور بوطنه على نحو ما ذكر، وجب عليه الإتمام.

الخامس- ان لا يكون سفره محرما، فان كان محرما وجب عليه الإتمام سواء كان السفر فى حد ذاته حراما كالفرار من الزحف أو سفر الزوجة بغير

مختصر الأحكام، ص: ۸۷

اذن زوجها أو سفر الولد مع نهى الوالد- إذا كان ذلك موجبا لأذية الوالد أو كان السفر لأمر حرام كالسفر لقتل نفس محترمة أو للسرقة أو لإعانة ظالم على ظلمه و نحو ذلك.

السادس- ان لا يكون ممن بيته معه أينما سار، كأهل البادية الذى ليس لهم مسكن معين، بل يدورون فى البرارى و البوادى انتجاعا للماء و الكلاء فحيث وجدا كان منزلهم.

السابع- ان لا- يكون شغله السفر كالمكارى و سائق السيارة و الملاح و الطيار و الراعى و الجمال و نحوهم، فمثل هؤلاء إذا كان سفرهم لشغلهم وجب عليهم الإتمام و وجب عليهم أيضا الصيام إذا كان سفرهم فى شهر رمضان مسئلة ۳۱۶- من يصدق عليه عرفا ان شغله السفر يجب عليه الإتمام إذا كان سفره لعمله. و يتحقق اشتغاله بالسفر متى أصبح كثير السفر، و ذلك بان يتكرر سفره لعمله ثلاث مرات أو أكثر سواء شرع به من وطنه أو غير وطنه. أو ان يسافر سفرا واحدا يطول بحيث يصدق عليه عرفا ان شغله السفر.

الثامن- الوصول الى حد الترخص، و هو المكان الذى يخفى عنه الأذان فلا يسمعه و تتوارى عنه جدران البيوت فلا يتبينها.

مسئلة ۳۱۷- إذا توارت عنه جدران البيوت و لم يخف الأذان أو خفى الأذان و لم تتوار الجدران، فالأحوط وجوبا ان يؤخر صلاته حتى تتحقق العلامتان كلاهما فيقصر صلاته و الا جمع بين القصر و التمام.

مسئلة ۳۱۸- إذا وصل فى عودته الى حد الترخص من وطنه وجب عليه الإتمام.

مسئلة ۳۱۹- الوطن هو المكان الذى يكون فيه مسكن الإنسان

مختصر الأحكام، ص: ۸۸

بحيث يصدق عليه عرفا انه ساكن فيه، سواء كان وطنا أصليا سكنه أبواه و ولد هو فيه أو كان غير أصلى و اتخذه هو محل مسكنه، الا انه يجب فى الصورة الثانية ان يبقى فيه مدة حتى يصدق عليه عرفا انه وطنه.

مسئلة ۳۲۰- يمكن ان يكون للإنسان أكثر من وطن واحد كأن يكون له منزلان و عائلتان فى بلدين مختلفين و قد اتخذ كل واحد منهما مسكنا له.

مسئلة ۳۲۱- وطن الأبوين يعد وطنا للولد الذى كان تابعا لهما ما لم يعرض عنه.

مسئلة ۳۲۲- إذا نوى اقامة عشرة أيام متواليات فى مكان واحد يجب عليه إتمام الصلاة، و لو ادى صلاة رباعية واحدة أو أكثر تماما، ثم عدل عن نيته إلى نية إقامة مدة أقل من عشرة، وجب عليه الإتمام ما دام فى ذلك المكان. اما إذا عدل عن نيته قبل ان يؤدى صلاة رباعية أو عدل عنها فى أثنائها قبل ان يتمها، وجب عليه القصر.

مسئلة ۳۲۳- إذا نوى اقامة عشرة أيام و أتمها، ثم سافر الى مكان آخر و عاد منه الى محل الإقامة ناويا ان يقيم عشرة أيام أيضا، و كانت مسافة الذهاب و الإياب أقل من ثمانية فراسخ، و لو ملفقا ففى هذه الصورة يبقى على الإتمام فى ذهابه و إيابه و إقامته فى المكانين، و كذلك يتم الصلاة أيضا إذا كان مترددا فى إقامة عشرة أيام بعد رجوعه و اما إذا نوى ان يقيم بعد رجوعه أقل من عشرة

أيام، و كانت مسافة كل واحد من الذهاب و الإياب لا تقل عن أربعة فراسخ وجب عليه القصر فى ذهابه و إيابه و إقامته فى المكانين و ان كان أقل من أربعة فراسخ ففى الذهاب و فى القصد يتم صلاته و فى الإياب و فى محل الإقامة يقصر بشرط ان يكون قاصدا لثمانية فراسخ و عدم إقامة

مختصر الأحكام، ص: ۸۹

عشرة أيام أثناء الطريق.

مسئلة ۳۲۴- إذا تحققت المسافة فى سفره و بقى فى مكان ثلثين يوما مترددا فى مدة إقامته بحيث لا يعلم انه متى يخرج من ذلك المكان فإنه يقصر صلاته الى انقضاء ثلاثين يوما. و بعد ذلك يجب عليه الإتمام.

الصيام

اشارة

الصيام هو الإمساك عن المفطرات التى يأتى تفصيله من أول الفجر الى المغرب بقصد القربة و هو واجب على كل مكلف واجد للشرائط المذكورة فى خلال المسائل فى تمام أيام شهر رمضان.

مسئلة ۳۲۵- تتحقق نية صيام شهر رمضان بأن ينوى فى أول ليلة منه صيام شهر رمضان كله، و يبقى على هذه النية إلى آخر الشهر أو يجدد هذه النية لكل يوم و يجوز ان ينوى صيام كل يوم على حدة و لا بد فى الصوم الواجب المعين غير رمضان ان ينوى صيام كل يوم على حدة قليلا كان أو كثيرا.

المفطرات

مسئلة ۳۲۶- يجب فى أيام الصيام الاجتناب عن أمور:

الأول و الثانى- تعمد الأكل و الشرب. و لا فرق فى ذلك بين ان يكون مما يؤكل و يشرب، كالخبز و الماء، أو لا يكون، كالتراب و الرمل فكله مفطر. حتى لعاب الفم إذا علق بخيط الخياطة أو بالمسواك و أخرجا من الفم ثم أعيدا اليه و هما رطبان به، و ابتلع الصائم رطوبتهما فإنه يفطر و يبطل صيامه.

و يجب الاحتياط بالاجتناب عن ابتلاع ما يستهلك فى اللعاب و ان كان قليلا، الثالث- الجماع. و هو مبطل لصيام الرجل و المرأة على السواء، و ان لم يتحقق الانزال. و يتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة أو ما هو بمقدارها ان كانت مقطوعة

مختصر الأحكام، ص: ۹۰

الرابع- الاستمناء. اى إنزال المنى متعمدا بفعل يفعله بقصد خروج المنى من قبلة أو تفخيذ أو غير ذلك.

مسئلة ۳۲۷- إذا عمل عملا و لم يقصد به خروج المنى و لكن كان من عادته خروج المنى بذاك الفعل بطل صومه و ان لم ينزل بل لو لم يكن واثقا من نفسه على عدم الخروج به و خرج المنى بطل صومه أيضا.

الخامس- تعمد الكذب على اللّه و رسوله، بل على أحد من الأئمة المعصومين صلوات اللّه عليهم. و الأحوط وجوبا إلحاق الصديقة الزهراء سلام اللّه عليها بهم.

السادس- إيصال الغبار الغليظ الى الحلق بل غير الغليظ أيضا، بناء على الأحوط، سواء كان غبارا يحل ابتلاعه كدقيق الحنطة و نحوه أو كان يحرم ابتلاعه كالتراب و نحوه، و سواء أثاره هو بنفسه أو آثاره غيره، بل الغبار الذى تثيره الريح و يقدر على التحفظ و لا يتحفظ منه فيصل الى الحلق، مبطل للصوم.

السابع- رمس الرأس فى الماء، بناء على الاحتياط الواجب.

مسئلة ۳۲۸- رمس الرأس فى الماء مبطل للصوم إذا غمر الماء جميع الرأس فى وقت واحد، و لو كان سائر البدن خارج الماء و لا بأس برمس بعض الرأس مع بقاء بعضه خارج الماء.

مسئلة ۳۲۹- رمس الرأس فى غير الماء من المائعات، كاللبن مثلا- لا يبطل الصوم، و ان كان الأحوط الاجتناب عنه. اما رمس الرأس فى الماء المضاف فالأحوط وجوبا الاجتناب عنه أيضا.

مسئلة ۳۳۰- إذا رمس رأسه فى الماء سهوا أو جبرا أو سقط فى الماء بغير اختياره فارتمس رأسه لم يبطل صيامه

مختصر الأحكام، ص: ۹۱

الثامن- تعمد البقاء على الجنابة و الحيض و النفاس الى طلوع الصبح فى صوم شهر رمضان و قضائه.

مسئلة ۳۳۱- إذا كان جنبا و لم يتمكن من الاغتسال لفقدان الماء أو غير ذلك من الأسباب يجب عليه التيمم قبل طلوع الصبح، و لا يجب عليه السهر الى الصبح، فان لم يتيمم بطل صومه. و ان كان متمكنا من الاغتسال و لكنه أخره حتى ضاق الوقت عصى و وجب عليه التيمم أيضا و صح صومه، فان لم يتيمم فصومه باطل.

مسئلة ۳۳۲- إذا نام الجنب فى ليلة شهر رمضان بانيا على الغسل قبل طلوع الفجر و كان من عادته الاستيقاظ فى ذلك الوقت أو كان مطمئنا بذلك، و لكنه لم يستيقظ الا- بعد طلوع الصبح، فصيامه صحيح فان استيقظ قبل طلوع الصبح ثم عاد الى النوم، على نيته للاغتسال و اعتياده أو اطمئنانه ان يستيقظ مرة ثانية و يغتسل فى الوقت، و لكنه لم يستيقظ الّا بعد طلوع الصبح وجب عليه القضاء فان تكرر ذلك منه مرة ثالثة فطلع الفجر و لم يغتسل، فالأقوى كفاية القضاء بدون الكفارة، الا- أن الأفضل إخراج الكفارة فى هذه الصورة، بل فى الصورة التى قبلها أيضا.

مسئلة ۳۳۳- ذات الاستحاضة المتوسطة أو الكثيرة إذا تركت غسلا من الأغسال الواجبة للصلوات النهارية كالصبح أو الظهر أو العصر، فصيامها باطل بناء على الأحوط. اما إذا رأت الدم بعد أدائها صلاة العصر و لم تغتسل حتى الغروب فصيامها صحيح لان الغسل لصلاة المغرب و العشاء ليس شرطا فى صحة صيام النهار الماضى و ان كان الأفضل مراعاة الاحتياط بل هو شرط لصحة صوم النهار الاتى فلو تركت الغسل لصلاة المغرب و العشاء فصيام عدها باطل على الأحوط. نعم ان اغتسلت قبل طلوع الفجر و ان كان لصلاة

مختصر الأحكام، ص: ۹۲

الفجر فصومها صحيح و اما وضوء المستحاضة و القطنة و الخرقة اللتين تستعملها فليست شرطا فى صحة صيامها.

التاسع- الاحتقان بالمائع و لو لضرورة. اما الاحتقان بالجامد فلا بأس به.

العاشر- تعمد القيء و لو لضرورة. اما التقيؤ سهوا أو بلا- اختيار فلا بأس به. و يتحقق القيء بما يصدق عليه عرفا انه قيء فلا بأس بخروج شيء لا يصدق عليه ذلك، كخروج النواة و نحوها.

مسئلة ۳۳۴- إذا تجشأ الصائم و به خرج شيء من المعدة ثم عاد إليها بلا اختيار لا يبطل الصيام. اما إذا وصل الى فضاء الفم ثم ابتلعه مختارا فقد بطل صومه و يجب عليه القضاء و الكفارة بل إذا كان ما ابتلعه محرما لكونه من الخبائث وجبت عليه كفارة الجمع.

الكفارة و القضاء

مسئلة ۳۳۵- المفطرات المذكورة يبطل الصيام و يوجب القضاء و الكفارة، إذا كان عمدا و اختيارا و اما سهوا فلا يبطل الصوم و لا شيء عليه و كذا إذا وجر فى حلقه شيء جبرا و اما بالإكراه فلا يوجب الكفارة و لكن يبطل و عليه القضاء و الإمساك عن المفطرات الغير المكره عليها. و لا- فرق بين المفطرات فى هذا الحكم. حتى الكذب على اللّه و رسوله و الاحتقان بالمائع و القيء، بناء على الأقوى، و رمس الرأس فى الماء بناء على الأحوط نعم الأقوى عدم وجوب الكفارة فى نوم الثانى للجنب بعد الاستيقاظ، بل فى النوم

الثالث أيضا، و ان كان الأفضل إخراج الكفارة، على ما ذكر فى المسئلة ۳۳۲

مختصر الأحكام، ص: ۹۳

مسئلة ۳۳۶- تكون كفارة الإفطار فى رمضان احدى هذه الثلاثة:

۱- عتق رقبة.

۲- صيام شهرين متتابعين.

۳- إطعام ستين مسكينا.

و المكلف مخير بينها يؤدى أيّا شاء منها، و ان يكن الأفضل مراعاة الترتيب المذكور بان يؤدى الكفارة الأولى، فإن تعذرت فالثانية فإن تعذرت فالثالثة. و ان كان إفطاره بحرام كالزنا و الجماع فى حال الحيض و شرب الخمر و أكل الطعام المغصوب، وجب عليه الجمع بين الكفارات الثلاث.

مسئلة ۳۳۷- يجب القضاء بدون الكفارة فى موارد:

الأول- النوم الثانى- للجنب بل الثالث، على ما ذكر آنفا.

الثانى- إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية أو الرياء أو العزم على الإفطار أو المفطر ثم بقى ممسكا و لم يأت بشىء من المفطرات الى المغرب. و الا وجبت عليه الكفارة أيضا.

الثالث- فعل شىء من المفطرات بدون مراعاة الفجر، ثم تبين انه كان بعد طلوع الفجر، سواء كان قادرا على المراعاة أو غير قادر كالأعمى و المحبوس و من لا يعرف وقت الفجر.

الرابع- فعل شىء من المفطرات بعد طلوع الفجر اعتمادا على اخبار الغير بعدم طلوع الفجر.

الخامس- فعل شىء من المفطرات بعد طلوع الفجر مع اخبار الغير بطلوعه و لكن اعتقد به المزاح أو الكذب.

السادس- الإفطار قبل المغرب اعتمادا على اخبار الغير بتحققه و لو كان اعتماده على اخبار الغير حائزا كالأعمى و نحوه و كذلك لو أخبر

مختصر الأحكام، ص: ۹۴

العدل، بل العدلان. بتحقق المغرب ثم تبين انه لم يكن متحققا وجب عليه القضاء. اما إذا كان الاعتماد فى الإفطار على اخبار من لا يجوز له قبول قوله فيجب عليه، مع القضاء، الكفارة أيضا بناء على الأقوى.

السابع- إذا أظلم الجو، و لم يكن على السماء مانع يحجب الرؤية، و قطع بدخول وقت المغرب فأفطر، ثم تبين انه مخطىء، و ان إفطاره كان قبل الوقت. اما إذا شك أو ظن دخول الوقت فأفطر ثم تبين انه كان قبل الوقت وجبت عليه الكفارة مع القضاء أيضا.

مسئلة ۳۳۸- إذا منع مانع، كالغيم من معرفة الوقت و ظن تحقق المغرب فأفطر، ثم تبين انه كان قبل المغرب فلا قضاء عليه و لا كفارة.

الثامن- إذا أدخل الماء فى الفم للتبرد بمضمضة أو غيرها فسبقه و دخل الجوف لا متعمدا وجب عليه القضاء و لا كفارة عليه. و ان تمضمض بالماء للوضوء فدخل الجوف لا متعمدا فلا قضاء عليه و لا كفارة.

مسئلة ۳۳۹- من شرائط صحة الصوم ان لا يكون مسافرا فإنه لا يصح الصوم فى السفر على ما هو المذكور فى الكتب المفصلة. نعم إذا سافر بعد الزوال صح صومه و كذلك إذا وصل المسافر الى وطنه أو محل إقامته قبل الظهر، و لم يكن قد اتى شيئا من المفطرات، وجب عليه لأن ينوى الصوم و يمسك عن المفطرات و صيامه صحيح.

أحكام الزكاة

اشارة

وجوب الزكاة من ضروريات الدين، و منكره، مع العلم به كافر.

بل جاء فى بعض الاخبار ان مانع الزكاة كافر. إما فوائـدها و منافعها فكثيرة لا يتسع المجال لتعدادها. فهى تصون المجتمع من كثير من المفاسد و تحفظه من التفكك و الاندثار و بها انتظام شئونه و إيجاد الألفة و المحبة بين أبنائه و اقامة

مختصر الأحكام، ص: ۹۵

شعـائر الـدين و تعميم الرخـاء و الرفاهيـة بين أفراده. فهى من الأعمـال التى يعم نفعهـا و يصـل خيرهـا الى الجميع، و بها يزكو المال و يصان. و قد أكد الشرع المقدس عليها و رغب فيها كثيرا. و هدد تاركها بالعقاب الشديد.

ما تتعلق به الزكاة

اشارة

تجب الزكاة فى تسعة أشياء: ۱- الإبل ۲- البقر ۳- الغنم ۴- الذهب ۵- الفضة ۶- الحنطة ۷- الشعير ۸- التمر ۹- الزبيب و تستحب فى أربعة أشياء:

۱- الحبوب، سـواء كـانت مكيلـة أو موزونـة كالأرز و المـاش و الحمص و العـدس و نحو ذلـك، و الاثمـار كالتفـاح و الكمـثرى و المشمش و أمثالها. و لا زكاة فى الخضر و الباذنجان و الخيار و البطيخ و أمثال ذلك.

۲- مال التجارة.

۳- إناث الخيل. و لا زكاة على ذكورها و لا على الحمير و لا البغال.

۴- الاملاك و العقارات المعدة للاستثمار و الانتفاع بمنافعهما كالبستان و الخان و الدكان و أمثالها.

زكاة الحيوان

من شروط وجوب الزكاة فى الأمور التسعة المذكورة ان تبلغ النصاب، فلا تجب فيما دونه.

مسئلة ۳۴۰- فى الإبل اثنى عشر نصابا خمسة منها كل واحد منها خمس و فى كل واحد منها شاة ثم ستة و عشرون و فيها بنت مخاض ثم سـتة و ثلاثون و فيها بنت لبون ثم سـتة و أربعون و فيها حقـة ثم احدى و سـتون و فيها جذعة ثم سـتة و سـبعون و فيها بنتا لبون ثم احدى و تسعون و فيها حقتان ثم مائة و احدى و عشرون

مختصر الأحكام، ص: ۹۶

ففى كل خمسين حقة و فى كل أربعين بنت لبون بمعنى وجوب مراعاة المطابقة و لو حصلت بالتركيب بان يحسب بعضها بالأربعين و بعضها بالخمسين و يتخير مع المطابقة لكل منهما و حينئذ لا عفو الا لما بين العقود من النيف.

مسئلة ۳۴۱- فى الغنم خمسة نصب:

الأول- أربعون شاة و زكاتها شاة واحدة.

الثانى- مائة و احدى و عشرون و زكاتها شاتان.

الثالث- مائتان و واحدة، و زكاتها ثلاث شياه.

الرابع- ثلاثمأة و واحدة و زكاتها اربع شياه.

الخامس- أربعمائة فصاعدا، و زكاة كل مائة شاة واحدة.

مسئلة ۳۴۲- فى البقر نصابان:

الأول- ثلاثون. و زكاتها تبيع أو تبيعة، و هى ما دخل فى السنة الثانية (ذكرا و أنثى).

الثانى- أربعون. و زكاتها مسنة، و هى التى دخلت فى السنة الثالثة اما ما زاد على ذلك فان كان عده بأربعين يستوعب الجميع أو يجعل عدد المعفو عنه أقل، عده بأربعين. و ان كان ذلك يتحقق بعده بثلاثين عده بثلاثين.

مسئلة ۳۴۳- فى المال المشترك إذا كان سهم كل شريك فيه يبلغ النصاب وجبت الزكاة عليهم جميعا. و ان كان سهم البعض يبلغه و سهم البعض الآخر لا يبلغه وجبت الزكاة على من كان سهمه يبلغ النصاب.

مسئلة ۳۴۴- إذا كانت له أموال زكوية متفرقة مما تتعلق به الزكاة، و كانت بمجموعها تبلغ النصاب، وجب إخراج زكاتها، و لو كانت فى أماكن متباعدة.

مختصر الأحكام، ص: ۹۷

مسئلة ۳۴۵- يشترط فى وجوب زكاة الغنم و البقر ثلاثة شروط، مضافة الى شرط النصاب.

الأول- ان تكون سائمة طول الحول، فلو كانت معلوفة أو كانت ترعى فى أرض مزروعة، و لو شهرا أو أسبوعا أو أقل، أثناء الحول فلا زكاة عليها.

اما إذا علفت يومين أو أقل فالأحوط وجوبا إخراج زكاتها.

الثانى- ان لا تكون من العوامل، فان استعملت فى الحمل أو الحراثة أو نحو ذلك، و لو فى بعض أيام الحول، فلا زكاة عليها.

الثالث- دوام الملكية طول الحول، فان خرجت عن ملكيته أثناء الحول فلا زكاة عليها. و يكفى فى وجوب زكاتها الدخول فى الشهر الثانى عشر، و لا يعتبر انقضاء تمامه.

زكاة النقدين

اشارة

و هما الذهب و الفضة. و يشترط فى وجوب زكاتهما مضافا الى الشرائط العامة المفصلة فى الكتب المطولة، أمور:

الشرط الأول- النصاب. و فى الذهب نصابان:

الأول- عشرون مثقالا شرعيا كل مثقال منها عشرون قيراطا و هذا النصاب يساوى خمسة عشر مثقالا صيرفيا و زكاته نصف مثقال شرعى من الذهب يساوى عشرة قراريط، اى واحدا من أربعين. فإن بلغ الذهب هذا النصاب يجب إخراج زكاته بهذا المقدار. و ما نقص عنه لا زكاة عليه.

۲- أربعة مثاقيل شرعية، و هى تساوى ثلاثة مثاقيل صيرفية و زكاته واحد من أربعين. فإن زاد الذهب عن خمسة عشر مثقالا صيرفيا (و هى النصاب الأول) و كانت الزيادة أقل من ثلاثة مثاقيل صيرفية، فلا زكاة

مختصر الأحكام، ص: ۹۸

عليها، و ان بلغت ثلاثة مثاقيل صيرفية وجب تقسيمها إلى أربعين جزءا و إخراج جزء واحد منها زكاة. فان زاد أيضا ثلاثة مثاقيل صيرفية اخرى اخرج زكاتها بهذا المقدار، و هكذا ما تكررت الزيادة. و لا زكاة على الزيادة التى تنقص عن هذا المقدار.

و فى الفضة نصابان:

۱- مائتا درهم و هى تساوى مائة مثقال و خمسة مثاقيل صيرفية تساوى عشرة تومانات و خمسة قرانات. و زكاتها واحد من أربعين، و ما نقص عن هذا النصاب لا زكاة عليه.

۲- أربعون درهما. و هی تساوی واحدا و عشرین مثقالا صیرفیا.

فان زاد النصاب الأول هذا المقدار وجب إخراج زکاة الزیادة، و هی واحد من أربعین. اما إذا کانت الزیادة أقل من ذلک فلا زکاة علیها، و انما وجب زکاة مائة و خمسة مثاقیل فقط. و بعد تحقق النصاب الثانی یحسب ما زاد عنه کذلک، ای کلما بلغت الزیادة واحدا و عشرین مثقالا صیرفیا اخرج زکاتها واحدا من أربعین، و ما نقص عن ذلک لا زکاة علیه. و بالإجمال یمکن ان تکون القاعدة فی زکاة النصاب الثانی من الذهب و الفضة هی أداء واحد من أربعین من کل ما یزید علی النصاب الأول. و فی هذه الکیفیة قد یزید ما أداه أحیانا شیئا قلیلا عن المقدار الواجب.

الشرط الثانی- ان یکون الذهب و الفضة مسکوکین بالسکة المتداولة الرائجة، سواء أ کانت سکتهما باقیة أو صارت ممسوحة، بل الأحوط وجوبا أداء زکاتهما إذا کانا متداولین رائجین فی المعاملة و ان کانا غیر مسکوکین، أو کانا مسکوکین و لکن لم یتداولا فی المعاملة

مختصر الأحکام، ص: ۹۹

الشرط الثالث- استمرار ملکیتهما حولا، و ذلک بان یکون مالکا لهما اثنی عشر شهرا، فتجب زکاتهما بمجرد دخول الشهر الثانی عشر، کما مر فی زکاة الحیوان.

زکاة الغلات الأربع

الغلات الأربع هی: الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب. و تجب زکاتها بشرطین مضافا الی الشرائط العامة:

الشرط الأول- بلوغ النصاب. و لیس فیها غیر نصاب واحد، و هو مائة و أربعة و أربعون منّا الا خمسة و أربعین مثقالا، بالوزن الشاهی و بالمن التبریزی مائتان و ثمانیة و ثمانون منّا الا خمسة و أربعین مثقالا و المن الشاهی یساوی ألفا و مأتین و ثمانین مثقالا صیرفیا.

الشرط الثانی- التملک قبل وقت تعلق الزکاة بها، بان یکون هو زارعها، أو ینتقل زرعها الی ملکه بکیفیة من کیفیات الانتقال قبل وقت تعلق الزکاة بها.

مسئلة ۳۴۶- تتعلق الزکاة بالحنطة و الشعیر حین انعقاد حبهما، و بالتمر حین اصفراره أو احمراره، و بالزبیب حین انعقاده حصرما، و ذلک بناء علی المشهور.

الا ان جماعة من العلماء (رض) قالوا بأن الزکاة تتعلق بالحنطة و الشعیر و التمر حین صدق أسمائها علیها، و بالزبیب حین صدق اسم العنب علیه فحین یصح ان یقال انها حنطة و شعیر و تمر و عنب تتعلق الزکاة بها و الأحوط وجوبا ان یعمل فی کل مورد بما هو أوفق بالاحتیاط من القولین فان ملک الحنطة و الشعیر مثلا بعد انعقاد الحب و قبل صدق الاسم علیهما یعمل بالقول الثانی

مختصر الأحکام، ص: ۱۰۰

و یؤدی زکوتهما و ان مات مالک الحنطة و الشعیر مثلا بعد انعقاد الحب و قبل صدق الاسم علیهما و لم یبلغ سهم کل واحد من الورثة منهما بحد النصاب یعمل بالقول الأول و یؤدی الورثة زکوتهما التی وجبت علی المالک المتوفی.

مسئلة ۳۴۷- یختلف مقدار الزکاة فی الغلات الأربع باختلاف کیفیة سقایتها فان کانت تسقی بالماء الجاری أو ماء المطر أو کانت ترتوی من رطوبة الأرض، فمقدار زکاتها عشرها. و ان کانت تسقی بالدلو و نحوه من الوسائل، فزکاتها نصف عشرها. و ان کانت تسقی بالکیفیتین معا، بحیث یصدق علیها ذلک عرفا، فزکاة النصف منها العشر و زکاة النصف الآخر نصف العشر.

مسئلة ۳۴۸- إذا بلغت احدی الغلات الأربع حد النصاب و کانت نفقاتها بحیث إذا أخرجت من عینها نقصت هی عن حد النصاب فالأحوط وجوبا إخراج زکاة ما یبقی منها بعد حساب نفقاتها و إخراجها من مقدار العین، سواء أ استلزمت هذه النفقات قبل وقت تعلق الزکاة بها أو بعده. نعم فیما إذا نقصت عن حد النصاب بعد إخراج النفقات التی تعطی عادة من العین فلا زکاة علیها. و ذلک مثل ما

هو المتعارف فی بعض البلاد من إعطاء أجرة البستانی من عین الحصرم أو الزبیب و اجرة الفلاح و الساقی و اجرة الأراضی التی استأجرها للزراعة من عین الزکوی.

موارد صرف الزکاة

تصرف الزکاة فی ثمانیة موارد:

الأول- الفقراء و الفقیر هو الذی لا یملک قوت سنته لنفسه و لعائلته لا فعلا

مختصر الأحکام، ص: ۱۰۱

و لا قوة فلا یجوز إعطاء الزکاة لصاحب العمل أو الحرفة أو رأس المال الذی یقدر علی تحصیل مؤنة سنته، بالفعل أو بالقوة.

الثانی- المساکین. و المسکین هو من کان أشد فقرا و ضیقا من الفقیر.

مسئلة ۳۴۹- یجوز إعطاء الزکاة لطالب العلوم الدینیة إذا کان تحصیل العلم لا یدع له وقتا لتحصیل المعاش.

مسئلة ۳۵۰- یجوز إعطاء الزکاة لمدعی الفقر إذا حصل الظن بصدقه و لا یجب الفحص عن حقیقة حاله و ینبغی الاحتیاط بالاقتصار علی ما إذا حصل الوثوق بصدقه.

الثالث- العاملون علیها و هم المنصوبون لأخذ الزکوات و ضبطها و إیصالها إلی الفقراء من قبل الامام علیه السّلام أو نائبه الخاص فی زمان الحضور أو نائبه العام و هو الفقیه الجامع للشرائط فی زمان الغیبة.

الرابع- المؤلفة قلوبهم من غیر المسلمین.

الخامس- العبید، بان یشتروا بمال الزکاة و یعتقوا.

السادس- الغارمون. و هم العاجزون عن أداء ما علیهم من الدین، فیجوز أداء الدین عنهم من الزکاة، و لو کانوا یملکون قوت سنتهم، بشرط ان لا یکون دینهم قد أنفق فی معصیة.

السابع- سبیل اللّه و هو کل عمل خیر و إحسان رغب الیه الشارع المقدس کبناء القناطر و منازل المسافرین و الزوار و المساجد و المدارس الدینیة و المیاتم و کل ما فیه تعظیم للشعائر و اعانة الحجاج و الزوار و إنقاذ المؤمنین من أیدی الظلمة و إصلاح ذات البین و دفع وقوع الفتنة بین المسلمین

مختصر الأحکام، ص: ۱۰۲

و اعانة طلاب العلم و نشر الأحکام و العلوم الإسلامیة و نشر الکتب الدینیة النافعة بل یجوز صرف الزکاة فی کل وجه یکون فیه قربة الی اللّه.

الثامن- أبناء السبیل و هم المسافرون المنقطعون الذین نفد مالهم و أصبحوا غیر قادرین علی الرجوع الی أوطانهم بلا مال، و لا یقدرون علی تحصیل مؤنة الرجوع من وجه آخر کالاقتراض و بیع المتملکات.

مسئلة ۳۵۱- یجب فی الزکاة النیة و قصد القربة، بأن یقصد بأدائها التقرب الی اللّه أو اطاعة امره، سواء أ کانت زکاة مالیة أو بدنیة (زکاة الفطرة)

زکاة الفطرة

مسئلة ۳۵۲- یجب علی کل من أدرک غروب لیلة الفطر و کان بالغا عاقلا غنیا حرا غیر مغمی علیه أداء زکاة الفطرة عن نفسه و عمن یعوله فی ذلک الوقت و قد تقدم معنی الفقر فی موارد صرف الزکاة.

مسئلة ۳۵۳- من کان مالکا لما یقابل الدین و مستثنیاته زائدا علی قوت سنته و عیاله وجب علیه أداء زکاة الفطرة و لا یشترط وجوبها

على كونه مالكا مقدار الفطرة أيضا مضافا الى ما ذكر.

مسئلة ۳۵۴- تحرم فطرة غير الهاشمى على الهاشمى كما فى زكاة المال و تحل فطرة الهاشمى على الصنفين و المدار على المعيل لا العيال.

مسئلة ۳۵۵- لا بد ان تكون الفطرة مما يكون القوت الغالب لغالب الناس كالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الأرز و اللبن و الأقط و يستحب الاحتياط بان تكون من الأنواع الأربعة الاولى. و يجزى أيضا ان تكون من الطحين و الخبز و الماش و العدس. و الأفضل ان يؤدى من التمر ثم الزبيب.

مختصر الأحكام، ص: ۱۰۳

و الاولى ان تعطى مما هو أنفع للفقير الذى يأخذها.

مسئلة ۳۵۶- مقدار زكاة الفطرة التى يجب إخراجها هو منّ تبريزى الا خمسة و عشرين مثقالا و ثمانية عشر حمصا عن كلّ نفس ممن يجب أداؤها عنهم. و هو يساوى ثلاثة كيلو غرامات تقريبا. و على هذا ان أداها منا تبريزيا كاملا أو ثلاثة كيلو غرامات كاملة برئت ذمته من الواجب مع زيادة قليلة على المقدار الواجب.

مسئلة ۳۵۷- وقت أداء زكاة الفطرة من أول دخول ليلة عيد الفطر الى ظهر يوم العيد لمن لا يؤدى صلاة العيد. فإن أراد أداءها فالأحوط وجوبا إخراج الفطرة قبل الصلاة.

مسئلة ۳۵۸- الأحوط وجوبا ان يصرف زكاة الفطرة فى البلد الذى يسكن فيه فلا يحملها الى بلد آخر الا مع عدم وجود فقير مستحق لها فى بلده فإنه يجوز حملها الى بلد آخر و صرفها فيه. و الأفضل ان يصرفها فى البلد الذى وجبت عليه فيه، و ان كان ماله و وطنه فى بلد آخر.

مسئلة ۳۵۹- الأحوط وجوبا إعطاء زكاة الفطرة إلى فقراء الشيعة الاثنى عشرية. و لا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها فى معصية.

الخمس

اشارة

يجب الخمس فى سبعة أشياء:

الأول- فى غنيمة الحرب مع الكفار.

الثانى- المعدن.

الثالث- الكنز.

الرابع- الغوص.

مختصر الأحكام، ص: ۱۰۴

الخامس- المال المختلط بالحرام.

السادس- الأرض التى يشتريها الذمى من المسلم.

السابع- أرباح التجارة و المعاملات و الصنائع و الزراعات. بل جميع الفوائد العائدة للإنسان، و ان لم يكن من أرباح التجارة.

مسئلة ۳۶۰- لو استخرج معدنا من الذهب و الفضة، أو النحاس أو الرصاص، أو الحديد، أو النفط، أو الياقوت، أو الفيروزج أو العقيق، أو الكبريت، أو القير، أو الملح، أو أى معدن آخر: فيجب ان يخرج الخمس منه بشرط بلوغه النصاب.

مسئلة ۳۶۱- يجب الخمس فى المعدن بعد إخراج مؤنة استخراجه و بلوغه بعد ذلك خمسة عشر مثقالا صيرفيا (أربعة و عشرون

حمصة) فما زاد، أو ما يساوى هذه القيمة.

مسئلة ۳۶۲- الكنز هو ما اختفى من المال و ادخر فى أرض أو جبل أو حائط، أو محل آخر، و هو لمن عثر عليه، و يجب عليه ان يخرج الخمس منه.

مسئلة ۳۶۳- إذا اشترى أرضا فعثر على كنز فيها، و علم انه ليس للبائع، فهو يملكه و عليه الخمس.

مسئلة ۳۶۴- يجب الخمس فى الكنز بعد إخراج المؤنة، و بلوغ النصاب، و الاحتياط الواجب فى النصاب ان يكون خمسة عشر مثقالا صيرفيا من الذهب و مأة و خمسة مثاقيل من الفضة، فالخمس فيه و فى ما زاد.

مسئلة ۳۶۵- يجب الخمس فيما يخرجه بالغوص فى البحر كاللؤلؤ و المرجان و سائر الأحجار الكريمة إذا بلغت قيمته بعد وضع مؤنة الاستخراج النصاب و هو مثقال شرعى من الذهب (ثمانية عشر حمصة) فحينئذ

مختصر الأحكام، ص: ۱۰۵

وجب الخمس فيه و فى ما زاد عليه و الا لم يجب.

مسئلة ۳۶۶- إذا بلغ ما أخرجه بالغوص النصاب بنوبات متعددة فالأحوط وجوبا ان يخرج الخمس من المجموع، و ان لم تبلغ الدفعة الواحدة النصاب.

مسئلة ۳۶۷- إذا اختلط الحلال بمال حرام لا يعلم مقداره و لا صاحبه وجب ان يخمس المال حتى يصير الباقى حلالا.

مسئلة ۳۶۸- إذا اختلط مال بعين زكاة أو خمس لا يعرف مقداره فلا يجدى إخراج الخمس هنا بل حكمه حكم المال الذى كان صاحبه معلوما فالأحوط المصالحة و التراضى مع الحاكم الشرعى لبراءة ذمته و ان كان الأقوى جواز الاكتفاء بإخراج المتيقن و إجراء البراءة فى المشكوك.

مسئلة ۳۶۹- لا فرق فى الأرض التى يشتريها الكافر الذمى من المسلم فى تعلق الخمس بها- بين ان تكون أرضا زراعية، أو لبناء دار أو بستان، أو لمحل تجارى فيجب عليه ان يخرج الخمس من عينها أو من ماله الأخر بعنوان القيمة.

مسئلة ۳۷۰- يتعلق الخمس بربح كل كسب زائد على مؤنة السنة لنفسه و عياله سواء كان ربحا تجاريا أم غير تجارى.

مسئلة ۳۷۱- المنافع التى تحصل بغير كسب- كالهبة، و الهدية، و الجائزة، و الوصية- إذا زاد على مؤنة السنة، فيجب الخمس فيما زاد منها على الأقوى.

مسئلة ۳۷۲- لا خمس فى صداق المرأة و لا فى المال الذى ملكه بالإرث إلا إذا كان الإرث ممن لا يحتسب.

مسئلة ۳۷۳- لا خمس فيما ملكه المستحق من الخمس أو الزكاة و لو زاد على مؤنة السنة.

مختصر الأحكام، ص: ۱۰۶

مسئلة ۳۷۴- إذا كان المقصود من المال الاتجار بعينها و الانتفاع بارتفاع قيمتها السوقية وجب أداء خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة ان أمكن بيعها و أخذ قيمتها و ان لم يمكن بيعها إلا فى السنة الاتية تكون الزيادة من أرباح هذه السنة.

مسئلة ۳۷۵- المؤنة كل ما ينفقه الشخص على نفسه و عائلته من شئون معاشه و حياته حسب شأنه و مقامه من المأكل و المشرب و الملبس و الأوانى و أثاث الدار و المنزل، و مصارف الضيافة و الإحسان للافراد بحسب حاله و ما يجب عليه من النذور و الكفارات و ما شابهها فكل ذلك يحسب من مؤنة السنة و كذا سائر المصارف من قبيل نفقات الأزواج و الأولاد و المعالجة له و لعياله. و بالجملة. كل ما صرف فى حاجته حسب شأنه فى المعيشة.

مسئلة ۳۷۶- لا خمس فى المصارف اللازمة للكسب و تحصيل الربح كإجارة المحال التجارية و اجرة العمال و ما شاكل ذلك، بل يحسب من مؤنة السنة.

مسئلة ۳۷۷- الآلات و الوسائل اللازمة للصنعة أو الكسب كوسائل التجارة أو الخياطة أو المقابيس و المعايير التجارية و غيرها لا

تحسب من مؤنة السنة فإذا اشتراها من مال يتعلق فيه الخمس يجب ان يخمسها، و لكن إذا تلفت بعد تخميسها فله ان يجبر هذا النقص من منفعة تلك السنة التى تلفت هذه الوسائل خلالها.

مسئلة ۳۷۸- إذا صرف من رأس المال مبلغا لمئونة سنته يجوز ان يجبره من أرباح كسبه فى هذه السنة و لا خمس عليه.

مسئلة ۳۷۹- لو كان له تجارة لم تربح فى عام و ربحت فى عام آخر

مختصر الأحكام، ص: ۱۰۷

بعده فليس له ان يحسب مؤنة سنته الأولى (التى لم يربح فيها) من ربح السنة الثانية التى ربحت فيها التجارة.

مسئلة ۳۸۰- تحسب نفقة الحج من مؤنة السنة التى استطاع فيها، فاذا استطاع فى سنة و حج من أرباح تجارته فلا خمس عليه لان ذلك من مؤنة السنة و نفقاتها و إذا لم يقدر على الذهاب الى الحج حتى انتهى العام، فعليه الخمس من أرباح تجارته.

مسئلة ۳۸۱- من استطاع الى الحج من أرباح سنين عديدة فيجب عليه الخمس من أرباح السنين السابقة اما بالنسبة إلى السنة التى استطاع فيها فلا خمس عليه فى المقدار الذى يصرفه فى الحج.

تقسيم الخمس، و مستحقوه

مسئلة ۳۸۲- يقسم الخمس ستة أقسام: ثلاثة منه- اى نصفه لليتامى و المساكين من السادات، و ابن السبيل منهم، و هو الذى عرض له الاحتياج فى سفره مع كونه غنيّا فى وطنه. و الثلاثة الأخرى- و هى:

النصف للإمام صاحب الزمان (عجل اللّه تعالى فرجه) و فى زمن غيبته عليه السّلام يعطى للمجتهد الجامع للشرائط، أو يصرف بأذنه.

مسئلة ۳۸۳- لا يجوز ان يعطى الخمس الى من وجبت نفقته عليه من السّادة لصرفه فى نفقته الواجبة على الأحوط امّا دفعه اليه ليصرف فى نفقاته الأخرى الغير الواجبة مثل نفقات عياله فلا بأس به.

مسئلة ۳۸۴- إذا كان بعض عياله من السادة و لم يوصل إليه النفقة الواجبة عليه، امّا لفقر و عوز أو لمعصية، فيجوز للآخرين ان يعطوهم الخمس حينئذ.

مختصر الأحكام، ص: ۱۰۸

مسئلة ۳۸۵- الأحوط ان لا يعطى للسيّد الواحد من الخمس أكثر من مؤنة سنته.

مسئلة ۳۸۶- يجوز ان يسلم سهم السادات إليهم بدون اذن المجتهد الجامع للشرائط. و لكن الأحوط استحبابا ان يسلمه اليه أو يصرفه باذنه.

أحكام البيع و الشراء

اشارة

مسئلة ۳۸۷- يستحب فى البيع خمسة أمور:

الأول- التفقّه فى الكسب و تعلّم أحكام البيع و الشراء قال الامام الصادق عليه السّلام: من أراد التجارة فليتفقه فى دينه ليعلم بذلك ما يحلّ له ممّا يحرم عليه و من لم يتفقه فى دينه ثم اتجر تورط الشبهات (وسائل) الثانى- التسوية بين المتعاملين المسلمين فى السعر بان لا يجعل فرقا بينهم فى القيمة.

الثالث- عدم المماكسة فى قيمة البضاعة.

الرابع- ان يعطى أكثر إذا باع و يأخذ أقل إذا اشترى.

الخامس- ان يقيل النادم إذا طلب منه الإقالة.

مسئلة ۳۸۸- لو لم يعلم أحكام البيع، و عامل، ثم شك فى صحة هذه المعاملة و بطلانها فلا يصح له التصرف فى المال الذى قبضه.

مسئلة ۳۸۹- يجب الكسب على المعيل الذى لا يجد ما يعيل به من وجب عليه نفقته كزوجته و أولاده، و يستحب ذلك لمن أراد السعة على عياله و على الفقراء.

مختصر الأحكام، ص: ۱۰۹

المكاسب المكروهة

مسئلة ۳۹۰- و عمدتها سبعة:

الأول- بيع الاملاك.

الثانى- اتخاذ الذبح كسبا.

الثالث- بيع الأكفان.

الرابع- معاملة الأدنين.

الخامس- الاشتغال بالتجارة بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس.

السادس- ان يجعل بيعه متمحضا لبيع الحنطة و الشعير و شرائها و كذلك ما شاكلها.

السابع- الدخول فى سوم المؤمن، و هو ان يطلب شراء ما يبغيه أخوه المؤمن و يقاول ليشتريه.

التجارة المحرمة

مسئلة ۳۹۱- المعاملات المحرمة خمسة.

الأول- بيع الأعيان النجسة كبول الإنسان و غير المأكول من الحيوان و غائطهما.

الثانى- ما لا مالية له، كالحيوانات المفترسة.

الثالث- ما كانت منافعه المتعارفة مخصوصة بالحرام كآلات اللهو و القمار.

الرابع- المعاملات الربوية.

الخامس- الغش، و هو: خلط المبيع بشىء آخر مع خفائه و عدم

مختصر الأحكام، ص: ۱۱۰

اخبار المشترى به، كشوب اللبن بالماء و مزج الدهن بالشحم، أو الأليـة قال الرسول الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ليس منا من غش مسلما أو ضره أو ما كره و فى حديث آخر و من غش أخاه المسلم نزع اللّه بركة رزقه و أفسد عليه معيشته و وكله الى نفسه (وسائل).

و الغش حرام، و لكن المعاملة صحيحة، و إذا علم المشترى به فله خيار الفسخ و سيأتى الصورة الباطلة منه.

مسئلة ۳۹۲- لا إشكال فى بيع الأعيان الطاهرة التى تنجست بملاقاة النجاسة ان كانت قابلة للتطهير و لكن إذا علم ان المشترى يصرفها فيما يشترط فيه الطهارة كالثوب مثلا حيث يلبسه فى الصلاة فيجب على البائع اخباره بنجاسة المبيع على الأحوط.

مسئلة ۳۹۳- إذا كان المبيع المتنجس مما لا يمكن تطهيره كالدهن و النفط. فان كان شراؤه لشىء من شرطه الطهارة كالدهن للأكل فبيعه حرام و ان كان لشىء ليس من شرطه ذلك كالنفط للوقود فلا إشكال فى بيعه.

مسئلة ۳۹۴- يحرم بيع الأدوية النجسة و شراؤها و لكن إذا كان ينوى إعطاء الدراهم للإناء و الظرف، أو من أجل ما يناله الصيد لىّ

من المشقة لتهية تلك الأدوية، فلا اشكال فيه.

مسئلة ۳۹۵- الدهون، و الأدوية السائلة و العطور المستوردة من غير البلدان الإسلامية إذا شك فى نجاستها فلا إشكال فى بيعها و شرائها. اما إذا كان الدهن مستخرجا من ميتة حيوان ذى نفس سائلة (و هو ما كان له دم يشخب عند ذبحه) و أخذه من كافر فى بلد الكفر فهو نجس و المعاملة باطلة.

مسئلة ۳۹۶- الثعلب إذا لم يزك (اى لم يذبح ذبحا شرعيا) أو مات

مختصر الأحكام، ص: ۱۱۱

حتف انفه، فلا يجوز بيع فروة، أو جلده، و المعاملة فى ذلك باطلة.

مسئلة ۳۹۷- لا يصح بيع اللحوم و الشحوم و الجلود الواردة من بلاد الكفر و لو كان مأخوذا من يد المسلم إلا إذا عامل معه المسلم معاملة الطهارة مع احتمال إحرازه لها و كذا لا يصح إذا أخذها من يد كافر فى سوق المسلمين على الأحوط الا إذا علم انه قد أخذها من يد المسلمين فى سوقهم فحينئذ لا إشكال فى بيعها و شرائها.

مسئلة ۳۹۸- لا إشكال فى شراء اللحوم و الشحوم و الاليات من يد المسلم فى سوق المسلمين. إلّا إذا علم ان هذا المسلم قد اشتراه من كافر و لم يتفحص انه من حيوان مذكى أم لا فحينئذ يحرم شراؤه و تبطل معاملته.

مسئلة ۳۹۹- يحرم بيع المسكرات و شراؤها و المعاملة باطلة.

مسئلة ۴۰۰- بيع المال المغصوب باطل، و يجب على البائع ان يرد إلى المشترى ما أخذه منه من الثمن.

مسئلة ۴۰۱- إذا كان المشترى من قصده ان لا يسلم الثمن و لكن كان قاصدا للمعاملة قصدا جديا فالمعاملة صحيحة.

مسئلة ۴۰۲- إذا كان قصد المشترى ان يسلم الثمن بعد الشراء من الحرام مع قصد المعاملة جدا فالمعاملة صحيحة، و لكن يجب عليه ان يؤدى دينه من الحلال، فإن أداه من الحرام لا يسقط الدين عن ذمته.

مسئلة ۴۰۳- يحرم بيع آلات اللهو و الطرب و شراؤها صغيرة كانت أم كبيرة.

مسئلة ۴۰۴- إذا كان بعض الأشياء يستفاد منها استفادة محللة و باعها بقصد الحرام كما إذا باع العنب للخمر فالمعاملة محرمة و باطلة.

مسئلة ۴۰۵- يحرم بيع الصور المجسمة و شراءها بناء على الأحوط

مختصر الأحكام، ص: ۱۱۲

و لكن لا إشكال فى بيع الصابون الذى يوجد عليه صور مجسمة إذا كان قصده من المعاملة هو الصابون.

مسئلة ۴۰۶- ما حصل فى يده من القمار، أو من السرقة، أو من أية معاملة باطلة شرعا فبيعه و شراءه باطل، و التصرف فيه حرام فان اشترى ذلك أحد وجب ان يعيده الى صاحبه الأصلى.

مسئلة ۴۰۷- لو باع دهنا مشوبا بشحم الألية فإن كان المبيع مشخصا كما إذا قال بعتك هذا المن من الدهن فتكون المعاملة صحيحة بالنسبة إلى الدهن و باطلة بالنسبة إلى الشحم و هو باق على ملك البائع و مقابله من الثمن باق على ملك المشترى و له ان يفسخ البيع بالنسبة إلى الدهن و يأخذ مقابله من الثمن أيضا و ان كان المبيع كليا بان قال: بعتك منّا من الدهن و فى مقام الإقباض سلم اليه المخلوط فالمعاملة صحيحة و للمشترى ان يرده إلى البائع و يطالبه بالدهن الخالص.

مسئلة ۴۰۸- لو باع جنسا مكيلا أو موزونا بأزيد منه من جنسه مثل منّ من حنطة بمنين منها، فهو رباء محرم، و اثم درهم ربوىّ واحد أعظم من سبعين زنية مع محارمه و لا فرق فى هذا الحكم بين ان يكونا متساويين فى الجودة و الرداءة و الصحة و العيب أو كانا متفاوتين بان كان أحدهما جيدا و الآخر رديا أو كان أحدهما صحيحا و الآخر معيبا فلو باع الصحيح من النحاس بأزيد من المكسور منه أو باع الأرز الجيد الأعلى بالردىّ منه مع الزيادة كان البيع ربويا و كذا لو باع الذهب المصوغ بغير المصوغ مع الزيادة كان ربا محرما.

مسئلة ۴۰۹- لا فرق فيما ذكر فى المسئلة السابقة من تحقق الربا فى بيع المتماثلين مع الزيادة بين ان تكون الزيادة من جنس المتماثلين أو من جنس آخر فلو باع مثلا منا من الحنطة بمنّين منها

مختصر الأحكام، ص: ۱۱۳

أو بمن منها و ريال واحد كان ربا و حراما حتى لو لم تكن الزيادة عينا بل كانت زيادة حكمية كما لو شرط على المشترى فى البيع ان يعمل له عملا كان أيضا ربا و حراما.

مسئلة ۴۱۰- يمكن التخلص من الربوا بضم غير الجنس بالطرفين كأن يبيع منا من حنطة مع درهم بمنين من حنطة و درهمين أو بضم غير الجنس فى الطرف الناقص كأن يبيع منا من حنطة مع درهم بمنين منها.

مسئلة ۴۱۱- لا يتحقق الربا المعاوضى فى غير المكيل و الموزون فما كان يباع بالذرع كالقماش أو بالعدّ كالجوز و البيض جاز بيعها بجنسه مع التفاضل.

مسئلة ۴۱۲- لو اختلف الجنس بالنسبة إلى البلدان، ففى بلد يوزن أو يكال، و فى بلد آخر يباع بالعدد فالاحتياط اللازم يقضى بعدم جواز أخذ الزيادة فيه مطلقا فى جميع البلاد.

مسئلة ۴۱۳- لو كان العوضان مختلفين فلا إشكال فى الزيادة فيهما فلو باع منا من حنطة بمنين من أرز فالمعاملة صحيحة.

مسئلة ۴۱۴- إذا كان العوضان- مختلفين و لكنهما يعود ان الى أصل واحد كالدهن و الجبن فالربا يتحقق فيهما، و لا يجوز أخذ الزيادة، فلو باعه منا من دهن بمنين من الجبن فالمعاملة ربوية، و الأحوط وجوبا جريان هذا الحكم فى الفاكهة الناضجة مع غير الناضجة فلو باع منا من الفاكهة الناضجة بمنين من غيرها لا يجوز لتحقق الزيادة و اتحاد الجنسين.

مسئلة ۴۱۵- الحنطة و الشعير فى باب الربا فى حكم جنس واحد فلو باع منا من حنطة بمن و ربع من شعير مثلا كان ربا و حراما بل لو اشترى عشرة أمنان من الشعير نقدا بعوض عشرة أمنان من الحنطة بشرط ان يسلمها

مختصر الأحكام، ص: ۱۱۴

بعد شهرين مثلا فهو أيضا حرام لأنه فى حكم الزيادة.

مسئلة ۴۱۶- اللحوم و الألبان و الادهان تختلف باختلاف الحيوان فيجوز التفاضل بين لحم الغنم و لحم البقر و كذا بين لبنهما و دهنهما.

مسئلة ۴۱۷- يستثنى من حرمة الربا موارد.

۱- يجوز للمسلم أخذ الربا من الكافر غير الذمى.

۲- و يجوز بين الزوجين.

۳- و بين الولد و أبيه.

۴- و بين السيد و عبده.

شرائط المتعاقدين

مسئلة ۴۱۸- لا بد ان تتحقق الشروط التالية فى البائع و المشترى الأول- البلوغ.

الثانى- العقل.

الثالث- ان لا يكون أحدهما سفيها و المراد بالسفيه هو الذى ليس له حالة باعثة على حفظ ماله و يصرفه فى غير محله و يتلفه فى غير موقعه.

الرابع- القصد المعاملة. فلو قال: «بعتك و أراد المزاح بذلك، أو اللغو فلا ينعقد البيع.

الخامس- الاختيار، فلا يصح بيع المكره.

السادس- كونهما مالكين للتصرف. و سيأتى أحكام ذلك مفصلا إن شاء اللّه.

مسئلة ۴۱۹- لا يصح عقد الصبى، حتى لو اذن له الولى (كأبيه وجده) نعم، لو كان الطفل وسيلة لإيقاع المعاملة بين البالغين. كما إذا كان واسطة

مختصر الأحكام، ص: ۱۱۵

فى إيصال الثمن إلى البائع و البضاعة إلى المشترى، بحيث كانت المعاملة بين بالغين حقيقة و واقعا فالمعاملة صحيحة و لكن لا بد ان يكون عالمين بأن الصبى يوصل المبيع و الثمن الى صاحبهما أو كان كل منهما مأذونا من صاحبه فى الأخذ من الصبى.

مسئلة ۴۲۰- لو باع أو اشترى من غير البالغ شيئا يجب عليه ان يرد الجنس أو العوض الى وليه ان كان من مال نفسه و ان كان من مال غيره يرده الى صاحبه أو يسترضى منه و ان لم يعرف صاحبه و لم يكن له وسيلة إلى معرفته يتصدق عن صاحبه.

مسئلة ۴۲۱- لو باع مال غيره فضولا و بدون إذنه ففى صورة عدم رضى المالك أو إجازته فالمعاملة باطلة.

مسئلة ۴۲۲- لو غصب مالا- فباعه ثم أجاز صاحب المال بيعه لنفسه فالبيع صحيح و يكون المال و منفعته من حين البيع للمشترى و العوض و منافعه لصاحب المال الأصلى.

مسئلة ۴۲۳- لو غصب مالا و باعه بنية أن تكون الدراهم له ففى صورة عدم اجازة صاحب المال فالمعاملة باطلة، اما إذا أجازه للبائع الفضولى ففى صحتها إشكال أيضا.

مسئلة ۴۲۴- يجوز للأب و الجد للأب، و كذا وصيهما ان يبيعوا مال الصبى. و كذا يجوز للمجتهد العادل ان يبيعه مع فقد الأب و الجد و وصيّهما. كما ان للمجتهد ان يبيع مال المجنون و مال الغائب أيضا عند الحاجة.

شرائط العوضين

مسئلة ۴۲۵- يشترط فى العوضين (الثمن و المثمن) خمسة شروط الأول- ان يكونا معلومى المقدار بالمتعارف من الوزن أو الكيل،

مختصر الأحكام، ص: ۱۱۶

أو العد، أو المسح أو المشاهدة.

الثانى- ان يكونا مقدورى التسليم فلا يجوز بيع الضالة، نعم يجوز بيعها بضميمة شىء آخر، كما إذا باعه فرسا هاربا مع فرش أو لباس فالمعاملة صحيحة حتى لو لم يعثر على الفرس.

الثالث- ان يكونا معلومى الجنس و الصفات التى تختلف القيمة باختلافها عرفا.

الرابع- ان يكونا طلقين، اى لا يتعلق بهما حق للآخرين، فلا يجوز بيع العين المرهونة بدون اذن الراهن.

الخامس- ان يكون المبيع عينا فلا- يجوز ان يبيع منفعة الدار لعام مثلا، نعم لا يشترط ذلك فى العوض كما إذا اشترى فرشا و جعل عوضه منفعة داره إلى مدة مثلا.

مسئلة ۴۲۶- إذا اختل أحد الشروط المذكورة آنفا فالمعاملة باطلة لكن لو كان المتبايعان فى صورة البطلان أيضا راضين بتصرف كل واحد منهما فى ملك الآخر فلا اشكال فيه.

مسئلة ۴۲۷- لا يشترط ان يكون إجراء الصيغة بالعربية فيجوز إجراءها بلغة المتعاملين و لكن يشترط قصد الإنشاء فى الإيجاب و القبول بان قصد البائع من الإيجاب تمليك المبيع للمشترى بدلا عن الثمن و قصد المشترى تملكه بالقبول.

مسئلة ۴۲۸- الأقوى صحة إيقاع البيع بالمعاطات من دون إجراء الصيغة و يتحقق بتسليم العين بقصد كونها ملكا للغير و تسليم عين اخرى من الآخر بعنوان العوضية.

مسئلة ۴۲۹- یجوز بیع الاثمار علی الأشجار قبل الاقتطاف، کبیع

مختصر الأحکام، ص: ۱۱۷

الحصرم و هو فی کرمه، و سائر الفواکه بعد تساقط نورها و انعقاد حبها.

مسئلة ۴۳۰- لا- إشکال فی بیع الخیار و الباذنجان و ما شاکلها من الخضروات مما یتکرر نتاجه فی العام بعد صیرورته ظاهرا بشرط تعیین دفعات الاقتطاف خلال السنة.

مسئلة ۴۳۱- لو باع سنبلا من الحنطة و الشعیر بعد انعقاد الحب بشیء آخر غیرهما فلا إشکال فی ذلک.

مسئلة ۴۳۲- إذا لم یشترط فی البیع تأخیر تسلیم أحد العوضین کان للمشتری ان یطالب البائع بتسلیم المبیع و قبض الثمن و للبائع ان یطالب المشتری بتسلیم الثمن و قبض المبیع و یجب علی کل منهما القبض و الإقباض بعد العقد و القبض فی کل شیء بحسبه ففی غیر المنقول کالدار و الأرض و نحوهما یکفی رفع الید عنه و جعله تحت استیلاء المشتری یتصرف فیه بما یشاء و کیف یشاء من دون ان یمنعه البائع و فی المنقول کالفرش و اللباس و نحوهما تسلیمه الیه و جعله تحت اختیاره بحیث لو أراد ان ینقله الی مکان آخر لا یمنعه البائع.

مسئلة ۴۳۳- فی بیع النسیئة یجب ان یکون المدة معلومة و مضبوطة فلو باع علی ان یقبض الثمن عند اجتماع البیدر فالبیع باطل لعدم کون اجتماع البیدر وقتا مضبوطا.

مسئلة ۴۳۴- فی المعاملة النسیئة لیس للبائع حق مطالبة الثمن من المشتری قبل حلول الأجل، إلّا إذا مات المشتری و خلّف مالا فله ان یطالب الورثة و لو قبل حلول الأجل.

مسئلة ۴۳۵- فی النسیئة إذا حل الأجل فللبائع حق المطالبة من المشتری و ان لم یکن متمکنا من أدائه یجب ان یمهله الی یساره.

مختصر الأحکام، ص: ۱۱۸

مسئلة ۴۳۶- فی المعاملة النسیئة لو انقضی نصف المدة المضروبة مثلا یجوز له ان ینقص مقدارا من حقه و یأخذ الباقی حالا و لا اشکال فیه بل و کذا بعد المعاملة بلا فصل.

مسئلة ۴۳۷- السلف هو ابتیاع کلی مؤجل بثمن حال فان قال المشتری أسلفتک هذه الدراهم لا قبض منک الجنس الکذائی بعد ستة أشهر و قال البائع قبلت. أو قبض المبایع الدراهم و قال بعتک منّا من الحنطة الموصوفة بکذا بهذه الدراهم و أسلمها بعد ستة أشهر مثلا فالمعاملة صحیحة.

مسئلة ۴۳۸- لو باع عینا سلفا فله ان یجعل عوضها عینا أخری أو أحد النقدین و الأحوط الاولی فی السلف ان یکون العوض من النقدین لا من جنس آخر.

مسئلة ۴۳۹- فی البیع السلفی ستة شروط:

الأول- تعیین أوصاف المبیع التی تختلف الرغبة و القیمة باختلافها بحیث ترتفع عنه الجهالة و الغرر و صارت خصوصیاته معلومة عرفا و لا یجب المداقة فی ذلک فلا یصح السلف فی الخبز و اللحم و جلد الحیوان و أشباهها مما لا یمکن ضبط أوصافها کاملا.

الثانی- ان یقبض تمام الثمن فی المجلس قبل تفرق المتبایعین و إذا کان فی ذمة البائع دین حال للمشتری و جعله عوضا من الثمن و قبل البائع یتحقق القبض و تصح المعاملة أیضا و ان اقبض المشتری مقدارا من الثمن فی المجلس صحت المعاملة بالنسبة إلی المقدار الذی أداه و بطلت بالنسبة إلی الباقی و یجوز للبائع فسخ البیع بخیار تبعض الصفقة.

الثالث- ان یکون الأجل معلوما و محروسا من التفاوت فلو قال:

أول الحصاد، أو فی وقت جمع البیدر فالمعاملة باطلة- لعدم ضبط الوقت

مختصر الأحکام، ص: ۱۱۹

الرابع- ان يكون عام الوجود فى الوقت الذى حدّد فيه لا مفقودا أو نادرا لا يتمكن البائع من تسليمه.

الخامس- ان يعين مكان تسليم المبيع من الغلة أو البضاعة نعم.

لو علم من كلامهما مكانه لكفى و لا يلزم ذكره حينئذ.

السادس- ان يقدر بالكيل أو الوزن أو العدّ فى ما لا يضبط الّا به و الرؤية و المشاهدة أيضا فيما ترتفع بها الجهالة و الغرر عند العرف كافية فى جواز بيع السلف لكن بشرط ان يكون اختلاف افراده قليلا بحيث يتسامح فيه عرفا كبعض أقسام الجوز و البيض.

مسئلة ۴۴۰- إذا اشترى الإنسان شيئا بالسلف فلا يحل له ان يبيع ما اشتراه سلفا قبل حلول المدة المضروبة، و يجوز بعده و لو قبل القبض، نعم فى الغلات، كالحنطة و الشعير، فبيعها قبل القبض مكروه.

مسئلة ۴۴۱- إذا سلم البائع سلفا العين مطابقة للشروط المقررة بينهما فيجب على المشترى قبولها و كذا لو سلم أجود مما اشترط و كان من إفراد ما باعه يجب على المشترى قبوله.

مسئلة ۴۴۲- لو سلّم البائع اردء مما اشترط فى السلف لا يجب على المشترى قبولها.

مسئلة ۴۴۳- لو سلّم البائع عينا غير ما تعاقدا عليه، فلا اشكال فيه إذا رضى المشترى به و تسلم.

مسئلة ۴۴۴- إذا أعوز المال الذى باعه سلفا وقت حلول الأجل و لم يتمكن من تحصيله فالمشترى مخير بين ان يصبر حتى يتيسر، أو يفسخ المعاملة، و يسترد ما سلمه للبائع.

مسئلة ۴۴۵- إذا باع شيئا بشرط ان يسلم المبيع بعد مدة، و يتسلم

مختصر الأحكام، ص: ۱۲۰

الثمن أيضا بعد مدة فالبيع باطل.

فى الخيارات

مسئلة ۴۴۶- الخيار هو حق فسخ العقد و إبطال المعاملة و هو يثبت للمتبايعين فى أحد عشر موضعا.

۱- خيار المجلس- و هو ثابت لكل واحد من المتبايعين ما لم يفترقا.

۲- خيار الغبن- و هو كون الثمن فى زمان البيع أكثر من قيمة المثل أو أقل منها فيثبت للمشترى فى الأول إذا كان جاهلا بها حين البيع و فى الثانى يثبت للبائع مع جهله بها وقت المعاملة.

۳- خيار الشرط- و هو بحسب ما تقرر بينهما من ثبوته لهما أو لأحد هما إلى مدة معينة.

۴- خيار التدليس- و هو ان يدلّس البائع أو المشترى فيظهر فى ماله خلاف الواقع، أو يعمل ما يزين ماله بنظر الناس ليصير قيمته عند الناس أكثر من قيمته الواقعية.

۵- خيار التخلف عن الشرط- أو (خيار الاشتراط): و هو ان يشترط البائع أو المشترى للآخر عملا أو مالا و لا يعمل به فيجوز للمشروط له فسخ العقد.

۶- خيار العيب- و يتحقق بظهور عيب فى المبيع أو العوض.

۷- خيار الشركة و تبعض الصفقة- ان باع شيئا و كان بعضه المشاع مستحقا لآخر و لم يرض صاحبه فللمشترى حق فسخ المعاملة و له ان يرضى بالبيع و يرجع الى البائع بمقدار ما ظهر مستحقا للغير من الثمن و ان ظهر كون البعض المشاع من الثمن ملكا للغير و لم يرض مالكه بالبيع فللبائع أن يفسخ البيع و له ان يرضى به و يرجع الى المشترى بما قابل ما ظهر مستحقا للغير من المبيع

مختصر الأحكام، ص: ۱۲۱

۸- خيار الرؤية- و هو ان يصف البائع المبيع المعين الذى لم يره المشترى و بتوصيفه يشترى منه فرآه بعد العقد مخالفا لما وصفه فإن

للمشترى ان يفسخ البيع و كذلك العوض الذى لم يره البائع بتوصيف المشترى إياه وقع البيع ثم بان بالرؤية خلاف ما وصفه فللبائع فسخ العقد.

۹- خيار التأخير- و المقصود منه تأخير إقباض الثمن و المثمن إلى ثلاثة أيام فيمن باع و لا قبض الثمن و لا اقبض المبيع و لم يشترط المشترى تأخير الثمن فإن للبائع بعد ثلاثة أيام فسخ البيع نعم فيما يفسد ليومه كبعض أقسام الفواكه مع عدم اقباض الثمن الى الليل و عدم اشتراط التأخير للبائع فسخ البيع بدخول الليل.

۱۰- خيار الحيوان- و هو فيما كان المبيع حيوانا فإن للمشترى حق فسخ العقد إلى ثلاثة أيام و كذا إذا كان الثمن أيضا حيوانا فللبائع أيضا ان يفسخ العقد إلى ثلاثة أيام.

۱۱- خيار تعذر التسليم- فيما لو عجز البائع عن تسليم ما باعه كما إذا باع فرسا فهرب، فللمشترى الخيار فى فسخ العقد.

مسئلة ۴۴۷- فى البيع الشرطى الذى يبيع البائع الدار التى تبلغ قيمتها إلى ألف تومان مثلا بمأة تومان و يشترط على المشترى بأنه ان ردّ الثمن إليه فى مدة معلومة معينة فله فسخ البيع ان كان قصدهما البيع و الشراء جدا فالمعاملة صحيحة.

مسئلة ۴۴۸- إذا كان البائع واثقا و معتقدا بأن المشترى يرد المبيع اليه عند انقضاء الأجل المشروط حتى مع عدم رده الثمن اليه كان البيع صحيحا لكن على تقدير عدم رد الثمن إلى المشترى فى المدة المضروبة فيسقط الخيار و لا يجوز له ان يطالب المشترى بالمبيع و كذا لا يجوز ان

مختصر الأحكام، ص: ۱۲۲

يطالب من ورثته ان مات المشترى.

گلپایگانی، سید محمد رضا موسوی، مختصر الأحكام، در یک جلد، دار القرآن الكريم، قم - ایران، ۱۳۹۰ ه ق

مختصر الأحكام؛ ص: ۱۲۲

مسئلة ۴۴۹- إذا أخبر البائع المشترى بما اشترى العين من القيمة فيجب عليه ان يطلعه على أوصافه التى تختلف القيمة باختلافها، كشرائها نسيئة أو حالا مثلا و لو باعه بما اشتراه أو أقل.

مسئلة ۴۵۰- إذا قال لشخص (بعتك هذا المال بكذا) فقال: «قبلت» أو سلمه بقصد البيع و قبضه بقصد الشراء فبأى قيمة باع المال فهى له أما لو عين القيمة و قال: «بعه بكذا» و ما زدته فى قيمته فالزائد جعل لك فالظاهر صحته فحينئذ لو باعه بأكثر مما عين فالزيادة للبائع، لا لصاحب المال.

مسئلة ۴۵۱- إذا باع القصاب لحم النعاج بدلا من لحم الكبش و ذكور الأغنام فقد عصى. فاذا عين و قال بعتك هذا اللحم الذى هو من الذكور فبان عكسه فللمشترى فسخ العقد، و ان لم يعين ذلك و لم يرض المشترى باللحم فعلى القصاب ان يبدل له اللحم.

مسئلة ۴۵۲- إذا اشترط على البزاز أن يبيعه قماشا لا يتغير لونه، فباعه خلاف ذلك فللمشترى حق الفسخ.

مسئلة ۴۵۳- يكره الحلف و القسم فى المعاملات ان كان صادقا، و يأثم لحرمته ان كان من الكاذبين.

الصلح

مسئلة ۴۵۴- الصلح هو التسالم و التراضى على أمر من تمليك ماله أو منفعة ماله لغيره أو إبراء ذمته من حق أو دين بإزاء ما يملكه ذاك الغير من مال أو منفعة أو بإزاء إبراء دين أو حق بل يصح الصلح على تمليك أو إبراء و ان لم يكن بإزائه شىء.

مختصر الأحكام، ص: ۱۲۳

مسئلة ۴۵۵- يجب ان يكون المتصالحان بالغين، عاقلين غير مكرهين قاصدين للصلح.

مسئلة ۴۵۶- لا يشترط العربية فى إجراء صيغة الصلح بل يقع بكل لفظ أفاد عرفا التسالم و التراضى.

مسئلة ۴۵۷- إذا أراد صلح حقه مع الغير يشترط رضى الغير بذلك و قبوله اما إذا أراد رفع يده عن حقه فلا يشترط القبول بل و لا رضاه.

مسئلة ۴۵۸- لو كان له على أحد دين يستحقه بعد حين فصالحه بأقل منه ليقبض الباقى نقدا فلا اشكال فيه.

مسئلة ۴۵۹- إذا تصالحا على شىء فلهما فسخ الصلح فيما بينهما إذا تراضيا على ذلك. و كذا لو اشترط الفسخ فى ضمن العقد لأحدهما أو لكليهما فلصاحب الحق ان يفسخ!.

أحكام الإجارة

مسئلة ۴۶۰- يجب ان تتحقق فى المؤجر و المستأجر الشروط التالية.

۱- البلوغ.

۲- العقل.

۳- الاختيار.

۴- ان يكون لهما الحق فى التصرف فى مالهما.

فلا يصح إجارة الصبى و المجنون و المكره و السفيه و هو الذى يصرف ماله فى غير محله و يتلفه فى غير موقعه.

مسئلة ۴۶۱- يجوز للولى و القيم ان يوجر مال الصبى و نفسه و إذا بلغ الصبى أثناء مدة الإجارة فليس له ان يفسخها بالنسبة الى ما بقى من

مختصر الأحكام، ص: ۱۲۴

المدة خصوصا إذا كان عدم ضم مقدار من زمان البلوغ إليها خلاف مصلحته مسئلة ۴۶۲- الصبى الذى لا ولىّ له لا يجوز استيجاره إلا بإذن الحاكم الشرعى فان لم يمكن التوصل الى الحاكم يستأذن من عدول المؤمنين لاستيجاره.

مسئلة ۴۶۳- لا يشترط ان تكون صيغة الإجارة بالعربية بل يصح بكل لفظ أفاد المعنى المقصود و تصح بالمعاطاة أيضا بان يعطى المالك عين المستأجرة بقصد الإجارة على المستأجر و هو أيضا قبضها بهذا القصد فتكون الإجارة صحيحة.

مسئلة ۴۶۴- إذا آجر نفسه لإجراء عمل فباشتغاله بالعمل تصح الإجارة و لا تحتاج إلى إجراء الصيغة.

مسئلة ۴۶۵- يجوز للمرأة ان توجر نفسها للإرضاع، و لو بدون اذن زوجها ما لم يزاحم حق الزوج.

مسئلة ۴۶۶- يشترط فى العين المستأجرة أربعة شروط:

الأول- يجب ان يكون استيجارها لأمر محلل، فلا يجوز إيجار الحانوت لبيع الخمر مثلا و لا كرى الدابة لحملها.

الثانى- ان تكون مستأجرة لغرض معتد به لدى العقلاء الثالث- تعيين العين المستأجرة و تعيين نوع المنفعة إذا كانت للعين منافع متعددة. نعم تصح إجارتها لجميع منافعها فإن استأجر دابة مثلا فلا بد من تعيين المنفعة التى يريد ان ينتفع بها من الركوب أو الحمل أو كليهما الرابع- تعيين مدة الإجارة كالحياطة يوما أو تعيين العمل كخياطة هذا الثوب بكيفية مخصوصة إلى آخر الشهر مثلا.

مسئلة ۴۶۷- الفنادق و الخانات التى لم يعرف مدة بقاء المسافرين و الزوار فيها، إذا شرط أربابها قيمة المبيت، فلا إشكال فى ذلك. غير

مختصر الأحكام، ص: ۱۲۵

أن ذلك لا يعتبر (اجارة)، لعدم ذكر المدة، و عليه فلا تنطبق عليه أحكام الإجارة، فيجوز لصاحب الفندق إخراج الزوار اىّ وقت شاء

مع استحقاقه لاجرة زمان إقامتهم فيها و كذا يجوز للزوار الخروج اىّ وقت شاءوا.

مسئلة ۴۶۸- لا يضمن المستأجر تلف العين مع عدم التفريط فى حفظه و عدم التعدّى و الإفراط فى الانتفاع به بحيث أسند التلف اليه و الا ضمن و كذا الخيّاط ان تلف عنده الثوب بدون تفريط فليس عليه العوض مع عدم التعدى.

مسئلة ۴۶۹- ذو الصنعة، إذا أفسد ما أخذه للصنع ضمن.

أحكام الحوالة

مسئلة ۴۷۰- إذا حول المديون الدائن أن يأخذ ما فى ذمته من الغير، و قبل المحتال ذلك ينتقل الدين من ذمة المحيل الى المحال عليه، و ليس للمحتال مطالبة المحيل.

مسئلة ۴۷۱: يشترط فى المحيل و المحتال و المحال عليه أمور:

۱- البلوغ.

۲- العقل.

۳- الاختيار.

۴- عدم السّفه.

مسئلة ۴۷۲- تصح الحوالة بشرط رضى المحال عليه مدينا كان أم لا.

مسئلة ۴۷۳- إذا تحققت الحوالة جامعة لشروطها لا يجوز للمحيل و المحال عليه فسخ الحوالة و كذا لا يجوز الفسخ للمحتال إلّا إذا كان المحال عليه فقيرا حين الحوالة و لم يكن المحتال عالما بفقره فإنه يجوز له الفسخ

مختصر الأحكام، ص: ۱۲۶

و الرجوع بدينه الى المحيل و اما ان كان عالما بفقره حين الحوالة أو كان المحال عليه مليّا حين الحوالة ثم صار فقيرا فلا يجوز له الفسخ.

مسئلة ۴۷۴- لو اشترط المحيل و صاحب الحق و المحال عليه ان يكون لكل منهم الفسخ، أو لأحدهم جاز الفسخ وفق هذا القرار.

أحكام الرهن

مسئلة ۴۷۵- الرهن هو ان يضع المدين مالا وثيقة للدين لأجل أن يستوفى الدائن الدين منه ان لم يؤد المديون.

مسئلة ۴۷۶- لا يشترط إجراء الصيغة فى الرهن بل يكفى فى صحة الرهن تسليم الراهن العين الى المرتهن بقصد الرهن و قبض المرتهن لها بهذا القصد.

مسئلة ۴۷۷- يشترط فى الراهن، و المرتهن: البلوغ و العقل، و الاختيار، و عدم السفه.

مسئلة ۴۷۸- يلزم أن يكون الراهن له حق التصرف الشرعى بالمال المرهون، فلا يصح ان يرهن مال الآخرين مثلا، الّا مع إذنهم.

مسئلة ۴۷۹- المال المرهون يجب ان يكون ما لا يصح بيعه و شراؤه فلا يصح رهن الخمر و ماشا كله.

مسئلة ۴۸۰- منافع العين المرهونة كانت لمالكها.

مسئلة ۴۸۱- لا يصح لكل من الراهن و المرتهن ان يتصرفا فى الرهن إلا بإذن الأخر و لكن ان وهب المالك أو باع و رضى المرتهن فلا إشكال فى ذلك.

مسئلة ۴۸۲- لو باع المرتهن العين المرهونة بإذن من المالك فالثمن

مختصر الأحكام، ص: ۱۲۷

يصير رهنا كالعين المرهونة.

مسئلة ۴۸۳- لو امتنع من وفاء الدين عند حلول الأجل و مطالبة الدائن جاز للمرتهن بيع الرهن و استيفاء مقدار دينه، و يجب عليه رد الباقى الى الراهن ان فضل، و لو قدر على مراجعة الحاكم الشرعى و الاستيذان منه فى البيع يجب مراجعته فى ذلك.

الضمان

مسئلة ۴۸۴- يشترط فى الضمان الإيجاب و القبول بأن يقول الضامن مثلا «ضمنت ان ادفع دين زيد إليك» و يقول الدائن مثلا «قبلت» و لا تشترط العربية بل يكفى فى الإيجاب كل لفظ دالّ فى متفاهم العرف على التعهد بأداء الدين و فى القبول كل ما دل على الرضا بذلك و لا يشترط رضى المدين و لا قبوله.

مسئلة ۴۸۵- يشترط فى الضامن و الدائن البلوغ، و العقل، و الاختيار و عدم السفه. و لا يشترط ذلك فى المدين فلو ضمن دين الصبى، أو المجنون الضمان صحيح.

مسئلة ۴۸۶- لو جعل لضمانه شرطا كأن يقول: «ان لم يعطك الدين فانا أسلمه»، فضمانه باطل.

الكفالة

مسئلة ۴۸۷- الكفالة هى: ان يضمن لذى الحق ان يدفع الغريم إليه فى الوقت الذى يطلبه، و يسمى (كفيلا).

مسئلة ۴۸۸- انما تصح الكفالة بالإيجاب و القبول، و ان لم يكن

مختصر الأحكام، ص: ۱۲۸

بالعربية بأن يقول الكفيل: «انا ضامن لك بأن ادفع إليك غريمك فى أىّ وقت أردت» و يقول المكفول له: «قبلت».

مسئلة ۴۸۹- يجب ان يكون الكفيل بالغا عاقلا، غير مجبور، قادرا على دفع الغريم.

مسئلة ۴۹۰- تنحلّ الكفالة بخمسة أمور:

۱- ان يدفع الكفيل الغريم الى المكفول له.

۲- ان يعطى المكفول له حقه.

۳- أن يعفو المكفول له عن حقه و يسقطه.

۴- ان يموت الغريم.

۵- ان يطلق المكفول له الكفيل عن الكفالة.

مسئلة ۴۹۱- من أطلق غريما من يد صاحبه قهر أو أفلت منه بحيث لا يمكن التوصل اليه وجب على المطلق ان يعيده و يسلمه إلى الدائن.

أحكام اللقطة

اللقطة: المال الضائع الذى ليس لأحد عليه يد و لا يعرف مالكه مسئلة ۴۹۲- إذا عثر على مال و ليس فيه علامة و كانت قيمته أكثر من درهم تدل على صاحبه، جاز تملكه و الأحوط وجوبا ان يتصدق به عن صاحبه.

مسئلة ۴۹۳- إذا عثر على مال فيه علامة و قيمته أقل من درهم (و الدرهم ۶- ۱۲ حمصة من الفضة مسكوكا) فان علم صاحبه و شك فى رضاه بالتقاطه و عدمه فلا يجوز أخذه بدون اذنه، و ان لم يعلم صاحبه فله ان يأخذه بعنوان التملك و الأحوط لزوما حينئذ إذا ظهر صاحبه ان يدفع عوضه.

مختصر الأحكام، ص: ۱۲۹

مسئلة ۴۹۴- لو عثر على مال فيه علامة، و قيمته تبلغ الدرهم وجب عليه التعريف فى مجمع الناس من يوم التقطه الى أسبوع واحد فى كل يوم مرتين و بعده الى شهر فى كل أسبوع مرة واحدة و بعده الى تمام السنة فى كل شهر مرة واحدة و هذا الحكم ثابت حتى فيما لو علم ان مالكه من أهل الخلاف أو من أهل الذمة.

مسئلة ۴۹۵- لا يشترط ان يكون التعريف بمباشرة الملتقط بل يجوز له ان يفوض إعلانه الى من يطمئن به.

مسئلة ۴۹۶- لو عرّف إلى سنة و لم يعثر على صاحبها جاز له ان يحفظها لمالكها الى ان يظهر أو يتملكها قاصدا ضمان عوضه للمالك ان وجد و لم يرض بالصدقة و الأحوط ان يتصدق بها عن صاحبها.

مسئلة ۴۹۷- لو تم التعريف، و لم يظهر صاحبها، فان حفظها فتلفت لا- يضمن ان لم يكن التلف مستندا اليه بتفريط أو تقصير و ان تملكها أو تصدق بها ثم ظهر صاحبها فان لم يرض بالصدقة و طالبها وجب عليه ردّ مثلها أو قيمتها و كذا فى صورة التملك و عدم بقاء العين و اما مع بقائها فيردها اليه.

مسئلة ۴۹۸- لو تراخى عن التعريف عصى و لا يسقط التكليف عنه، و وجب عليه ان يعرّف أيضا.

مسئلة ۴۹۹- لو تلف المال خلال سنة التعريف فان كان ذلك لتفريط أو تعد أو تقصير فى حفظه ضمن و الّا فلا شيء عليه.

مسئلة ۵۰۰- ان تبدل حذاؤه بحذاء غيره فان علم بان ما عنده كان لمن ماله لديه جاز ان يتملكه تقاصا و لكن ان كانت قيمته أزيد من قيمة حذاؤه وجب عليه التفحص عن صاحبه ورد ما زاد من القيمة اليه

مختصر الأحكام، ص: ۱۳۰

و مع اليأس منه يتصدق به عن صاحبه بعد الاستيذان من الحاكم الشرعى و ان احتمل كون صاحب الموجود غير من أخذ ماله فيجرى فيه حكم اللقطة فإن كانت قيمته أقل من الدرهم يجوز ان يتملكه و ان كان أكثر وجب عليه تعريف السنة و بعد ذلك يتخير بين التملك و الصدقة عنه و الأحوط التصدق كما مر فى أحكام اللقطة.

أحكام النكاح

اشارة

مسئلة ۵۰۱- تحل المرأة للرجل بعقد النكاح.

و هو على قسمين: دائم و منقطع.

و الأول- ما لم تعين مدة فيه و تسمى المرأة المعقودة به «زوجة دائمة» و الثانى- ما عين زمن النكاح فيه، كسنة، أو شهر، أو أقل أو أكثر، و يسمى: «عقدا منقطعا» و عقد المتعة.

مسئلة ۵۰۲- يتوقف العقد- دائما أو منقطعا- على الصيغة الشرعية و لا يكفى رضا الطرفين. و الصيغة، اما ان يجريها الرجل و المرأة، أو وكيلهما أو أحدهما مع وكيل اللآخر.

مسئلة ۵۰۳- يجوز ان يكون شخص واحد وكيلا- عن الزوج و الزوجة فى إجراء عقد النكاح كما يجوز ان يكون الزوج وكيلا عن الزوجة فى عقد نكاحها لنفسه و لكن الا- ولى و الأحوط ان يتولى فى طرفى العقد اثنان فى صورة الإمكان و لا فرق فى ذلك بين النكاح الدائم و المنقطع.

شروط العقد

مسئلة ۵۰۴- لعقد النكاح شروط

مختصر الأحكام، ص: ۱۳۱

الأول- يجب ان تكون الصيغة بالعربية. فان لم يقدر الزوجان على إجرائها فالأولى احتياطا ان يوكلا من يقدر عليها ان أمكن، و ان لم يمكن جاز لهما إجراء الصيغة بغير العربية و لكن يجب ان يأتيا بلفظين يفهمان المعنى مثل «زوّجت و قبلت».

الثانى- يعتبر فى العقد قصد الإنشاء من الصيغة بحيث إذا قالت «زوّجتك نفسى» فهى تريد إنشاء الزوجية و إيجاد علقتها مع الرجل و إذا قال الرجل «قبلت التزويج» فهو بقصد إنشاء قبول ما أوقعته من الزواج و لا- يكون مقصودهما من الإيجاب و القبول الاخبار عن وقوع أمر فى الخارج و كذا ان كان العاقد وكيلا عنهما يقصد بالإيجاب و القبول إيجاد الزوجية بينهما لا الاخبار و الحكاية.

الثالث- ان يكون المجرى للصيغة بالغا عاقلا.

الرابع- يجب على الوكيل (أو الولى) ان يعين الزوجين فى العقد.

الخامس- ان يكون الزوجان راضين بالنكاح، و لا- يصح مع الإكراه. لكن إذا أذنت بإكراه ظاهرا، و كان رضاها قلبا و باطنا معلوما فالعقد صحيح.

كيفية إجراء الصيغة فى العقد الدائم

مسئلة ۵۰۵- إذا أراد الزوجان الدائمان إجراء صيغة النكاح الدائم تقول المرأة: «زوّجتك نفسى على الصداق المعلوم» و يقول الزوج فورا: «قبلت التّزويج».

اما الوكيل فيقول: «زوجت موكلتى فاطمة عليا على الصداق المعلوم» فيجيب وكيل الزوج: «قبلت لموكلى علىّ على الصداق المعلوم».

مختصر الأحكام، ص: ۱۳۲

و يجب على الأحوط تطابق ألفاظ الصيغتين فتقول هى: «زوجت» و يقول هو: «قبلت التزويج».

كيفية إجراء الصيغة فى العقد المنقطع

مسئلة ۵۰۶- إذا أرادا أن يجريا الصيغة بأنفسهما لا بدّ من ذكر الأجل فيها.

فتقول المرأة: «زوجتك نفسى فى المدة المعلومة على المهر المعلوم» و يقول الرجل «قبلت» بلا فصل.

أو يقول وكيلها: «متعت موكلتى موكلك فى المدة المعلومة على المهر المعلوم». و يقول وكيله: «قبلت لموكلى هكذا».

أحكام العقد

مسئلة ۵۰۷- لو أخطأ فى كلمة من العقد بحيث يتغير المعنى، فالعقد باطل.

مسئلة ۵۰۸- لا يشترط تعلّم قواعد اللغة العربية لإجراء الصيغة، فلو كان تلفّظه صحيحا، و علم معنى كل كلمة و قصده فيجوز له إجراء صيغة العقد.

مسئلة ۵۰۹- الأب و الجد للأب لهما ان يزوجا صبيهما أو من بلغ مجنونا من أولادهما، فإذا بلغ الصبى أو عقل المجنون و كان فى هذا العقد مفسدة فلهما حق الفسخ.

مسئلة ۵۱۰- الباكرة البالغة الرشيدة (التى تميز الضرر من النفع) لو أرادت ان تزوج نفسها فيحتاج ذلك الى إذن الأب أو الجد على الأحوط،

مختصر الأحكام، ص: ۱۳۳

و لا يشترط إذن الأمّ أو الأخ.

مسئلة ۵۱۱- إذا كان الأب أو الجد غائبين أو لم تكن بكرا فلا يشترط اجازة الأب و الجد حينئذ.

مسئلة ۵۱۲- للزوج ان يفسخ العقد إذا اطلع على واحد من عيوب المرأة الآتية: و هى سبعة:

۱- الجنون.

۲- الجذام ۳- البرص.

۴- العمى ۵- الإقعاد، و هو العرج المقعد لها ۶- الإفضاء: و هو اتحاد مسلك البول و الحيض، أو مسلك الحيض و الغائط ۷- القرن و هو: وجود عظم أو لحم فى الفرج يمنع من الجماع.

مسئلة ۵۱۳: عيوب الرجل التى توجب للمرأة الفسخ إذا اطلعت عليها بعد العقد أربعة:

۱- الجنون.

۲- الجب.

۳- العنة.

۴- الخصاء مسئلة ۵۱۴- إذا جن الزوج بعد العقد بل بعد الدخول أيضا فللزوجة الفسخ، و ليس للرجل ذلك إذا جنت زوجته بعد العقد.

مسئلة ۵۱۵- إذا عقد على امرأة- و ان لم يدخل بها- تحرم عليه أمها، و أم أبيها، و ان علتا.

مختصر الأحكام، ص: ۱۳۴

مسئلة ۵۱۶- إذا عقد على امرأة و دخل بها تحرم عليه بناتها و ان نزلن، سواء كن موجودات حين العقد أم و لدن بعده.

مسئلة ۵۱۷- إذا عقد على امرأة و لم يدخل بها فما دامت فى حباله فلا يجوز له نكاح ابنتها، فان طلّقها قبل الدخول، أو انتهت مدتها- إذا كانت متعة كذلك (اى قبل الدخول) فله العقد على ابنتها.

مسئلة ۵۱۸- تحرم على الرجل عمته و خالته و عمة أبيه و جده و خالتهما و عمة امه وجدته و خالتهما.

مسئلة ۵۱۹- تحرم على الزوجة أب الزوج وجده، و ان علا و ولده و ان نزل، و أولاد ابنته و ان نزلوا سواء كانوا موجودين حين العقد أم- تولدوا بعده.

مسئلة ۵۲۰- لا يجوز ان يعقد على ابنة أخ زوجته، أو ابنة أختها إلا بإذنها لكن لو عقد على إحداهما بدون اذنها ثم علمت فأذنت فلا اشكال فيه.

مسئلة ۵۲۱- لا يجوز للمسلم ان ينكح الكافرة و لا للمسلمة أن تنكح الكافر دواما و انقطاعا الا الكتابية كاليهودية و النصرانية فيجوز نكاحها بالمنقطع دون الدائم على المشهور.

مسئلة ۵۲۲- لو زنى بامرأة غير مزوجة و لا هى فى العدة جاز له نكاحها، و الأحوط ان يصبر حتى تحيض ثم يعقد عليها و كذا الحكم فى غير الزانى إذا أراد نكاحها.

مسئلة ۵۲۳- من لاط بغلام أو رجل فأوقبه و ان كانا غير بالغين حرمت عليه أبدا أمّ الملوط و ان علت و بنته و ان سفلت و أخته لكن إذا لم يتيقن حصول الإيقاب، بل ظن أو شك فيه لم يحكم بالحرمة للمذكورات.

مختصر الأحكام، ص: ۱۳۵

مسئلة ۵۲۴- لو سبق عقد الأم أو الأخت أو البنت و الدخول بها على اللواط لم يحرمن. اما لو كان اللواط بين العقد و الدخول فالأحوط وجوبا الاجتناب.

مسئلة ۵۲۵- المرأة المتمتع بها لا نفقة لها على الزوج و ان حملت.

مسئلة ۵۲۶- المرأة المتمتع بها ليس لها حق المضاجعة على زوجها و ليس بينهما توارث (لا هى ترثه و لا هو يرثها).

مسئلة ۵۲۷- المتمتع بها لها ان تخرج من البيت بدون اذن زوجها ما لم يكن خروجها مزاحما لحق زوجها و الّا فيحرم عليها الخروج.

مسئلة ۵۲۸- لو عقد الأب أو الجد للأب امرأة لابنه الصغير للمحرمية ساعة أو ساعتين لكفى فى ترتب الحكم الشرعى كما ان الأب (أو الجد للأب) له ان يعقد ابنته على رجل للمحرمية و تترتب الأحكام الشرعية على ذلك ما لم يكن فيه مفسدة للبنت.

مسئلة ۵۲۹- لو وهب للمرأة المتمتع بها المدة، فإن كان قاربها، فعليه ان يسلمها كل ما كان تقرر بينهما، و ان لم يدخل بها فنصف ما تقرر بينهما.

مسئلة ۵۳۰- لو انتهت مدة المتمتع بها فله ان يعقد عليها بالدائم و لو كان قبل انقضاء عدتها.

أحكام النظر

مسئلة ۵۳۱- يحرم النظر الى بدن المرأة الأجنبية و الصبية المميزة و ان لم تبلغ التاسعة. و كذلك لا يجوز النظر الى شعرها، سواء كان بريبة أم لا. و كذا لا يجوز النظر الى الوجه و الكفين مع الريبة، بل الأقوى حرمة

مختصر الأحكام، ص: ۱۳۶

النظر بإشباع بدون ضرورة و لو مع عدم الريبة.

مسئلة ۵۳۲- يجب على المرأة ان تستر بدنها و شعرها عن الرجال غير المحارم بل عن الطفل المميز أيضا و لو لم يبلغ على الأحوط.

مسئلة ۵۳۳- يحرم النظر إلى عورة الغير، حتى إلى عورة الطفل المميز. و لا فرق بين ان يكون النظر مباشرة أو من وراء زجاج، أو فى مرآة، أو فى ماء صاف و ما شاكل ذلك. اما الزوجان فيجوز لكل منهما النظر الى جسد الأخر حتى العورة مع التلذذ و بدونه.

مسئلة ۵۳۴- يحرم نظر الرجل الى الرجل بريبة، و كذا نظر المرأة إلى المرأة بقصد الالتذاذ.

مسئلة ۵۳۵- لا يجوز للمصور و العكاس تصوير صورة النساء الأجنبيات و تمثالها و كذا لا يجوز للرجل ان ينظر إلى صورة امرأة يعرفها و تمثالها خصوصا فى مظان الهتك و الفساد.

مسئلة ۵۳۶- إذا اضطر الطبيب الى النظر إلى الأجنبية لعلاجها و مس بدنها فلا إشكال فى ذلك. و لكن لو استطاع ان يعالجها بالنظر فقط فلا يحل له مس بدنها و كذا العكس (أى إذا توقف علاجها على مس بدنها بدون النظر فلا يجوز له النظر حينئذ).

مسئلة ۵۳۷- لو توقف العلاج على النظر إلى عورة الإنسان فإن أمكن ان ينظر إليها بمرآة اقتصر عليها على الأحوط و الّا فلا إشكال حينئذ.

مسائل متفرقة فى النكاح

مسئلة ۵۳۸- يجب التزويج إذا أوقعته العزوبة فى الحرام.

مسئلة ۵۳۹- لو شرط البكارة فى ضمن العقد فبان خلاف ذلك فله

مختصر الأحكام، ص: ۱۳۷

ان يفسخ النكاح بشرط ان يعلم بعدم البكارة قبل العقد و اما مع احتمال زوالها بعد العقد فليس له الفسخ.

مسئلة ۵۴۰- لا يجوز للرجل ان يخلو بالأجنبية بحيث كانا مأمونين من دخول الغير عليهما مطلقا سواء كانت الخلوة للعبادة أم لغيرها، نائمين أم يقظين. بل الأقوى بطلان صلاتهما فى الخلوة أما إذا لم يمنع من الدخول عليهما مانع، أو كان معهما صبى مميز فلا اشكال فيه.

مسئلة ۵۴۱- لو اشترطت المرأة فى ضمن العقد ألّا يخرجها من بلدة الى أخرى و قبل الزوج فلا يجوز له إخراجها عنها.

مسئلة ۵۴۲- إذا كان لزوجته بنت من غيره فيجوز له ان يزوجها من ولده الذى ليس منها. و كذا لو زوج امرأة لولده جاز له ان يتزوج أمها.

مسئلة ۵۴۳- إذا حملت المرأة من الزنا فان كان الزانى أو الزانية أو كلاهما مسلمين فلا يجوز لها الإجهاض (بان تسقط الجنين).

مسئلة ۵۴۴- القرشية تبلغ سن اليأس بعد إتمام الستين. و غير القرشية بعد إتمام الخمسين. و لو ادعت المرأة اليأس لا تصدّق. و تصدّق فى نفى العدة و كونها خلية عن المانع للتزويج.

مسئلة ۵۴۵- يستحب التعجيل فى تزويج البنت إذا بلغت التكليف.

قال سيدنا الامام الصادق عليه السّلام «من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته فى بيته»

أحكام الرضاع

اشارة

مسئلة ۵۴۶- إذا أرضعت المرأة صبيا أو صبية. على طبق الشروط التى ستذكر فى المسئلة رقم (۵۶۰) يحرم عليه الإفراد التالئة:

۱- المرضعة، و تسمى امّا رضاعية.

مختصر الأحكام، ص: ۱۳۸

۲- زوج المرضعة الذى منه اللبن، و يسمى أبا رضاعيا.

۳- أب المرضعة و أمها و ان عليا، و لو كانا- أى أبوها و أمها- من الرضاعة.

۴- أولاد المرضعة جميعا و ان وجدوا بعد الرضاع ۵- أحفاد المرضعة من النسب و الرضاع و ان نزلوا.

۶- أخوات المرضعة و إخوتها و لو من الرضاعة.

۷- أعمامها و عماتها و لو من الرضاعة.

۸- أخوالها و خالاتها و لو من الرضاعة.

۹- أولاد زوجها «صاحب اللبن» من النسب و الرضاع و ان نزلوا ۱۰- أب زوج المرضعة- صاحب اللبن- و امه و ان علوا.

۱۱- اخوة صاحب اللبن و أخواته و لو من الرضاعة.

۱۲- أعمام الزوج هذا و عماته، و أخواله و خالاته و ان علوا. و لو كانوا من الرضاعة. و سيمر عليك- إن شاء اللّه تعالى- غير ما ذكر ممن يحرم بالرضاع فيما يأتى من المسائل.

مسئلة ۵۴۷- إذا أرضعت صبيا بالشرائط الاتية فلا يحل لأب المرتضع ان يتزوج من بناتها، و لا ان يعقد على بنات زوجها صاحب اللبن و لو كانت بناته من الرضاعة. و لكن يجوز أن يعقد على بنات المرضعة من الرضاعة ان لم تكن بنات صاحب اللبن من الرضاعة و ان كان الأحوط ترك التزويج بهن و النظر إليهن.

مسئلة ۵۴۸- لو أرضعت صبيا إرضاعا شرعيا فلا تحرم أخوات الصبى على صاحب اللبن- و هو زوج المرضعة- و ان كان الأحوط ترك التزويج منهن.

و كذا لا يحرم أقارب زوج المرضعة على إخوة الصبى و أخواته.

مختصر الأحكام، ص: ۱۳۹

مسئلة ۵۴۹- إذا أرضعت طفلا فلا يحرم عليها اخوته و كذا لا يحرم على أقاربها إخوة المرتضع و أخواته.

مسئلة ۵۵۰- لو عقد على امرأة و دخل بها فلا يحل له بعد ذلك تزويج من أرضعتها من الإناث.

مسئلة ۵۵۱- لو عقد على امرأة فلا يحل له بعد ذلك ان يعقد على أمها من الرضاعة.

مسئلة ۵۵۲- لا يحل له ان يتزوج بنتا كانت قد أرضعتها امه أو جدته لامه.

مسئلة ۵۵۳- إذا أرضعت زوجة أبيه بنتا من لبن أبيه رضاعا شرعيا فلا يحل له نكاحها.

مسئلة ۵۵۴- لو عقد على صبية مرتضعة فأرضعتها امه أو زوجة أبيه من لبن الأب رضاعا كاملا فيبطل العقد بالرضاع.

مسئلة ۵۵۵- لا يجوز نكاح من أرضعتها أخته أو زوجة أخيه من لبن أخيه.

مسئلة ۵۵۶- لا يحل له ان يتزوج من أرضعتها ابنة أخته أو بنت ابنتها، أو ابنة أخيه أو بنت ابنته.

مسئلة ۵۵۷- لو أرضعت ابنة بنتها تحرم ابنتها على زوجها. و كذا لو أرضعت بنتا لزوج ابنتها من زوجة أخرى غير ابنتها.

مسئلة ۵۵۸- لو أرضعت ولد ابنها لا تحرم زوجة ابنها عليه، التى هى أم الطفل الرضيع.

مسئلة ۵۵۹- لو أرضعت زوجة أب امرأة طفل زوجها من لبن أبيها حرمت- هى- على زوجها سواء أ كان الرضيع ولدها أم ولد غيرها.

مختصر الأحكام، ص: ۱۴۰

شروط الرضاع المحرم

مسئلة ۵۶۰- يكون الرضاع مسببا و علة للتحريم بشروط:

۱- ان يرتضع الطفل من امرأة حية، فلبن الميت لا يكون مؤثرا.

۲- ان لا يكون من لبن حرام، فلو أرضعته من لبن تكوّن من زنا، فلا يحرم.

۳- ان يرتضع من الثدى، فلو وجر فى حلقه أو أوصل إلى جوفه فلا ينشر الحرمة.

۴- ان يكون اللبن خالصا، فلو مزج بشىء آخر فلا ينشر ۵- ان يكون اللبن لفحل واحد فلو طلقت المرضعة ثم تزوجت بآخر فحملت منه و كان لبن الزوج الأول باقيا إلى الولادة فأرضعته سبعا ثم وضعت حملها فأرضعته من لبن الزوج الثانى ثمانى فلا ينشر الحرمة، و كذا لو أرضعت طفلين من لبنين.

۶- ان لا يتقيأ الصبى اللبن فان تقيأه فلا يترك الاحتياط بترك الزواج بمن تحرم عليه بالرضاع و ترك النظر إليه أيضا.

۷- ان يكون الرضاع خلال السنتين من ولادة المرتضع فلو وقع مقدار من الرضاع بعد تمام السنتين فلا ينشر الحرمة و لكن لو مضى على وضع حملها أكثر من عامين ثم أرضعت صبيا فلا يترك الاحتياط بترك تزويج من يحرمن عليه بالرضاع و ترك النظر عليهن أيضا.

۸- ان يكون خمسة عشر رضعة أو يوما و ليلة- على نحو ما سيجىء فى المسألة الآتية- أو ما أنبت اللحم و شد العظم عرفا بل لو أرضعته عشرا فالأولى و الأحوط عدم تزويج من تحرم بالرضاع و عدم النظر أيضا.

مختصر الأحكام، ص: ۱۴۱

مسئلة ۵۶۱- يشترط فى تحريم رضاع اليوم و الليلة إلّا يفصل بين الرضعات فاصل من أكل أو رضاع امرأة اخرى اما الأكل اليسير الذى لا يعتبره العرف أكلا فلا اشكال فيه و كذا يشترط فى تحريم الرضاع بالعدد خمسة عشر رضعة) مضافا الى عدم الفصل بينها برضاع امرأة أخرى و الأكل زائدا على المرتين كمال كل رضعة بان يرتضع الصبى حتى يروى و يصدر بنفسه و لكن لو قطع الرضاع لتجديد النفس أو الاستراحة القليلة بحيث لا يعدّ فصلا، بل يحسب عرفا من أول التقام الثدى إلى زمان يروى رضعة واحدة فلا اشكال فيه.

مسئلة ۵۶۲- لو أرضعت صبيين من لبن فحلين فلا تنشر الحرمة بينهما لتعدد الفحل و ان كان الاولى و الأحوط عدم التزويج و عدم النظر.

مسئلة ۵۶۳- لو أرضعت من لبن فحل واحد صبيانا كثيرة لنشرت الحرمة بينهم.

مسئلة ۵۶۴- لو كان لديه زوجات فأرضعت كل واحدة منهن واحدا على طبق الشروط التى تقدمت منا فى مسئلة ۵۶۰- لنشرت الحرمة بينهم مسئلة ۵۶۵ لو كان لديه زوجتان فأرضعت إحداهما صبيّا ثمانى وضعات و أرضعته الأخرى سبعة فلا ينشر الحرمة.

مسئلة ۵۶۶- لو أرضعت من لبن فحل صبيّا و صبية فلا ينشر الحرمة بين اخوة الصبى و أخواته و بين اخوة الصبية و أخواتها.

مسئلة ۵۶۷- لا يجوز للرجل ان يتزوج من بنت أخت زوجته، أو بنت أخيها من الرضاعة إلا بإذنها و كذا لو لاط بغلام فإنه يحرم عليه على الأحوط بنته، و أخته، و امه و ان علت، من الرضاعة كما فى النسبى

مختصر الأحكام، ص: ۱۴۲

مسئلة ۵۶۸- لا تحرم الزوجة على زوجها، لو أرضعت من لبنه الأشخاص التالية أسماؤهم، و ان كان الأحوط الترك.

۱- إخوتها و أخواتها.

۲- عمها و عمتها، و خالها و خالتها.

۳- أولاد عمها و أولاد خالها.

۴- أولاد أخيها.

۵- أخ زوجها أو أخته.

۶- أولاد أختها و أولاد أخت زوجها.

۷- عم زوجها أو عمته، أو خاله أو خالته.

۸- حفيد ضرتها من زوجها.

مسئلة ۵۶۹- يجوز للمرأة ان ترضع بدون اذن زوجها صبيا لغيره إذا لم يزاحم ذلك حقه و لا يجوز لها ان ترضع أحدا يوجب حرمتها على زوجها. مثلا لو عقد زوجها على صبية رضيعة فلا يجوز ان ترضعها لأنها تكون بسبب ذلك امّا لزوجته فتحرم عليه.

مسئلة ۵۷۰- إذا أراد ان تكون امرأة أخيه من محارمه، فيعقد- مثلا- على صبية رضيعة بالمنقطع ثم ترضعها وفق الشروط المدرجة فى مسألة ۵۶۰- زوجة أخيه فتصير امّا لزوجته الرضيعة و من محارمه و يبطل نكاح الرضيعة.

أحكام الطلاق

اشارة

مسئلة ۵۷۱- يشترط فى المطلق ان يكون بالغا عاقلا مختارا، قاصدا. فلو اجبر على الطلاق أو أجرى الصيغة عابثا فالطلاق باطل.

مختصر الأحكام، ص: ۱۴۳

مسئلة ۵۷۲- لا يشترط رضا المرأة، بل لا يشترط علمها أيضا فيجوز مع عدم علمها ان تحققت الشروط.

مسئلة ۵۷۳- يشترط خلوّ المرأة من الحيض و النفاس حين الطلاق، و ان لا يكون قد واقعها بعد الطهر. و سيأتى تفصيل هذين الشرطين.

مسئلة ۵۷۴- يصح الطلاق حال الحيض و النفاس فى ثلاثة موارد:

الأول- ان تكون غير مدخول بها.

الثانى- ان يعلم انها حامل. فان لم يعلم و طلقها فى زمن الحيض، ثم علم انها كانت حاملا فالأحوط أن يطلقها ثانيا و يجتنب عن ترتيب آثار الزوجية قبل الطلاق أيضا.

الثالث- ان يكون غائبا، لا يتمكن من استعلام حالها من الحيض أو النفاس.

مسئلة ۵۷۵- ان جامعها بعد طهرها من الحيض أو النفاس و أراد طلاقها وجب عليه الصبر حتى تحيض حيضة أخرى و تطهر منها ثم يطلقها قبل ان يواقعها و اما اليائسة أو التى لم يتم التاسعة أو الحامل فيجوز طلاقها بعد المواقعة مسئلة ۵۷۶- لو واقعها بعد الطهر، و سافر، و أراد طلاقها فى السفر فيجب ان يصبر مدة كانت ترى فيها الدم و تطهر منهما بحسب العادة ثم يطلقها.

مسئلة ۵۷۷- ان أراد ان يطلق زوجته التى فى سن من تحيض و لا تحيض لمرض وجب عليه ان يعتزلها من حين المواقعة إلى ثلاثة أشهر ثم يطلقها و لا يجوز طلاقها قبل ذلك و لا يصح.

مسئلة ۵۷۸- الصيغة التى يقع بها الطلاق يجب ان تكون عربية مثل ان يقول «زوجتى فلانة طالق». و الوكيل يقول: «زوجة موكلى فلانة طالق» و يجب ان يكون ذلك بمحضر شاهدين عادلين يسمعانه.

مختصر الأحكام، ص: ۱۴۴

مسئلة ۵۷۹- المعقودة متعة لا طلاق لها، بل تفترق منه بانتهاء مدتها أو ان يهب الزوج لها المدة بأن يقول لها: «وهبت لك المدة» و لا يشترط فيها إشهاد عدلين و لا الطهر من الحيض.

عدة الطلاق

مسئلة ۵۸۰- يجب على المطلقة المدخول بها التى أكملت التاسعة و ليست بيائسة ان كانت غير حامل و هى تحيض ان تعتد عدة الطلاق ثلاثة أطهار فإذا طلقها فى طهر غير المواقعة و حاضت حيضتين و طهرت ثم حاضت حيضة ثالثة فقد كملت عدتها و بمجرد رؤية الدم فى الثالثة يجوز لها ان تتزوج غيره.

مسئلة ۵۸۱- لا عدة فى الطلاق على غير المدخول بها فيصح ان تتزوج بعد الطلاق فورا.

مسئلة ۵۸۲- لا عدة على الصغيرة التى لم تتم التاسعة. و لا على اليائسة فيجوز لها ان تتزوج فورا بعد الطلاق و ان كانت مدخولا بها.

مسئلة ۵۸۳- إذا كانت فى سن من تحيض و لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر ان طلقها.

مسئلة ۵۸۴- عدة الحامل وضع حملها و لو سقطا فلو طلقها ثم وضعت بعد ساعة فقد انقضت عدتها.

مسئلة ۵۸۵- الزوجة المتمتع بها التى أكملت التسع و لم تكن يائسة و كانت مدخولا بها إذا تمت مدتها أو وهبها زوجها ان كانت تحيض وجب عليها على الأحوط ان تعتد أكثر المدتين من طهرين أو حيضتين فان كانت مدة الطهرين أكثر تعتد بطهرين و ان كانت مدة الحيضتين أكثر تعتد

مختصر الأحكام، ص: ۱۴۵

بحيضتين و ان كانت لا تحيض فعدتها خمسة و أربعون يوما.

عدة الوفاة

مسئلة ۵۸۶- عدة الوفاة إذا لم تكن حاملا فأربعة أشهر و عشرة أيام، سواء أ كانت صغيرة أم كبيرة مدخولا بها، أم لا، دائمة أم منقطعة. و إذا كانت حاملا فعدتها أبعد الأجلين من أربعة أشهر و عشر و من وضع حملها فاذا كان وضع حملها أبعد من أربعة أشهر و عشر فعدتها وضع الحمل و الا فيتعين الأكثر و من أربعة أشهر و عشر.

مسئلة ۵۸۷- يجب على المعتدة للوفاة الحداد ما دامت فى العدة بترك لباس الزينة كالأحمر و الأصفر و ما شاكل ذلك و كذا الكحل و الطيب و الخضاب و الحمرة و سائر مظاهر الزينة عرفا.

الطلاق البائن و الرجعى

مسئلة ۵۸۸- الطلاق البائن هو ما لا يصح للزوج معه الرجوع الى زوجته بدون عقد جديد، و هو خمسة أقسام:

الأول- طلاق الصغيرة و هى من لم تتم التاسعة.

الثانى- طلاق اليائسة:

الثالث- طلاق من لم يدخل بها.

الرابع- الطلاق الثالث للمطلقة ثلاثا بينها رجعتان.

الخامس- طلاق المختلعة و المبارأة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت و الا كانت له الرجعة «۱».

---

(۱) إذا حصلت الكراهية من جانب الزوجة فبذلت مالا- للزوج فالطلاق خلع و إذا حصلت الكراهية من الجانبين و بذلت فالطلاق (مباراة).

مختصر الأحكام، ص: ۱۴۶

و ما عدا ذلك فالطلاق رجعى اى كان للمطلق الرجوع إليها فى زمن العدة.

مسئلة ۵۸۹- ليس للمطلق رجعيا ان يخرج زوجته المطلقة من البيت الذى طلقت فيه الا- فى مواقع ذكرت فى الكتب المفصلة و من جملتها إتيان المطلقة بفاحشة مبينة توجب الحد. و كذا يحرم عليها ان تخرج من بيتها لغير الأمور اللازمة:

مسئلة ۵۹۰- الرجوع بالمطلقة رجعيا على نوعين اما بإيقاع الإنشاء بلفظ دال على الرجوع بزوجيته ثانيا مثل: «رجعت بك أو بها» و «راجعتك» أو «أرجعتك الى نكاحى». و اما بالفعل، كالوطء و التقبيل بشهوة و ما شاكل مما لا يحل الا للزوج.

مسئلة ۵۹۱- لا- يجب الاشهاد فى الرجوع فيصح بدون ذلك بل ان قال رجعت الى زوجتى و لم يعلم أحدا قوله هذا كان الرجوع صحيحا مسئلة ۵۹۲- لو طلقها مرتين و رجع بها، أو طلقها كذلك و رجع عليها بعقد، فبعد الطلاق الثالث تحرم المطلقة عليه، حتى تنكح زوجا آخر فاذا نكحت زوجا آخر حل له نكاحها مع الشروط الأربعة الآتية:

الأول- ان يكون عقد المحلل دائميا، و لا يكفى المنقطع.

الثانى- ان يحصل المواقعة من المحلل.

الثالث- ان يطلقها المحلل أو يموت عنها.

الرابع- ان تعتد منه اما عدة طلاق أو عدة وفاة.

أحكام متفرقة فى الطلاق

مسئلة ۵۹۳- يجب على الموطوءة شبهة ان تعتد، سواء علمت انه

مختصر الأحكام، ص: ۱۴۷

ليس زوجها أو ظنت انه زوجها إذا كان الواطى عالما بأنها محللة له.

مسئلة ۵۹۴- إذا زنى بامرأة و هى تعلم بذلك فلا عدة عليها، اما إذا ظنت انه زوجها، فالأحوط أن تعتد.

مسئلة ۵۹۵- إذا غاب عنها زوجها، أو جهل خبره و أرادت الزواج، فيجب ان ترفع أمرها إلى المجتهد العادل، و تعمل على وفق ما هو المسطور فى الكتب المفصلة.

مسئلة ۵۹۶- لو عقد- الأب أو الجد للأب- للصبى بالمنقطع لمصلحته كان لهما ان يهبان المدة إذا كانت مصلحة له اما فى العقد الدائم فلا يجوز لهما ان يطلقا زوجته.

مسئلة ۵۹۷- للأب أو الجد للأب ان يطلق زوجة ولده المجنون المتصل جنونه بالبلوغ. و فى غير هذه الصورة فالأمر للحاكم الشرعى.

و ان كان الاولى ان يستأذن الحاكم الشرعى منهما أيضا.

مسئلة ۵۹۸- ان حصل لشخص من الأمارات المقررة فى الشرع لتشخيص العدالة علم بعدالة الرجلين و طلق زوجته عندهما و كان غيره شاكا فى عدالتهما فيشكل الحكم بجواز ازدواج ذلك الغير لها بعد انقضاء عدتها سواء زوجها لنفسه أو لغيره ممن لم يكن عالما بعد التهما و لا يترك الاحتياط بترك الازدواج و كذا إذا كان الشاهد عادلا عند الوكيل و فاسقا عند الموكل فاكتفاء الموكل أو غيره ممن لم يثبت عندهم عدالته بهذا الطلاق مشكل و لا يترك مراعاة الاحتياط.

أحكام الوصية

مسئلة ۵۹۹- الوصية هى عبارة عن عهد أو تمليك عين أو منفعة بعد

مختصر الأحكام، ص: ۱۴۸

الموت مثل ان يملك ماله أو شيئا من ماله لأحد معلقا بالموت، أو يوصى بأن يملك بعد الموت، أو يوصى بإنجاز عمل بعد الموت، أو ينصب قيما على أولاده و يسمى القائم بذلك (وصيا).

مسئلة ۶۰۰- الوصى يجب ان يكون مسلما بالغا عاقلا موثوقا به.

مسئلة ۶۰۱- الموصى يشترط فيه البلوغ و العقل و الاختيار و الرشد، فلا يصح وصية السفيه.

مسئلة ۶۰۲- القادر على الكلام إذا اوصى بأشياء حقيرة بالإشارة المفهمة فوصيته صحيحة و إذا اوصى بالمال الخطير و الشىء الكثير مثلا فلا يكفى الإشارة.

مسئلة ۶۰۳- إذا وجد مكتوب بإمضائه بحيث يظهر منه ارادة العمل به بعد موته يجب العمل عليه.

مسئلة ۶۰۴- ان اوصى بان يعطى الوصى مالا الى شخص يصير هذا المال ملكا لهذا الشخص إذا اعطى المال بعد موت الموصى الى الموصى له و قبله و اما ان قبل فى حياة الموصى فلا يملكه و ان اوصى بأن يكون مال بعد موته ملكا للموصى له فقبله يملكه بعد موت الموصى سواء كان قبوله فى حياة الموصى أو بعد موته.

مسئلة ۶۰۵- إذا ظهرت آثار الموت و علاماته يجب عليه فورا ان يدفع للناس أماناتهم. و يجب ان يؤدى الديون التى بلغت أجلها، فان لم يتمكن من أدائها أو لم يصل وقت أدائها فيجب ان يوصى بها و يشهد بها.

أما إذا كانت معلومة فلا يلزم ان يوصى بها.

مسئلة ۶۰۶- إذا ظهرت علائم الموت فيه و كان عليه خمس أو زكاة أو مظالم، يجب أداؤها فورا، فان لم يقدر على التسليم مع وجود المال

مختصر الأحكام، ص: ۱۴۹

أو احتمال أن يؤديها عنه شخص آخر مع عدم المال يجب عليه ان يوصى بها و كذا لو كان عليه حج واجب.

مسئلة ۶۰۷- إذا ظهرت علائم الموت و كان عليه صلاة أو صيام يجب عليه ان يوصى بها لتقضى عنه من ماله. بل حتى لو لم يكن لديه مال و لكن احتمل ان يقضى عنه أحد بدون أجرة و فيما إذا كان قضاء الصلاة و الصوم واجبا على ولده الأكبر وجب عليه ان يعلمه بذلك، أو يوصى بها كذلك و يجب على ولده الأكبر ان يقضى عن أبيه ما فاته من الصلوات لعذر سواء تمكن من قضائها أم لم يتمكن بل الأحوط قضاء جميع ما عليه و ان كان من غير عذر و كذا فى الصوم لمرض تمكن من قضائه و أهمل و كذا لو فاته من غير مرض من سفر و غيره و ان لم يتمكن من قضائه و الأحوط إلحاق الأم بالأب فى جميع ما ذكر كما ان الأحوط إلحاق الأكبر فالأكبر من الذكور ثم الإناث فى كل طبقة حتى الزوجين و المعتق و ضامن الجريرة بالولد الأكبر فى وجوب قضاء الميت عليه.

مسئلة ۶۰۸- إذا ظهرت علائم الموت و كان له مال ادخره عند أحد، أو أخفاه فى مكان لا يعلمه الورثة بحيث يذهب حقهم وجب

عليه ان يعلمهم بذلك، و لا يجب نصب القيم على أطفاله إلا إذا خشى عليهم و على مالهم التلف و الضياع.

مسئلة ۶۰۹- إذا اوصى، ثم رجع عنها كما إذا اوصى مالا لفلان ثم قال لا تعطوه إياه فالوصية باطلة. و اما إذا غير وصيته كما إذا نصب وصيا ثم عين آخر فتبطل الوصية الاولى و يجب العمل بالثانية.

مسئلة ۶۱۰- لو فعل ما يشعر بعدوله عن الوصية كما إذا باع الدار التى اوصى بها فالوصية باطلة.

مختصر الأحكام، ص: ۱۵۰

مسئلة ۶۱۱- لو علم ان أحدا جعله وصيا فاعلم الموصى برده للوصية فلا يلزم العمل بها بعد موته اما إذا لم يعلم بالوصية أو علم و لم يطلع الموصى بالرّد فالأحوط أن يقوم بها فى صورة عدم الحرج و كذا لو لم يطلع على الوصية إلا فى زمان لا يتمكن الموصى على تعيين غيره لشدة المرض فالأحوط قبولها و العمل بها.

مسئلة ۶۱۲- يجب ان يخرج الحج الواجب و الديون و الحقوق المالية كالخمس و الزكاة و المظالم من أصل المال.

مسئلة ۶۱۳- لو زاد مال الميت عن الواجبات المالية كالحج و الحقوق الشرعية. فإن اوصى بالثلث أو بمقدار منه يجب العمل على طبق وصيته.

و ان لم يوص فللورثة ما تبقى بعد أداء جميع ما عليه.

مسئلة ۶۱۴- لو عين مصرفا زائدا على ثلثه، فإنه يصح لو صرح الورثة بقبول ذلك أو قاموا بعمل ينبىء عن إجازتهم فالوصية صحيحة نافذة و لا يكفى مجرد رضاهم قلبا فى الإجازة، و لو أجازوا بعد مدة من وفاته صحت الوصية أيضا.

مسئلة ۶۱۵- لو عين مصرفا يزيد على الثلث و أجاز الورثة فى حياته صحت الوصية، و ليس لهم الرجوع عن إجازتهم بعد موته.

مسئلة ۶۱۶- إذا اوصى بأن يخرج من ثلثه ما عليه من الخمس أو الزكاة أو الدين و الاستيجار لقضاء الصلاة و الخيرات و المبرات كالإطعام و التسبيل مثلا. فالواجب تقديم الديون، فان زاد فالصلاة، فإن فضل فالمبرات. فان قصر الثلث الا للدين و لم يجز الوارث بالأكثر تعين الدين و تبطل فى الباقى.

مسئلة ۶۱۷- إذا اوصى بأداء ديونه و استيجار شخص لقضاء صلاته

مختصر الأحكام، ص: ۱۵۱

و صيامه و القيام بالمستحبات و لم يعين الثلث لها فيجب إخراج الدين من أصل المال أولا، فإن بقى شىء فللميت الثلث و يخرج من ثلثه الصلاة و الصوم و ما عينه من الخيرات، فان قصر الثلث و لم يجز الورثة بالأكثر تقدم الصلاة و الصيام فان فضل فللمبرات و الا فلا.

مسئلة ۶۱۸- إذا اوصى لزيد بشىء فمات زيد قبل ان يقبل الوصية أو يردها فلورثته ان يقبضوا ذلك ما لم يردوا الوصية و ذلك إذا لم يرجع الموصى عن وصيته و الّا فليس لهم حق بذلك.

أحكام الإرث

مسئلة ۶۱۹- موجبات الإرث ثلاثة

الأول النسب و هو ثلاث طبقات:

اشارة

(الطبقة الأولى): الأبوان المتصلان دون الأجداد و الجدات. و الأولاد فان لم يوجدوا فأولادهم و ان نزلوا الأقرب الى الميت فالأقرب. و مع بقاء فرد من الطبقة الاولى لا ترث الطبقة الثانية.

(الطبقـة الثانيـة): الأجـداد و الجدات و ان علوا كآبائهم و أجدادهم و الاخوة، و الأخوات، و ان نزلوا مثل أولادهم و أولاد أولادهم. و مع وجود واحد من الطبقة الثانية لا ترث الطبقة الثالثة.

(الطبقـة الثالثـة): الأعمام و الأخوال و مع فقدهم فأولادهم و ان نزلوا، و لكن لو كان للميت عم لأبيه و ابن عم لام و أب، فالارث لابن العم، و لا يرث العم من الأب.

مسئلة ۶۲۰- إذا لم يوجد الأعمام و العمات و ان نزلوا و لا الأخوال و الخالات و ان نزلوا فالوارث أعمام الأبوين و عماتهما و أخوالهما و خالاتهما و ان لم يوجدوا فأولادهم. فان لم يوجدوا فاعمام جد الميت وجدته و عماتهما

مختصر الأحكام، ص: ۱۵۲

و أخوالهما و خالاتهما و الا فلاولادهم.

إرث الطبقة الأولى

مسئلة ۶۲۱- لو كان للميت واحد من الطبقة الأولى كالأب أو الأم أو الولد أو البنت فالمال جميعه له. و إذا كان الأولاد ذكورا فقط أو إناثا فقط فالمال بينهما بالسوية و ان كانوا ذكورا و إناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين مسئلة ۶۲۲- إذا كان الوارث الوالدين. فللأب الثلثان و للام الثلث مع عدم الحاجب. اما مع الحاجب و هو ان يكون للميت أخوان أو أربع أخوات أو أخ و اختان من أبيه و لو اختلفت الأمهات فللأم السدس و يرد الباقى الى الأب.

مسئلة ۶۲۳- لو كان للميت أبوان و بنت و اخوة من الأب- فيقسم المال ستة أقسام: فلكل واحد من الأبوين قسم و ثلاثة أقسام للبنت و القسم السادس الباقى يقسم أربعة أقسام قسم للأب. و ثلاثة للبنت فبناء على هذا لو قسمنا المال على أربعة و عشرين لكان للبنت خمسة عشر، و للأب خمسة و للأم أربعة. اما إذا لم يكن له اخوة من الأب يقسم المال على خمسة فلكل واحد من الأبوين حصة و ثلاثة أقسام للبنت.

مسئلة ۶۲۴- إذا كان للميت أبوان و ولد فيقسم المال على ستة:

اثنان للأبوين لكل واحد منهما سدس المال و الأربعة الباقية للأولاد بالسوية ان كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط و ان كانوا ذكورا و إناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

مسئلة ۶۲۵- إذا كان للميت أب و ابن أو أم و ابن فيقسم المال على ستة: خمس حصص للولد و حصة للأب أو للأم. اما إذا كان الوارث أبا و بنتا

مختصر الأحكام، ص: ۱۵۳

أو اما و بنتا فيقسم المال على أربعة حصص. واحدة للأب أو للأم و الباقى للبنت.

مسئلة ۶۲۶- إذا كان للميت أب أو أمّ مع ابن و بنت فالمال يقسم على ستة: حصة للأب أو للأم و الباقى للأولاد للذكر ضعف الأنثى.

مسئلة ۶۲۷- إذا كان الوارث أبا مع بنات أو اما مع بنات فيقسم المال على خمسة: حصة للأب أو للأم و الباقى بين البنات بالسوية.

مسئلة ۶۲۸- ان لم يكن للميت ولد و كان له حفيد فيرث حصة أبيه، فلو كان لابنه ولد يرث سهم أبيه و لو كانت أنثى و لو كان لبنته ولد يرث حصة امه اى النصف و ان كان ذكرا فلو كان للميت ولد من ابنته و بنت من ولده يقسم المال على ثلاثة: حصة للولد- اى ابن البنت- و حصتان للبنت- اى بنت الولد:

إرث الطبقة الثانية

مسئلة ۶۲۹- الطبقة الثانية هم الجد و الجدة و الاخوة و الأخوات و مع فقد الاخوة و الأخوات فأولادهم.

مسئلة ۶۳۰- إذا كان للوارث أخ واحد أو أخت واحدة فالمال كله له أولها، و إذا كان له اخوة لأبويه أو أخوات لأبويه فالمال بينهم بالسوية و إذا كان له أخ و أخت لأبويه فلذكر ضعف الأنثى فلو كان له اخوان و أخت لأبويه فالمال يقسم على خمسة لكل أخ سهمان و للأخت سهم.

مسئلة ۶۳۱- لو كان للميت اخوة و أخوات لأبويه فلا يرث اخوته أو أخواته من أبيه فقط.

مسئلة ۶۳۲- لو لم يكن لديه اخوة أو أخوات من أبويه و كان له أخ أو أخت من أبيه فالمال كله له. و ان كان له اخوة فقط من أبيه أو أخوات

مختصر الأحكام، ص: ۱۵۴

فقط فالمال بينهم بالسوية و إذا اختلفوا- اى كان له اخوة و أخوات من أبيه فللذكر مثل حظ الأنثيين.

مسئلة ۶۳۳- إذا لم يكن له الا أخ أو أخت لامه فقط فجميع المال له و ان كان له اخوة لأمه فقط. أو أخوات كذلك أو اخوة و أخوات للام فالمال بينهما بالسوية.

مسئلة ۶۳۴- لو كان له أخ و أخت لأبويه، و أخ و أخت لأبيه و أخ أو أخت لامه فليس لأخيه و أخته لأبيه ميراث، و يقسم المال حينئذ ستة حصص:

حصة واحدة لأخيه و أخته من امه و الباقى لأخيه و أخته من أبويه. للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسئلة ۶۳۵- إذا كان له أخ و أخت لأبويه و أخ و أخت لأبيه و أخ و أخت لامه فلا يرث اخوه و أخته لأبيه، و يقسم المال على ثلاثة:

حصة لأخيه و أخته لامه بالسوية و الباقى لأخيه و أخته لأبويه للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسئلة ۶۳۶- إذا لم يكن للميت وارث الا الجدّ أو الجدة من أبيه أو امه فالمال كله له. و مع وجود جد الميت فلا يرث أبو الجد منه.

مسئلة ۶۳۷- إذا كان له جد و جدة من أبيه فيقسم المال على ثلاثة:

حصة للجدة و حصتان للجد، و إذا كان الجد و الجدة من امه فالمال بينهما بالسوية.

مسئلة ۶۳۸- إذا كان له جد أو جدة لأبيه، و جد أو جدة لأمه فالمال على ثلاثة: حصتان لجده لأبيه، أو لجدته لأبيه، و حصة لجده أو جدته لأمه.

إرث الطبقة الثالثة

مسئلة ۶۳۹- الطبقة الثالثة و هم الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات

مختصر الأحكام، ص: ۱۵۵

و أولادهم و لا يرثون الا بعد فقد الطبقة الاولى و الثانية كما سلف فى مسئلة رقم ۶۱۹.

مسئلة ۶۴۰- لو كان للميت عم واحد فالمال له، أو عمة واحدة فالمال لها سواء أ كان لأبويه- اى يجتمعان مع أب الميت باب و أم- أم لأب فقط أم لامّ.

مسئلة ۶۴۱- لو كان له أعمام أو عمات، و كلهم لأبويه أو لأبيه فقط فالمال بينهم بالسوية.

مسئلة ۶۴۲- لو كان له عم و عمة لأبويه أو لأبيه فللعم ضعف سهم العمة فلو كان له عمان و عمة، فالمال على خمسة: حصة للعمة و أربعة للعمين بالسوية.

مسئلة ۶۴۳- لو كان له أعمام لأمه، أو عمة لأمه أو عم و عمة لامه، فالمال بينهم بالسوية.

الثانی من موجبات الإرث الزوجیة

مسئلة ۶۴۴- إذا ماتت الزوجة و لیس لها ولد فللزوج النصف و الباقی للورثة، و ان کان لها ولد- و لو من زوج آخر- فللزوج الربع و الباقی للورثة.

مسئلة ۶۴۵- إن امرؤ هلک و لیس له ولد و کانت له زوجة فلها الربع مما ترک و الباقی لورثته. و ان کان له ولد و لو من زوجة أخری فلها الثمن و الباقی للورثة. و لا ترث الزوجة من الأرض و لا من قیمتها مطلقا سواء کانت ارض الدار أو الحائط و البستان أو الأرض الزراعیة و غیرها و الأحوط الاولی ان یحصّل سائر الورثة رضاها فی غیر ارض الدار و کذا لا ترث

مختصر الأحکام، ص: ۱۵۶

من عین البناء و الأشجار بل ترث من قیمتها و کذا لا ترث من عین الزروع و المبانی التی فی البستان أو غیرها بل ترث من قیمة ذلک کله.

مسئلة ۶۴۶- لا یجوز للزوجة التصرف فی مالا ترثه من مال المیت کالأراضی و غیرها إلا بإذن الورثة و الأحوط ان یستأذن الورثة أیضا من الزوجة للتصرف فی ما ترث من قیمته. و لو باع الورثة ذلک قبل أداء قیمة حصتها لا تصح المعاملة إلا إذا أجازت.

مسئلة ۶۴۷- إذا أراد الوارث تقویم ما ترث الزوجة من قیمته کالبناء و الأشجار و ما شابهها یجب ان تقوّم مجردة عن الأرض باقیة فیها بلا إجارة للأرض حتی تفنی.

مسئلة ۶۴۸- إذا کان له أکثر من زوجة واحدة، فان لم یکن له ولد فلهن الربع، و ان کان له ولد فلهن الثمن- کما سلف شرحه فی مسألة رقم ۶۴۵- یقسم الربع أو الثمن علی الزوجات بالسویة و لا یشترط الدخول و لکن لو عقد علی امرأة فی مرض الموت و لم یدخل فلا ترث و لا مهر لها أیضا.

مسئلة ۶۴۹- إذا تزوجت المرأة فی حال مرضها و ماتت فیه فزوجها یرثها حتی لو لم یکن دخل بها.

مسئلة ۶۵۰- لو طلقها رجعیا و ماتت أثناء العدة فإنه یرثها. و کذا لو مات هو فی زمن العدة فإنها ترث منه، اما بعد الخروج من العدة و فیما إذا کان الطلاق بائنا فلا یتوارثان.

مسئلة ۶۵۱- لو طلقها رجعیا فی حال مرضه و مات قبل انقضاء اثنی عشر شهرا هلالیا فإنها ترث منه بالشروط الآتیة.

۱- ان لا تکون تزوجت غیره خلال هذه المدة.

مختصر الأحکام، ص: ۱۵۷

۲- ان لا یکون الطلاق برضاء منها و طلبها.

۳- ان تدرکه الوفاة و هو فی المرض الذی طلقها فیه أو بسبب آخر فان سلم من مرضه هذا ثمّ مات بأسباب أخری فلا ترث منه.

مسئلة ۶۵۲- الثیاب التی یشتریها الزوج لزوجته تحسب من ماله حتی لو لبستها الزوجة.

أحکام متفرقة فی الإرث

مسئلة ۶۵۳- للولد الأکبر (الحبوة)، و هی عبارة عن قرآن أبیه و خاتمه و سیفه و ثیابه التی لبسها و إذا کانت هذه الأشیاء متعددة کقرآنین أو خاتمین فالأحوط أن یصالح الولد الأکبر مع الورثة الآخرین فیها.

مسئلة ۶۵۴- لو کان علی المیت دین بمقدار ترکته أو أکثر فیجب ان تحسب الحبوة المذکورة فی المسئلة السابقة من الترکة و تصرف فی دینه و إذا کان دینه أقل من الترکة فیؤخذ من الحبوة بنسبتها فلو کانت ترکته ستین دینارا و کانت الحبوة عشرین دینارا و کان قرضه ثلاثین دینارا فیجب ان یدفع الأکبر من الحبوة نصفها (ای عشرة دنانیر).

مسئلة ۶۵۵- المسلم يرث من الكافر و لا يرث الكافر من المسلم حتى لو كان أبا أو اما للميت.

مسئلة ۶۵۶- إذا قتل بعض أقاربه عمدا من غير حق لا يرث منه اما القاتل خطأ- كما إذا رمى حجرا للصيد مثلا فأصابه فقتله- فإنه يرث و لكن إرثه من دية القتل محل اشكال.

مسئلة ۶۵۷- إذا أراد الورثة القسمة و كانت زوجة الميت حاملا فيجب ان يفرزوا سهم ذكرين للولد فى بطنها و لكن إذا احتملوا انها تلد أكثر

مختصر الأحكام، ص: ۱۵۸

من اثنين فيجب إفراز سهم ثلاثة ذكور فان ولدت أقل من المحتمل يقسم الباقى على الورثة.

الحج

اشارة

مسئلة ۶۵۸- الحج هو زيارة بيت اللّه تعالى و أداء الأعمال المفروضة هناك. و يجب فى العمر مرة واحدة مع تحقق الشروط التالية:

۱- البلوغ.

۲- العقل و الحرية.

۳- ان لا يكون ذهابه سببا لارتكاب محرم أهم من ترك الحج أو ترك واجب أهم من الحج، فلو توقف ذهابه على ارتكاب الغصب و ليس له مندوحة و لا تخلص منه، فلا يجوز له ان يحج.

۴- ان يكون مستطيعا.

مسئلة ۶۵۹- تتحقق الاستطاعة بأمور:

۱- ان يكون مالكا للزاد و الراحلة.

۲- ان يكون صحيحا سالما فى بدنه بحيث يقدر على الوصول و أداء مناسك الحج.

۳- ان لا يكون محصورا لمانع يمنعه عن الذهاب، فاذا منع عن الطريق أو خاف فيه على نفسه أو عرضه أو ماله فلا يجب عليه الحج. و لو كان له طريق آخر وجب سلوكه و ان كان أبعد.

۴- ان يكون له وقت وسيع يقدر فيه على أداء المناسك المفروضة ۵- ان يكون لديه ما يمون به عياله و ان لم يكونوا من واجبى النفقة عليه.

مختصر الأحكام، ص: ۱۵۹

۶- ان يكون لديه ما يعيش به بعد رجوعه من الحج كذرع أو كسب أو ثمرة و ما شاكل ذلك لئلا يقع فى عسر من معاشه.

مسئلة ۶۶۰- من كان يختل معيشته بدون البيت المملوكة فلا يجب الحج الا بعد كونه مالكا لها أو لقيمتها.

مسئلة ۶۶۱- المستطيعة إذا كان ذهابها الى الحج و صرف مالها فيه سببا لفقرها و لم يكن لها من معيل ينفق عليها و تقع فى المشقة فلا يجب عليها الحج.

مسئلة ۶۶۲- من لم يملك الزاد و الراحلة و تعهد له أحد بنفقته و نفقة عياله حتى يرجع، فالحج واجب عليه إذا اطمأن إلى قوله.

مسئلة ۶۶۳- لو بذل له أحد جميع نفقات الذهاب و الإياب مع نفقات عياله حتى يرجع بشرط الحج فقبل وجب عليه حتى لو كان عليه دين و لم يكن لديه مال يتعيش به عند الرجوع.

مسئلة ۶۶۴- لو بذل له أحد الزاد و الراحلة و مصرف أهله إلى زمان الرجوع و لكن لم يملّكه، فإن اطمأن بأنّه لا يسترجع ما أعطاه

وجب عليه الحج.

مسئلة ۶۶۵- لو بذل له الزاد و الراحلة و شرط عليه ان يقوم بخدمته فى مكة مثلا فلا يجب عليه القبول.

مسئلة ۶۶۶- لو بذل له الزاد و الراحلة فحج، ثم استطاع لا يجب عليه الحج ثانيا.

مسئلة ۶۶۷- لو قصد التجارة فوصل الى (جدة) مثلا و كان لديه مال يكفيه للحج وجب عليه، فان حج ثم ملك نفقة الحج من بلده عليه مرة ثانية.

مسئلة ۶۶۸- لو استؤجر على ان يحج عن آخر ثم عرض له ما يمنعه

مختصر الأحكام، ص: ۱۶۰

عن الذهاب فلا يجوز له ان يستنيب غيره الا بعد اجازة من المستأجر.

مسئلة ۶۶۹- من استطاع و لم يحج. و افتقر يجب عليه الذهاب الى الحج و لو بالمشقة، فان لم يقدر على ذلك و آجره أحد على ان يحج نيابة وجب عليه ان يذهب و يحج عنه ثم يبقى فى مكة إلى الموسم المقبل و يحج عن نفسه. و ان أمكن ان تقدم الحج عن نفسه كما إذا رضى المؤجر وجب ان يحج عن نفسه فى العام الحاضر و يأتى بالحج النيابى فى العام القابل مسئلة ۶۷۰- لو استطاع فذهب الى الحج فى سنة الأول من الاستطاعة و لكنه لم يدرك الموقفين- عرفة و المشعر الحرام- فان لم يستطع بعدها- لا يجب عليه الحج ثانيا و لكن إذا استطاع بعدها وجب عليه ان يحج مرة ثانية و اما ان أخر الحج عن عام الاستطاعة فذهب و لم يدرك الموقفين وجب عليه ان يحج ثانيا و ان كان بمشقة.

مسئلة ۶۷۱- لو ملك الاستطاعة و لم يحج ثم عجز عنه لشيخوخة أو مرض و يئس من الشفاء و التمكن من أداء الحج وجب عليه ان يستنيب، بل لو ملك الاستطاعة و لكن كان عاجزا عنه لمرض أو شيخوخة فالأولى و الأحوط الاستنابة.

مسئلة ۶۷۲- لو آجر نفسه على ان تحج عن أحد فيجب ان يطوف طواف النساء عن المنوب عنه فان لم يطف حرمت النساء على النائب لا على المنوب عنه.

مسئلة ۶۷۳- لو أفسد طواف النساء أو نسيه و تذكر و لو بعد أيام و رجع و لو من أثناء الطريق و طاف طواف النساء وقع صحيحا

مختصر الأحكام، ص: ۱۶۱

مسائل متفرقة

مسئلة ۶۷۴- إذا خرجت أغصان شجرة إلى فضاء ملك الجار من غير استحقاق، له ان يطالب مالك الشجرة بعطفها أو قطعها من حد ملكه و ان امتنع يجوز للجار عطفها أو قطعها.

مسئلة ۶۷۵- ما يعطيه الإنسان من «جهاز» و هدايا لا بنته فى زواجها، فاذا كانت قد ملكته بالصلح اللازم أو الهبة فلا يجوز له ان يرجع بما اعطى مسئلة ۶۷۶- لا يجوز ان يصرف فى مجلس عزاء الميت شىء من مال الصغير.

مسئلة ۶۷۷- لو اغتاب مؤمنا فاللازم احتياطا ان يسترضى منه و يطلب منه براءة الذمة ان لم يكن ذلك سببا لأذاه أو لمفسدة اخرى و الا فيجب ان يستغفر اللّه تعالى له. و إذا كانت غيبته هذه موجبة لاهانة له، وضعة فى مقامه فيجب عليه ان يرفع هذه الإهانة و يدفع هذه الضعة مهما أمكن.

مسئلة ۶۷۸- لو علم ان زيدا لا يعطى الخمس فلا يجوز له ان يأخذ خمس ماله و يسلم الى الحاكم الشرعى إلا بإذن الحاكم الشرعى.

مسئلة ۶۷۹- الا لحان المخصوصة بمجالس اللهو و اللعب هى غناء و حرام. و إذا قرئ القرآن أو التعزية لسيد الشهداء أرواحنا فداه بلحن الغناء فهو حرام أيضا اما إذا لم يكن غناء و لكنه قرئه بصوت حسن فلا اشكال فيه.

مسئلة ۶۸۰- لا إشكال فى قتل الحيوان المؤذى الذى ليس مملوكا لأحد مسئلة ۶۸۱- الجوائز التى تعطيها البنوك الى بعض من لهم

حساب فى صندوق التوفير باعتبار انها للتشويق و من مال نفسهم فهى حلال.

مختصر الأحكام، ص: ۱۶۲

و كذا ما يعطيه بعض البائعين للأجناس و البضائع من الهدايا و الجوائز لبعض المبتاعين.

مسئلة ۶۸۲- لو اعطى لصاحب الصنعة كالخياط مثلا- شيئا ليعمله له و لم يرجع اليه مالكه ليقبضه، وجب ان يتفحص الخياط عن صاحبه و بعد اليأس عنه يجب ان يتصدق به عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعى و له ان يتقاص مقدار أجرته بإذن الحاكم الشرعى على الأحوط.

مسئلة ۶۸۳- اللطم على سيد الشهداء أرواحنا فداه و على غيره من الأئمة المظلومين فى الشوارع و الأسواق مع مرور النساء لا اشكال فيه إذا كانوا غير عراة و كذا لا مانع من رفع الأعلام و الرايات و لكن لا يجوز استعمال آلات اللهو فى ذلك.

مسئلة ۶۸۴- لا إشكال فى تركيب الأسنان الذهبية أو المذهبة للنساء اما للرجال فيجوز ان لم يكن عند العرف زينة لهم.

مسئلة ۶۸۵- يحرم الاستمناء- اى إنزال المنى متعمدا بملامسة أو قبلة أو تفخيذ بغير المحللة أو نظر أو تصوير صورة المواقعة و نحو ذلك من الأفعال.

مسئلة ۶۸۶- حلق اللحية بالموسى أو بآلة تلحق الحلق بالموسى حرام مطلقا و حكم اللّه تعالى لا يتغير بالهزؤ فلو حلق لحيته كذلك بسبب الاستهزاء فقد ارتكب إثما.

مسئلة ۶۸۷- الأحوط ان يختن الولى الصبى قبل بلوغه فان لم يختن و بلغ أغلف وجب على نفسه الختان.

مسئلة ۶۸۸- إذا كان الأبوان فقيرين و لا يقدران على التكسب وجب على الولد ان يقوم بنفقتهما مع الإمكان.

مختصر الأحكام، ص: ۱۶۳

مسئلة ۶۸۹- إذا كان الولد فقيرا و لا يقدر على التكسب وجب على أبيه ان يعول به فان لم يكن له أب أو كان فقيرا و لم يكن له أولاد ينفقون عليه وجب نفقته على الجد لأبيه و الا فعلى امه فان لم تكن أو كانت فقيرة فيجب على جدته لأبيه وجدته لامه و ابى امه ان يقوموا بنفقته أجمعون.

مسئلة ۶۹۰- إذا كان الحائط مشتركا بين اثنين فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف فيه بدون اذن شريكه من تعميره أو بناء عمارة عليه، أو دق مسامير فيه و ما شاكل ذلك. و لكن إذا أحرز الرضا فى أفعال كالاستناد اليه أو الاتكاء عليه و نشر الثياب عليه فلا إشكال فى ذلك. اما إذا صرح بمنع ذلك فلا يجوز على الأحوط التصرف بأمثال ما ذكر أيضا.

مسئلة ۶۹۱- التصوير، و تلوين الصور، مكروه، بل الأحوط ترك تصوير ذوات الأرواح و ان كان الأقوى جوازه ما لم يكن مجسمة.

مسئلة ۶۹۲- لو ظهرت بعض أغصان الشجر المثمر من حائط البستان فلا يجوز اقتطاف الثمرة منها بدون إحراز رضا المالك حتى لو سقطت (الاثمار) على الأرض.

تمت الرسالة الشريفة و قد تصدى لجمع مسائلها بعض الأفاضل شكر اللّه مساعيه.

شعبان المعظم ۱۳۹۰ المطبعة العلمية- قم

گلپايگانى، سيد محمد رضا موسوى، مختصر الأحكام، در يک جلد، دار القرآن الكريم، قم - ايران، ۱۳۹۰ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ

كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹